



الاتحاد البرلاني العربي

الأمانت المأمة

# التجربة البرلمانية العربية

في ضوء التجارب العالمية المعاصرة

# وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني

الجزائد / ١٢ / ٣ / ١٩٨١

لاتحاد البرلماني العربي  
الأمساكة المُسَامِّة



# التجربة البرلمانية العربية في ضوء التجارب العالمية المعاصرة

وقائع الندوة البرلمانية التي اجتمعت في أعقاب  
المؤتمر البرلماني العربي الثاني

الجزائر ١٩٨١ / ٣ / ١٢



## **هذه الندوة**

**الدكتور حسام الخطيب**

يضم الكتاب الحالي بين دفتيه مجموعة الابحاث والمقالات التي  
قدمت خلال انعقاد ندوة الجزائر حول :  
 « التجربة البرلمانية العربية وموقعها من الانماط البرلمانية في  
 العالم المعاصر » .

وقد استمرت هذه الندوة في قاعة (ابن خلدون) بمدينة الجزائر  
 طوال يوم الخميس الثاني عشر من آذار (مارس) سنة ١٩٨١ وحتى  
 ساعة متأخرة جدا من المساء ، وذلك في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي  
 الثاني الذي عقد في الجزائر من ٩ - ١١ / ٣ / ١٩٨١ .

وقد افتتح الندوة نيابة عن السيد رابح بيطاط ، رئيس المجلس  
 الشعبي الوطني الجزائري ، السيد جلول الملائكة نائب الرئيس ، ثم  
 جرى اختيار مكتب الندوة على الشكل التالي :

<b>رئيسا</b>	<b>الدكتور عبد المجيد مزيان</b>
<b>نائبا للرئيس</b>	<b>الدكتور حسام الخطيب</b>
<b>نائبا للرئيس</b>	<b>الاستاذ شفيق الكمالى</b>

وحضر الندوة عدد كبير من المشاركين في المؤتمر البرلماني العربي  
 الثاني ، وكذلك جمهور جزائري متميز مؤلف من اساتذة الجامعات  
 وكبار الموظفين والمتخصصين في الشؤون القانونية والبرلمانية .

ويلاحظ القارئ من خلال استعراض فهرس الابحاث ان المشاركون فيها ينتمون الى فئتين واضحتين :

١ - فئة البرلمانيين العرب ، الذين مثلوا مجالس العراق والجزائر والاردن والسودان وسوريا وتونس وفلسطين واليمن العربية واليمن الديمقراطية ، مما يشير بوضوح الى وجود مشاركة برلمانية عربية جيدة في الندوة وشاملة لمعظم البرلمانات العربية .

## ٢ - فئة أساتذة الجامعات والختصين :

ويعتبر هؤلاء ، كما يلاحظ القارئ ، من جامعة الجزائر التي أسهمت اسهاما واضحا في انجاح الندوة ، وهناك باحث من جامعة دمشق ، وباحث من مصر . وان البرلمانيين ليعتمدون كثيرا بالتعاون مع الجامعيين العرب المختصين ، ومن المؤمل أن تزداد مشاركتها لجامعيين في الندوات المقبلة .

وعلى أي حال تعتبر ندوة الجزائر تجربة أولية واختبارية ، وتمهيدا لندوات أكثر تخصصا ، وقد تعمدت الامانة العامة أن يجعل موضوعها شاملا في البدء وذلك بعرض حشد اكبر عدد ممكنا من المشاركون وتشجيع البرلمانيين على الاسهام في تحضير الابحاث وفي المناقشة . ولعله من المفيد ان نشير الى أن المسألة لم تتم بسهولة . فمنذ سنوات وبالتحديد منذ عام ١٩٧٨ وضعت الامانة العامة على جدول اعمال مجالس الاتحاد المتعاقبة مشروع عقد ندوة برلمانية ، وعلى الرغم من التفهم الكامل الذي أبداه المسؤولون البرلمانيون لأهمية هذه الندوة فقد كان هناك باستمرار بعض التخوف مما قد تثيره من حساسية مناقشة موضوعات معينة لها صلة عملية بنظام الحكم وبالعلاقات بين السلطات التنفيذية والتشريعية ، وما أشبه ذلك من المسائل التي لم تعتد بعد في الوطن العربي مناقشتها بشكل مفتوح . وخيرا أتت مناسبة المؤتمر

البرلماني العربي الثاني لتسريح للامانة العامة اخذ الموافقة ووضع الترتيبات  
اللازمة لعقد الندوة .

وصحيحة ان الندوة أغرت بالبحوث المختلفة مما له صلة قريبة  
واحياناً بعيدة بالموضوع المركزي ، ولكن يبقى صحيحاً أيضاً ان الاقبال  
الجيد والاداء المتصف بروح المسؤولية كانا عاملين مهمين في تشجيع  
مجلس الاتحاد البرلماني العربي التاسع والمؤتمر الثاني على اتخاذ قرار  
بعقد الندوة البرلمانية بشكل منتظم مرة كل سنتين وذلك مع الانعقاد  
الدوري لمؤتمر الاتحاد . وقد تقرر عقد الندوة المقبلة جنباً الى جنب  
مع المؤتمر البرلماني العربي الثالث الذي حددت بغداد مقراً له وحدد  
شهر آذار ( مارس ) من عام ١٩٨٣ موعداً له . وسيكون موضوع  
الندوة متخصصاً هذه المرة في :

#### «البرلمان العربي : أسسه ووسائل تحقيقه » .

ويجد القارئ لدى مراجعة فهرس ابحاث ندوة الجزائر ان هذا  
الموضوع عولج مبدئياً في الندوة ( النقطة الثالثة ) ، وكان لظهور أهميته  
النظرية والقومية اثر كبير في اختياره موضوعاً للندوة المقبلة في العراق .  
والمأمول من الزملاء البرلمانيين ، ومن الباحثين الجامعيين ،  
والمحترفين في مجال الحقوق والقانون ، أن يساهموا بابحاثهم في الندوة  
التي سيكون منبرها مفتوحاً لكل راغب في المساهمة ، ويرجى منهم  
جميعاً الاتصال بالامانة العامة للاتحاد البرلماني العربي ، لبحث موضوع  
مشاركتهم . وان الامانة العامة ستكون سعيدة جداً بتقديم كل ما يمكن  
تقديمه من تسهيلات لاشتراك العدد الاكبر من البرلمانيين والباحثين في  
معالجة مثل هذا الموضوع القومي النبيل .

وفي الختام لا بد من توجيه الشكر الى كل من الاستاذ خالد الفاهوم  
رئيس الاتحاد البرلماني العربي ، والامين العام للاتحاد السيد عبد الرحمن

بوراوي تنويها بالحماسة التي أبدوها من أجل جمع مواد الندوة بين  
دفتي هذا الكتاب لتكون مرجعاً بين أيدي المهتمين ودليلاً على التقدم  
المطرد الذي تتحققه المؤسسة البرلمانية العربية في سبيل تعميق تجربتها  
الديمقراطية .

دمشق في ٣/١١/١٩٨١

الدكتور حسام الخطيب  
الأمين العام المساعد  
للاتحاد البرلماني العربي

# كلمة السيد جبلول الملائكة

نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني

في افتتاح الندوة البرلمانية العربية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انه من دواعي الشرف والاعتزاز أن أتولى النيابة عن الاخ رابح بيطاط ، عضو المكتب السياسي ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني لشهود التئام هذا المجتمع الفكري الجليل الذي ينعقد على هامش مؤتمرنا البرلماني العربي الثاني ، واني لفخور غالية الفخر أن يحدث هذا الحدث الموعد بشتى الفوائد ، في هذا البلد التواق الى نور العلم والمعرفة .

وفي هذا المقام يطيب لي أن أحيا وأبارك هذا الانجاز القيم الذي بادرت به الامانة العامة لاتحادنا ليكون ان شاء الله شجرة مثمرة في حقل الفكر البرلماني العربي الى جانب ساحات نضاله السياسي والتشريعي .

أيتها السيدات ، ايها السادة :

يسريني أن أرحب بالسادة رؤساء الوفود البرلمانية العربية الكرام الذين أبوا الا أن يقرنوا مساهمتهم القيمة في المؤتمر البرلماني العربي الثاني بحضورهم واسهامهم في استقبال هذا الحدث الذي تأمل أن يصبح تقليدا تتبعه في مناسبات انعقاد مؤتمراتنا وغيرها ، كما أرحب بكل السادة البرلمانيين الذين أموا هذه الندوة لعرض افكارهم بسخاء والسادة الاساتذة والمفكرين الذين لبوا دعوتنا للمشاركة بالمحاضرة

والمحاورة ، في مطارحة الافكار التي ستدور في هذه القاعة التي تحمل  
اسما غنيا عن التعريف ، اسم العلامة العربي عبد الرحمن بن خلدون ،  
وهو اسم يذكر بحق وجدارة سعينا الطموح الى اتهاج سنة الحوار  
العلمي حول تجاربنا وتطوراتنا البرلمانية ، والتحليل المنهجي لممارسة  
المبادئ السامية للديمقراطية في بلداننا المؤدية الى بلوة الاسس  
النظرية التي لا مناص منها لتجديد المناهج وصقلها حتى يتمخض عنها  
البرلمان العربي الموحد محظ آمالنا جميعا ٠

وارحب أيضا بالسادة المشاركين والضيوف ، والمدعويين كافة  
الذين تزخر بهم هذه القاعة ٠

وانني لعلى ثقة من انكم ستفيرون وتستفيرون لأن الزاد وافر  
وما العطاء عن الكريم بعزيز ٠

#### ايها السادة ، ايها السيدات :

أرجو لكم مثل هذه اللقاءات المشرفة في كل ربوع وطننا الكبير  
حتى تعم الفائدة ، وحتى تفوز كل شعوبنا الشقيقة بشرف استضافة  
ندوتكم التي أتمنى أن تصير مؤسسة لصيقه بنشاط اتحادنا البرلماني  
العربي ٠

ومرة أخرى اجدد لكم الترحيب والشكر على احتفالكم بالمشاركة  
والحضور بنشأة هذه البادرة الطيبة وآمل أن تستحسنوا بواكرها ٠

أما بعد اشرف باسم الاخ رابح بيطاط عضو المكتب السياسي  
وباسمي الخاص أن أعلن عن الافتتاح الرسمي للندوة العربية الاولى ،  
والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

## **مفهوم لشوري والديمقراطية في التاريخ العربي**

- |         |                             |
|---------|-----------------------------|
| العراق  | ١ — السيد شفيق الكمالى      |
| الجزائر | ٢ — السيد عبد المجيد مزيان  |
| الأردن  | ٣ — السيد حسن الكايد        |
| السودان | ٤ — السيد مكاوي عوض المكاوى |
| الجزائر | ٥ — السيد محمد الشميمي      |
| الجزائر | ٦ — السيد عبد الحميد حاجيات |



## مفهوم الشورى والديمقراطية في التاريخ العربي

بقلم الاستاذ شفيق الكمال  
العراق

ينطلق البعض في تناولهم التاريخ العربي بالدراسة من رغبة في ايجاد جذور تاريخية لاحادث او افكار قائمة او متداولة في العصر الراهن ، مهملين طبيعة التاريخ في تقديم الحدث وال فكرة كما تكونت وبلغت نهايتها في عصرها ، وفي احياناً كثيرة لا يجد هذا البعض ضالته في التاريخ ، فيشعر بالانكسار ، وبأن ثمة قصوراً في تاريخه أو في العملية الاجتماعية لامته . ونحن في حديثنا عن اعتماد مبدأ الشورى في التاريخ العربي لا نحاول الاجابة على المعضلة التي يتوهם البعض بوجودها في شكل قصور الماضي عن مجازاة الحاضر ، فمن غير الممكن أن يكون الماضي والحاضر في حدود واحدة من الوعي او الابتکار والا فان تحقيق أمر كهذا يفترض ان تتوقف عجلة التقدم . كما لن نجاري العواطف غير الواقعية التي تقصّر الاحداث لترى فيها كل شيء ، فتتحول من حالة التحول والتحول الى حالة الاجترار والتوقف، لكننا لن ننكر على الماضي انه زمن عملية اجتماعية لمجتمعات حية لها حاجاتها وطموحاتها وقدراتها على الابتكار ، لمجرد ان مبتكراتها لم تحمل نفس المصطلحات المعاصرة .

تفصل بالحديث عن اعتماد الشورى في الحكم ، الحديث عن فلسفة الحكم العربي ، عبر تأريخنا القومي ، وفي مراحل انتصاره

بالذات ، غير اننا لا نحاول الحديث بصيغة زرع الجذور للديمقراطية الحديثة . فالحديث بهذه الصيغة من خلال استخدام التاريخ فيه مجازفة كبيرة لانه يكسر النتائج ويلغي التطور في حياة البشرية ، ويلغي التمييز في التجربة التاريخية ، اذ لكل امة مزاية امتازت بها عبر تاريخها ، هي بالاساس بنت نمطها الحضاري الخاص وطريقها القومي في التطور .

يحدد اللغويون المدلول اللغوي الاصطلاحجي لكلمة ( شوري ) بانها تبادل الرأي ، فهي بهذا المعنى ليست بعيدة عن نشأة الاجتماع الانساني ، واذا كانت المرحلة التي بلغها التطور الاجتماعي للعرب قبل الاسلام شهدت كلا نمطي المجتمع ( الحضري والبدوي ) ، فاننا يجب أن نفترض مسبقاً ان هذين النمطين شهداً مستوى معيناً من تبادل الاراء . ولكن هذا لا يعنينا ، فنحن هنا لا تتبع شكل ممارسة تلك الانماط لتبادل الاراء ، ولا الشكل التنظيمي لممارستها ، والا لوجدنا في نظام المثامنة في اليمن ، وفي مجلس القبيلة في النظام البداوي ، وفي ملأ مكة أمثلة على شكل تبادل الرأي وصيغها التنظيمية . نحن نبحث عن التاريخ العربي في مرحلة انتصار ، وعندما نقف امام الاسلام كأعلى مراحل الانتصار المتحققة في التاريخ العربي ، فاننا يجب ان ندرك مقدار التجديد في ثورة الامة ، وحجم التواصل والتتمثل بينهما وبين الحقبة التاريخية التي سبقتها . من منطلق التواصل والتمثل لا بد ان تكون الحياة العربية قد اسهمت بالخبرات الايجابية في تكوين الاسلام<sup>(١)</sup> ، لكننا من منطلق الثورة والتجدد يفترض ان ندرك ايضاً

(١) الدكتور عبد العزيز الدوري : النظم الاسلامية ، ( بغداد ، ١٩٥٠ ط ١ ) حيث يشير الى اثر التقاليد العربية في تجربة العرب قبل الاسلام ، ص ٧ ، كذلك ص ٢٥ - ٢٨ .

ان تلك الخبرات سلخت من مرحلتها وتم احتواها ضمن البعد الايديولوجي الثوري المعاصر الذي افترضه ثورة الاسلام

كذلك لا يمكننا ان نجترئ الشورى وحدها من فلسفة الحكم في تاريخ الدولة العربية ، فالاسلام كل متكامل ، ونظرة شاملة كليلة للكون او عناصره ، لو اردا ان تتحدث عن حقبة معينة من حقب التاريخ مجرد بذاتها وعن نظامها الخاص لامكنا ذلك ، لكننا تتحدث عن الحكم العربي في الاسلام وهو عصر اتسم بتحقيق الوحدة القومية، وبالتالي فالاشكال التي شاعت عن تبادل الرأي قبل الاسلام ليست الاساس النظري الذي بني عليه الفهم لفلسفة الشورى في الاسلام ، فتلك الممارسات لم تكن بنت المسار الثوري والحضاري للامة الذي حصل في الاسلام ، ولا تعبر عن مرحلة احتضار في حياة الامة . نحن نتكلم عن الاسلام الثورة الذي تشكل نتيجة استجمام كل قوى الامة وامكانياتها الروحية والمادية في النمو الحضاري ، والتي ابرزها بناء الانسان الجديد الذي تحتاجه المرحلة التاريخية الجديدة ، في مثل هذا النهوض الحضاري الشامل كان لا بد من حل اشكالية الانسان العربي . ففي مرحلة ما قبل الاسلام كان التنظيم القبلي قد طغى وشمل حتى المجتمعات المتحضرة وكثرت تقاليده واحتوت بقوتها الفرد ولم يعد قادرا على الانفصال عنها ، فلقد مثلت تلك الفترة تجانس المجموع الذي تم احتواه في البناء القبلي ، الى حد بعيد كما تكشف ضيقه ايضا ، اولانها مثلت طغيان المجموع فلم تعد فيها للفرد مكانة ، او دور في صنع قيمتها . ولانها كانت حياة مادية مجردة معرفة في جزئيتها فقد عاش فيها الفرد أسير حاضره معزولا عن الزمان والمكان . فلما جاء الاسلام وجد انه لكي يحيط البناء القبلي عليه ان يسرز شخصية الفرد وينمي احساسه بالحرية ثم يعود ليشكل من كيل

الافراد الاحرار المبدعين المجتمع الجديد الذي يستمد قيمه من الفرد الذي يخلقها بنفسه . الحل الذي قدمه الاسلام هو كشف فردية الانسان وتنميتها واعادة تركيب المعادلة الاجتماعية . فبدلا من ان يكون المجتمع قائما على سحق الفردية ، اصبحت مشاركة الفرد اساس ابناء الاجتماعي . ضمن هذا السياق لم تبق خبرة تبادل الرأي المحدودة التي مثلت ارادة القيادة القبلية في حدود مفاهيمها واهدافها كممارسة . فروح الجماعة في مجتمع يقوم على اساس قومي ايديولوجي له نظرته الكلية الشاملة ، تفرض بالضرورة شكلًا جديدا لل موقف الفردي ولمستوى الشعور بالمسؤولية نحو الجماعة . هنا اصبحت الشورى الفلسفية الاساسية التي يرتکز اليها النظام الاجتماعي الذي صنعته حركة الامة وحاجتها في الاسلام . فهي الفلسفة التي تضع في التطبيق هدف تنمية الانسان في شكل تغيير للابداء وتعزيز للبناء النفسي وصنع خميرة الموقف الارادي القوى فيه . ضمن هذا الفهم تصبح الشورى موقعا مبتکرا وتعبيرًا عن حاجة قائمة في المستقبل الذي تصنعه الثورة وليس استعارة مجردة من مرحلة ما قبل الثورة .

والشورى ذات معنيين ، الاول لغوي بمعنى المشاوره وتبادل الرأي بين الجماعة ، ولكنها في الاصطلاح تعني فلسفة في العمل والحكم والصيغة في التعامل بين الجماعة . وفي كلتا الآيتين أشار فيهما القرآن الى الشورى وردت بهذا المعنى وأخذت بعدها التطبيقي في ممارسات عديدة سواء من قبل الرسول الكريم (ص) او خلفائه من بعد . صحيح ان بداية التكون العربي في الاسلام كانت يوم التقى الرسول الكريم بوفد الاوس والخزرج في بيعة العقبة ، غير ان ذلك الوفد لم يكن قبليا ، انما كان وفدا عقائديا تجاوز قبيلته الى الالقاء على اساس عقائدي ، واكدا انتقامه العقائدي في أول نص

دينوي يوم هاجر مسلمو مكة الى المدينة ( هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويثرب ومنتبعهم فلتحق بهم وجاحد معهم انهم امة واحدة من دون الناس<sup>(١)</sup> ) فالشوري هنا لم ترد نصا لغوي او بمعنى الجهد المطلوب لاتخاذ قرار ، لكنها كانت الفلسفة العامة التي صيغت الوثيقة في ضوئها ، فهي فلسفة حياة كاملة ، والممارسات التي وردت عن الشوري في عهد الرسول كانت محدودة بحكم كون الرسول يمثل السلطة الدينية والدنيوية معا ، حيث يتحدد الدين بالسياسة (الوحى بالواقع) ومع ذلك فتلك الممارسات تعكس اسس الفهم العام للشوري ، من حيث هي فلسفة في الحياة ، او تشاور في كل امورها مما لم يعط فيه الوحى موقعا نهائيا كما يعبر عن ذلك قول الانصار للرسول (ص) في استشارته لهم يوم الخندق : ( يارسول الله أمرا نحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به ، ولا بد لنا من العمل به )<sup>(٢)</sup> . وبعد وفاة الرسول واقتصر الخليفة على الصفة الدنيوية وتوقف الوحى ، فان دينوية الخلافة اتاحت مجالا اوسع للشوري لان تعبر عن نفسها كفلسفة في شكل ممارسات تطبيقية وليس في ممارسات تأثير لشكل الحياة الجديدة ، كما برزت في عهد الرسول فحسب ، وحتى مع هذا التطور فان ممارسة الشوري عند الرسول او عند خلفائه هي تطبيق جزئي لهذه الفلسفة ، ومؤشر لمجالات شهدت تطبيقها ، فهي ليست مقاييسا للتدليل على المعنى العام للشوري انما دليل على المجالات التي تشهد تطبيق الشوري ، التطور الذي حصل في عهد الراشدين

(١) « وشاورهم في الامر » آل عمران : ٣

(٢) سيرة بنى هشام : ٣/٦٣ . الديار بكري ، ٢٠٢/٢ النص الوارد على لسان الخليفة ابي بكر في تحديد الامور التي تشملها الشوري .

هو ان الهيئة التي كانت تمارس الشورى زمن الرسول وبشرافه ، اصبحت هي المسئولة عن ذلك بعد وفاته ، فال الخليفة ليس رسولا ، وإنما هو أحد أعضاء الهيئة التي كان يستشيرها الرسول ، هذا التطور اعطى الشورى تحديداً أكثر في الهدف فهي إضافة لكل أهدافها المرجوة منها ، كانت تهدف إلى إرساء أساس حكم الجماعة وضمان بقاء الدولة في سياستها للرعاية ، تعبيراً عن المبادئ ، ويرى فيها المواطن مبادئه وليس العكس . وقد وعى المؤرخون العرب هذه الحقيقة كما وعاها المجتمع الذي مارسها . وفي بيعة أبي بكر بالخلافة اجمعوا مصادر الروايات وهي صحابية على أن المسلمين ( كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة )<sup>(١)</sup> .

وفي بيعة السقifice ظهر ما يهدد وحدة الإسلام ويحول دون بناء مؤسساته الوحدوية عندما قال الانصار : ( منا أمير ومنكم أمير ) ، لذلك سار المهاجرون إلى طرح شعار وحدة الموقف عندما قالوا : ( منا الامراء ومنكم الوزراء ) فكان طبيعياً أن يبايع أبو بكر لأنّه كان في الموقف الموحد لا في الموقف التجزئي ، وعندما وضع عمر بن خطاب سياسته المالية ووضعها على أساس الاسبقيّة في الإسلام ، (لا يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه)<sup>(٢)</sup> . كما كانت تهدف إلى استمرار احتواء المبادئ لنظام الحكم ومؤسسة الدولة والهيكلة دون احتواء الدولة أو نظام الحكم للمبادئ ، من خلال تسرب النظرة الواقعية المجردة . وفي استشارة الخليفة أبي بكر للصحاباة حول الردة وبعث أسامة رفض الاستسلام للضغوط التي فرضتها الردة حول المدينة ومخالفة سياسة الرسول في بعث أسامة ، واصر على انفاذها لأنّه اعتبر

(١) تاريخ الطبرى ( دار المعارف - مصر ١٩٦٢ ) ج ٣ / ٢٠٧

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٤ .

هذا الرضوخ لواقع الردة إنما هو سابقة في الخروج على سياسة الرسول ، إضافة إلى أنه تعليب للدنيا على الدين<sup>(٣)</sup> .

ان هذا الحرص على ان تكون الشورى نظاماً للحياة وليس نظاماً للحكم فحسب ، نابع من قدرتها على تحويل الحياة الى مدرسة ثورية يتلقى فيها الإنسان النشأة السليمة في ظل العقيدة الجديدة ، مدرسة تبني فيه عوامل القوة وتستأصل عوامل الضعف عن طريق تعزيز ثقته بنفسه وакمال تحرره من عوامل الضعف . فالشورى هنا اداة لوضع الفرد في السياق المطلوب لدفع الامور العامة الى الامام ، الى المستقبل عن طريق احساسه بالمسؤولية الاجتماعية .

السؤال المهم في هذا السياق ، هو هل اوجدت فلسفة الشورى نظاماً تمارس فيه عملية الاستشارة او مؤسسة او هيئة ؟ هل اخذت شكلاماً تنظيمياً ؟ الواقع انها اخذت شكلاً عرفياً ، ففي كل مفاصل الاحداث بدء من الدعوة في مكة الى نهاية عهد الراشدين ، كانت التفاصيل الخاصة بالشورى ، والذين يمارسوها ، والاحداث التي حدثت فيها الشورى ، مرتبطة عشرة صحابة ( ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، و علي ، و طلحة ، والزبير ، و عبد الرحمن بن عوف ، و سعد ابن ابي وقار ، و سعيد بن زيد بن نقيل ، و ابو عبيدة عامر بن الجراح ) ، فهؤلاء سماهم الرسول بالعشرة المبشرین بالجنة وهم قادة الدعوة في مكة او قادة المجموعات التي هاجرت من مكة الى المدينة وهم الذين رافقوا انتقال السلطة بعد الرسول الى مقتل الامام علي ، وكانت السلطة فيهم ، هم الذين استشارهم عمر ، وهم الذين طلبوا من الشوار في الامصار القدوم الى المدينة ابان الفتنة في خلافة عثمان من المهاجرين

---

(٣) سيرة بنی هشام : ٤/٢٧١ و . الديار بكري : ٢٠٢/٢

الاولين وبقية الشورى ،<sup>(١)</sup> و قد اشار الخليفة ابو بكر الى هذا الوضع في اول اجتماع لهم بعد وفاة الرسول و مبايعته بالخلافة ( انكم قد علمتم انه كان من عهد رسول الله اليكم المشورة )<sup>(٢)</sup> . ولكن مع الزمن اتسع نطاق الشورى ، فقد استشار ابو بكر أسيده بن حضير من الانصار في استخلاف عمر بن الخطاب وهو ليس من العشرة ، وفي عهد عمر اتسع عددهم ، غير انه ترك الرأي النهائي لبقية العشرة ، ويظهر ذلك في وصيته لهم عندما اوكل اليهم مهمة اختيار خليفة ( واحضروا معكم من شيوخ الانصار ، وليس لهم من امركم شيء ) واحضروا معكم الحسن بن علي وعبد الله بن عباس فأن لهمما قرابة وارجو لكم البركة في حضورهما ، وليس لهما من امركم شيء ،<sup>(٣)</sup> ويحضر ابني عبد الله وليس له من الامر شيء<sup>(٤)</sup> .

لقد كان هؤلاء العشرة يمارسون الشورى في زمان الرسول لاعتبارات كان يراها هو ، وعلى هذه الاعتباراتبني حقهم في ممارستها بعد وفاته ، او قد حاول العديد من المؤرخين قدماء ومعاصري تحديد هذه الاعتبارات فتطرقوا الى قرابتهم للرسول ، جميعهم من قريش ومن اهم بطونها ، وانهم أول المهاجرين وانهم بدريون وادر كانوا بيعة الرضوان ، ولا نهم صلوا الى القبلتين وهم مبشرون بالجنة . والواقع ان هذه الاعتبارات ليست من القوة او التفرد بحيث تقرر ذلك ، فكثير من المسلمين ايضا من قريش ومن اقرباء الرسول ، وشهدوا بسدا ، وصلوا الى القبلتين ، وماتوا شهداء ، ويدخلون الجنة ، لكنهم ليسوا من الشورى ، هذه الاعتبارات ساهمت بالتأكيد في تعزيز مكانتهم ، ولكن نمة معيار يجب أن يبحث عنه في دورهم النضالي في الدعوة

(١) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ٣٢/١ .

(٢) الدياري بكري : تاريخ الخميس ٢٠٢/٢ .

(٣) ابن قتيبة : الامامة والسياسة : ٢٢/١ .

واسبقتهم بها ، هو الذي اهتم للقيادة وبالتالي ( كان امام رسول الله في القتال ووراءه في الصلاة )<sup>(١)</sup> ، لذلك حرص الرسول في تخطيطه المدينة ومؤسساتها العامة ودور ساكنيها ان تكون دور هؤلاء العشرة متخلقة حول المسجد لها ابواب تفضي الى ساحتة ، ومن عندهم كان يتسع مقاييس الشوري ، فكلما قلوا تكون الشوري في الاقرب لهم ويعبر عن ذلك قول عمر ( ان هذا الامر في اهل بدر ما بقي منهم واحدا ، ثم في أهل احد ما بقي منهم واحد وفي كذا وكذا ) وليس فيها لطريق ولا لولد طريق ولا مسلمة الفتح شيء<sup>(٢)</sup> ، كما يعبر عنها بقول علي في مخاطبته معاوية ( انك من الطلاقه الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعقد معهم الامامة ولا تعرض عليهم الشوري )<sup>(٣)</sup> . لذلك كانت نهاية قيادة هؤلاء للدولة والمجتمع نهاية للشوري بالشكل الذي مارسوه دون ان تنتهي الشوري كتقليد يحرص عليه في العصور التي تلت عصر الراشدين ، وعندما أصبحت البيعة ضرورية للقبول بالخلافة روعي فيها ان تكون « بيعة خاصة » و « بيعة عامة » اشاره الى ان ثمة هيئة تمارس الاستشارة وتتخذ القرار بالرغم مما اصاب الممارسة من خلل في التطبيق وادخال ما لم يكن متفقا عليه من الصيغ والاساليب في الاصل .

وعندما نشطت حروب التحرير زمن ابي بكر ثم عمر بن الخطاب وظهرت الامصار الاولى ( البصرة - الكوفة - الفسطاط ) اضافة الى سكنى العرب المسلمين مدن الشام ، استقر العديد من الصحابة في هذه الامصار ، فقد كانت هذه الامصار بالاساس معسكرات للجيوش التي خرجت للتحرير ، وكان في كل جيش من هذه الجيوش عدد من

(١) ابن الأثير : اسد الغابة في معرفة اخبار الصحابة ٢ / ٣٨٩ .

(٢) طبقات بن سعيد : ٤٤٨ / ١ / ٣ .

(٣) ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ٨٠ / ١ .

المسلمين الاولين ( الصحابة ) استقروا فيها ، فلما تحولت الى مراكز مدينة و ظهر فيها التخصص الاجتماعي ، خاصة الوظائف ( الوالي والقاضي و صاحب الخراج ) ، شكل هؤلاء الصحابة ما هو اشبه بالهيئة التي يستشيرها الوالي ، بفعل مكانتهم و قيمتهم لدى المسلمين المتأخرین من لم يشهدوا الرسول (ص) او يصاحبوه ، واصبحت هذه الحلقة من اهل الرأی حول الوالي في المصر اشبه بهيئة الرقابة على سلوك انوالي و كيفية قيادته للرعاية و تطبيقه للمبادىء ، وكانت لها صلاحية عرفية في حسم الكثير من الامور دون ايصالها الى مركز الخلافة ، حيث هيئة الشورى الرئيسية ٠

لقد كان انتقال الحكم من علي بن ابي طالب اخر اعضاء العشرة الشورى الى معاوية ابن ابي سفيان ، وهو ليس منهم ، يعني عمليا انتهاء الدور القيادي للصحاببة في قيادة المجتمع والدولة ، ونهاية لحكم الشورى بالشكل الذي ظهر عليه زمن الرسول (ص) وخلفائه الاربعة ، غير ان هذا لا يعني انتهاء اثر الشورى ، فقد حاول عمر بن عبد العزيز اعادة هذا التقليد عندما تولى ولاية المدينة قبل ان يصبح خليفة فشكل هيئة للشورى من عشرة من ابناء الصحابة اعطتها حرية المشاركة في اتخاذ القرارات<sup>(١)</sup> . كما استمر اثرها في حرص الخلفاء على اخذ البيعتين ( الخاصة وال العامة ) واعتبارها ضرورية لشرعية تولي الخلافة رغم ما اصاب الممارسة من خلل في الفهم العام لها في صيغ تطبيقها ففي هذه المرحلة لم تعد الشورى فلسفة في الحياة ، بل تقليدا في ممارسة تولي السلطة ٠

---

(١) طبقات بن سعيد - ٢٤٥/٥

## **الشوري في جماعات ما بعد الانظمة السلطانية**

**بقلم الدكتور عبد المجيد مزيان  
الجزائر**

ان موضوع الشوري والجماعة في المجتمعات الاسلامية موضوع يتطلب تجنيد العديد من الباحثين ، ولعله لن ينفذ ابدا لانه يهم البحث التكاملة بين الفكر السياسي والتشريع والاجتماع والتاريخ وفلسفه التاريخ ، وهو من صميم المواضيع التي لم يتعد فيها اجتهدنا واجتهاد فقهائنا في الماضي بعض المبدئيات ولو تطرقنا الى مشكلة المفارقات بين المبادئ والممارسات في مختلف تجاربنا لوجدنا فيها اختلافا كبيرا وتعددًا عقائديا قلما بلغته حضارة اخرى من حضارات العالم . الا ان الملل والنحل قد تنوسي ذكرها عند الشعوب ولم تحفظ بها الا بصفحات التاريخ واصبحتنا بعد تبعياتنا الفكرية او الثقافية الجديدة نعيش برودة عقائدية لا تعبر ادنى تعبير عن الحماس السياسي الفياض الذي عرفته المجتمعات الاسلامية في مختلف مراحل تاريخها .

اننا نحاول من خلال هذا العرض السريع المختصر الذي هو موضوع دراسة مفصلة في بعض بحوثنا أن نعطي صورا حية من التاريخ الاجتماعي والسياسي لامتنا ملتزمين بالتقسيير الاجتماعي لصيرورة المجتمعات العربية الاسلامية واذا كانت امثلتنا المملوسة مأخوذة من مجتمعات المغرب العربي والجزائر على الخصوص ، فليس معنى ذلك اننا نعيش في هذه الجهة من العالم الاسلامي تجارب نوعية منفردة بل قد توجد تجارب تماثلها في الشرق العربي او اليمن او في أية بقعة اخرى تتسمى الى الحضارة الاسلامية وتمنى من اجل التجسيد

العلمي لهذه الظواهر ان ينكب باحثو كل ناحية من البلاد العربية على الوصف الدقيق للاحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لجماعاتهم المحلية الغنية بالتجارب ٠

نقول اتقاء لسوء التفاهم ، بأن نظرتنا الجمالية للصيروة التاريخية الخاصة بالمجتمعات الاسلامية انما هي نظرة فلسفية جدلية قد تناسب البعض ولا تناسب البعض الآخر من الباحثين لأنها من صنيع المشاكل الفكرية التي تطول فيها المناظرات او يقل فيها الاقناع ولكنها تمتنزب بوضوح المنهج وبمطابقتها للواقع التاريخي الاجتماعي ٠ كما يراه المسلمون وخصوصا منهم الخلدونيون ٠

وتتلخص نظرتنا هذه في النقط الآتية :

١ - نلاحظ منذ فجر الحضارة الاسلامية انتا عشنا مفارقات عميقة ومؤلمة بين المبادئ والتطبيق وخصوصا في الميدان السياسي فالشوري والجماعة مبدأ أساسى في تفكيرنا ولكن الدول المختلفة التي تولت الحكم بعد الخلفاء الراشدين لم تعمل به الا تدليسا وتمويها وبطريقة صورية اكثر منها حقيقة ٠

٢ - نؤكد ايضا ان هذه المفارقات لم تأت عن عجز سياسي لشعوبنا او حكامنا ولكنها كانت نتيجة صراعات طاحنة تدافع فيها الشعوب عن مبادئ الشوري والجماعة بكل ما لديها من طاقات وتنظيم فيها الحكومات السلطانية وسائلها القمعية بكل ضراوة من اجل تثبيت حكمها العصبي فالعجز التنظيمي هنا راجع لا الى ضعف الخيال السياسي ولكن الى استقطاب صراع كل الطاقات وهذا هو النقين لكل نظام سياسي مدني ٠

٣ - نرى ان استمرار هذا الصراع ادى الى البحث عن وسائل للتقطاطع بين الجانبين المتصارعين وهو تفتيت السلطة المركزية عبر العصور

وظهور جماعات محلية شبه مستقلة او مستقلة تماماً ، ووقع بسبب هذه الوضعية تزيف المشووعتين ، مشروعية العصبية السلطانية التي لم يرق لها الا حكم رمزي على الاقطار ، ومشروعية الجماعة والشوري في الجماعات المحلية التي تسير ذاتها مبدئياً ولكنها تتعرض من حين لآخر لغزوات السلطان من اجرا الفرائب ، إن لم يكن من أجل السبي والتشريد ٠

٤ - نستخلص أن هذا التشتيت السياسي والاجتماعي كان من أهم الاسباب التي دعت الى انحطاط العالم الاسلامي بصفتها اسباباً داخلية شديدة الارتباط بالاسباب الخارجية مثل الصليبيات في الغرب والشرق العربي ومثل الاتساحات المغولية، وذلك لأن ضعف المقاومات الشعبية وانقضاضه عهود الجهاد والفشل العسكري للانظمة السلطانية يرجع اساساً الى الصراعات الداخلية ٠

لكن هذا الوصف الاجمالي لا يعني ان كل فترة في حياة الانظمة السلطانية كانت عبارة عن تصارع مع الشعوب كما انه لا يعني أن كل جماعة محلية هي عبارة عن ملجاً للشوري او الجماعة ، بل كانت بعض الدول في نشأتها الاولى على الخصوص تجتهد في ارضاء مطامح الشعوب وتمارس نوعاً من التوازن بين الفقه والشوري والملك الفعلية كما أن بعض الجماعات المحلية كانت لاسباب عسكرية أو ثقافية ( وخصوصاً لنقصان الثقافة ) ترجع الى القبيلية الجاهلية ٠

وإذا وقينا على الفترات ذات الامتياز السياسي والحضاري لنشخلص منها قواعد مجملة عن الممارسات الخاصة بالشوري في الانظمة السلطانية او شبه السلطانية فاننا سنجدها تبني مشروعيتها على شوري الاعيان وبعض الفقهاء ويعده الارکاه او شبه الارکاه وحضر الاجتهاد في حاشية السلطان ، ان لم يكن شخص السلطان وذلك حتى

في القضايا المصيرية مثل الجهاد والتنظيمات السياسية والقمع الداخلي وكثيراً ما أدى الاستبداد السلطاني إلى الاستعانة بمرتزقة الأفرنج والقشتاليين لابادة الجماعات المعاشرة أو تشريدها بناء على فتاوى من فقهاء البلاط ، والكل يقع في ديوان او قصر يستحي الملوك أن يسموها قصر المخادعة الشعوب وكانوا يسمونه المشور تزيفاً وافتراء على مبدأ الشورى ، ولكن يمكننا في التاريخ المحلي من المغرب الأوسط أن نعطي امتيازاً خاصاً للنظام الرسمي بصفته نظاماً جماعياً حاول أن يعيد إلى الوجود تجربة السنة وخصوصاً سنة الخلفاء الراشدين ورغم أن المؤرخين قد ابرزوا الطابع الديمقراطي للممارسات الرسمية فإنهم لم يصفوا الأنظمة في هذه الدولة بكل ما تستحقه من دقة علمية ، مع أنها تجربة فريدة من نوعها ، والراجح من مخطوطات فقهية وتاريخية وصفية متوفرة في هذا الميدان ، ومن حسن حظ التجربة الرسمية أنها بقيت حية متجلدة اليوم في جماعات وادي ميزاب بتسييرها الذاتي في الميادين المختلفة من سياسية واقتصادية وثقافية قبل كل شيء . ويمكننا تلخيص التجربة في اتصافها بالتوازن بين الامامة والجماعة في ممارسة الشورى والمبادئ الجماعية . فالامام مرشح من طرف فقهاء الامة بعد تشاور دقيق ثم يباع من طرف الوفود المختلفة اعلاناً عن امامته ، ويصبح ابتداء من وقت تنصيبه طرفاً مهمًا في التشريع والاجتهد بالإضافة إلى التنفيذ ، ومن مزايا هذا الوضع أنه يستطيع الاستمرارية حتى في حالة فقدان الامام لأن التشريع والاجتهد والشورى موكول إلى مؤسسة ثابتة تسمى مجالس العزابة وهي مجالس محلية ثم وحدوية جماعية واضحة الكيان والاختصاصات .

أما التجربة الثانية التي يمكن الاحتفاظ بها كنموذج للديمقراطية العربية الإسلامية في هذا المغرب الأوسط الذي أصبح دولة جزائرية منذ القرن السادس عشر فهي تجربة دولة الامير عبد القادر التي

تأسست اطلاقاً من قواعد شعبية وبالطرق السياسية الشرعية من شورى وبيعة واتفاق على الجهاد وتأسيس مجلس للفقهاء وتوسيع الشورى الى كل آفاق العالم الاسلامي باستفتاء العلماء من الازهر والزيتونة والقرويين ، وفي حياة هذا الامير العبرى وممارساته السياسية اكثر من دليل على أنه كان ينوي تأسيس قواعد ثابتة للشورى العصرية التي تجعل الاجتهداد مشتركاً بين نواب الشعوب الذين هم الاعيان والعلماء أي علماء الشريعة الذين هم الفقهاء والامام وأعوانه الذين هم أولوا الامر وقادة الامة في جهاد الاعداء ولقد تعنى الشعراء بهذا العهد ، وبقيت ديمقراطية الامير عالقة بأذهان الجماهير حتى أعيدت منها بعض المظاهر في أجهزة الكفاح الثوري في عصرنا الحاضر \*

ولعل الكثير من الدارسين للمجتمعات الاسلامية يلاحظون ، اذا ترعرعوا في بحوثهم أن الشورى والجماعة مجرد مبادئ مثالية لم يقدر لها التطبيق ، وأن العهد الراشدي عمل بها ، بسبب قرب عهد النبوة وبسبب محدودية الجماعة الاسلامية اذ ذاك ، وما كاد سلطان المسلمين يتسع حتى أحتج الى بناء دولة من النمط التقليدي البيزنطي او الفارسي \*

والحقيقة غير هذا ، ذلك أن الفكر السياسي الاسلامي جاء محارباً حرب الصراحة والوضوح تلك البناءات السياسية الاستبدادية التي تجعل الملوك والعصبيات تستهين الشعوب كما جاء من أجل انشاء بناء سياسي جديد أساسه الشورى والشجاعة والعدل والمساواة بين الجماعات والافراد \*

وبما أن أنظمة العصبيات السلطانية لم تستطع تحقيق هذه المبادئ فما كان على الشعوب الا أن تحافظ عليها كشعلة تذكى بها

آمالها وحماسها السياسي عبر الأجيال ولو في ذلك النطاق المحدود الذي هو نطاق الجماعات المحلية .

لماذا نصر على تسمية هذه الجماعات المحلية باسم جماعات ما بعد الانظمة السلطانية ؟ اتنا نريد أن نرفع الالتباس عن الواقع السياسي والمفاهيم السياسية في مجتمعاتنا .

يرى الباحثون الاجانب ومن ينهج نهجهم بأن النظام القبلي هو الوحدة الاجتماعية الاساسية في العالم العربي الاسلامي حتى كأنهم يكادون أن يثبتوا بأن الاسلام أينما حل حل معه الجاهلية العربية . ولا غرض من وراء هذا الرأي الا الحكم على المجتمعات الاسلامية بالركود عبر العصور .

والحقيقة أن الجماعات المحلية هي عبارة عن جماعات قروية أحياناً ومدنية أحياناً أخرى فهي شبه بلدات أو جمهوريات مصغرة في بعض المناطق الشمالية وفي السواحل على الخصوص وهي جماعات مزارعين منعزلين في الجبال والواحات فوصفها بالفوضى السياسية أو بالرجوع الى البدائية أو بأوضاع ما قبل المدنية كلها أو صفات مشوهة لا تخبر عن الواقع ولا تعطي أية نظرة عن الصورة التاريخية لمجتمعاتنا .

ان استقلال الجماعات المحلية كان نتيجة الكفاح الطويل المير على الجبهتين الداخلية والخارجية وذلك أن الكثير من الجماعات المحلية افتكتلت استقلالها بعد أن نظمت نفسها للجهاد وخصوصاً جهاد البحر ضد الاسبان والافرنج ، اثر عجز الانظمة السلطانية أو اثر خيالاتها ، ثم وقع تدعيم هذا الاستقلال باشهار السلاح في وجه الجيوش السلطانية نفسها ، فبلدية الجزائر التي كانت تحارب الاسبان وبني زيان في نفس الوقت ، والتي استنجدت بالاتراك لتنظيم وتعقيم

الجهاد في القرن السادس عشر تعد نموذجا من نماذج الجماعات المحلية التي هي بين البلدية والجمهورية المصغرة ، ولا علاقة بينها وبين النظام القبلي مطلقا .

ثم ان الجماعات القروية الساكنة بأعلى الجبال في السومام وجرجرة والغرب الجزائري والتي كانت تعيش على زراعة متقدمة وري دقيق وتربيه للبقر ذات مستوى مدني انما هي جماعات كانت تتحدد في أحلاف سياسية وعسكرية تمكنتها من الدفاع عن استقلالها والرد على الاستبداد السلطاني بالسلاح او كان دائما حظها في مقاومة العدو الخارجى وفي كل أنواع الجهاد حظا حيويا مما يدل على قيمة حماستها السياسية .

اما جماعات الواحات التي تعيش على زراعة راقية اساسها الري والدقة في توزيع المياه ، كما تعيش على صناعات متنوعة وتبادل تجاري واسع الاتصالات ، فهي متعددة منذ ابعد العصور على الحياة الجماعية المستقلة التي لا تعرف عن السلطة المركزية الا بعض الاعتراف الرمزي الذي يقصد منه المهدنة وضمان التبادل التجارى .

وسواء اردنا أن نعرف الممارسات السياسية الجماعية في مجتمعات البلديات ، او القرى الجبلية أو الواحات ، فاننا سنجد هنا ممارسات من نوع واحد في الاساسيات مع اختلاف بسيط في بعض وجوه النشاط .

نجد في الميدان الاقتصادي أن هناك تعابشا لا تناقض فيه بين الملكيات الجماعية والملكيات الفردية ، فالملاوي واراضي الزراعة الواسعة مثل زراعة الحبوب على الخواص كانت اراضي جماعية ، بينما كانت الاراضي السقوية موزعة على ملكيات خاصة او عادلية ، وتعتبر كل الاعمال التي تتطلب مجهودا شاقا وزيادة من العناء مثل استصلاح

السوقى ، وحملات الحصاد وعصر الزيتون، واقامة البناءات العمومية، ا عملا جماعية تشارك فيها كل اسرة بيدها العاملة وبمساهمتها المالية في شراء المواد والآلات .

واما المؤسسات الثقافية فهى في اغلبها تحت اشراف الجماعة التي تقوم بتمويلها والشهر على استمرارية نشاطها ، ولا تخلو قرية ولا مدينة من اوقاف مخصصة لمثل هذه المؤسسات ، حتى أن ما يحبس من عقارات في سبيل الثقافة يعد من اجوتها واكثرها مردودا من بين الاراضي الزراعية في القرى ومن دور السكن والحمامات والدكاكين في المدن .

ولو طرقنا الى كل المرافق الجماعية مثل الملاجىء ودور العجزة والمستشفيات التي ذكرها المؤرخون في أهم المدن قبل الاستعمار لما امكن حصرها واحصاء نشاطها .

هذا ولكل نوع من الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية جماعته المحلية وشرف على الكل الجماعة الموحدة التي تتولى القضايا الكبرى والمهام السياسية على وجه الخصوص .

وت تكون الجماعات من الاعيان المعروفين برجاحة العقل ومن الفقهاء ودور الفقيه في هذه المؤسسات الشعبية ذو أهمية بالغة لانه يذكر في كل المناسبات بمواصفات الشريعة ويدعو دوما الى التمسك بالانتماء الى الجماعة الكبرى التي هي الامة الاسلامية الواسعة ، من اجل هذا الاعتبار البالغ لتعاليم الشريعة تكون مداولات هذه الجماعات اما في المساجد او في مقر ثقافي تابع للجامع في اغلب الاوقات . ولا يسكننا أن نتفاوض في ذكرنا للجماعات المحلية وحيويتها أن نتفاوض عن الزوايا والربط كمؤسسات للثقافة والتربيه الروحية والتكونين السياسي والتدريب على الجهاد ، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي .

ولا ينسى الباحث أن ظهور مثل هذه الجماعات الشعبية كان في غالبية الأحوال يرجع إلى ضعف الحكومات المركزية وتخليها عن واجب الجهاد ، فتتسابق الشعوب إلى تكون كتائب من المتطوعين يبذلون أموالهم ونقوصهم في سبيل الدفاع عن الأوطان التي هي ديار الإسلام وسد الشغور ولو أخذنا نماذج للكفاح ولفترات الخالدة من مقاومتنا الشعبية للغزو الاستعماري لرأينا حظ الزوايا فيها أهم بكثير من حظ الجماعات الأخرى ، فالزاوية القادرية هي التي نسبت عبد القادر بن محي الدين أميرا للجهاد ، والرحمانية دفعت بالمقاومة إلى اشدها في حرب القبائل والشغيق اعلنت الجهاد بالجنوب وتيجانية الحاج عمر الفوقي كافتت الاحتلال الفرنسي بمسألة منقطعة النظير في مالي والسينغال وأوغانيا .

تلاحظ من مثل هذه الأنظمة السياسية بأن التقطاع بين السلطات المركزية والجماعات القائمة بذاتها لا يعني النكوص أو الرجوع إلى القبيلة إلا في فترات شاذة وهي فترات انحراف بسبب الدخول في عهود التنظيم العسكري الذي يجعل السكان مضطرين إلى تعين قائد حربي يتحول تدريجيا إلى قائد سياسي ثم إلى رئيس اقتصادية محلية . لا تعرف عن الشورى أي شيء .

ثم إن التحريش بين القبائل والجماعات من طرف الملوك كثيرا ما يؤدي إلى مقابلة اقطاعية محلية باقطاعية محلية أخرى ، ولعل الأنظمة السلطانية من أسرع الأنظمة في بث الفوضى وتنظيم الحاميات كالأسر المالكة انطلاقا من الانماط القبلية التي تمثل النقوص وتفتت المجتمعات .

ومهما يكن من تنويعات نظامية فإننا نسميتها استثناء للجماعات المحلية ونأتي أن نسميتها قبليات في المدن والقرى المستقرة والواحات

الواسعة لأنها حقاً جماعات لها ممارساتها الديقمرادية في جميع الميادين ولا زالت بلادنا تحفظ بهذا النوع من الممارسات حتى العصر الحاضر ونؤكّد بصدق الفقه والتشريع والفتوى بأنّ الفقهاء كانوا على مسر التاريخ ينقسمون إلى نوعين نوع متعامل بالتوظيف أو شبه التوظيف مع الحكومات السلطانية ونوع آخر ، يرى أنه لا يجوز التعامل مع الأنظمة السلطانية لأنّها تمثل الاستبداد واللامشروعيّة بمنظار الفكر والأخلاق الإسلاميّة .

ولعل بعض الباحثين يرون بأن هذه النّظرة إلى الجماعات المحالية وتحييدّها بمنظار الفكر السياسي والإسلامي يؤيد الرأي الذي يقول بأنّ الإسلام جماعة للادولة وأن سر الفشل السياسي الذريع عند المسلمين يرجع إلى هذه النّظرة الخاصة التي جعلت المجتمع الإسلامي لا يحيد عن البتائين المتطرفين إما سلطنة استبداد قاهرة وأما فوضى قبيلية تمثل الرجوع إلى الوراء بل عن الانقلاب عن الجاهليّات والبدائيّات .

نقول رداً على هذا الرأي بأنّ الجماعات المحليّة هي ملجاً مبادئ الشورى والجماعة ، وهي آخر آمال الشعوب في إنقاذ مثّلها ، وانقاد تارิกها وهويتها المفقودة منذ عصر الراشدين ، وممّهما يكن في وسائل الشعوب ومناهجها من ضعف ونقص فانّها عرفت كيف تجعل من جماعاتها قوة سياسية ذات حساسية عميقه ، تعرف أهمية الثقافة والعقيدة وتقدر ظروف التضحية والجهاد ولا تعرف هوادة او تسامحاً في القضايا المصيرية للبلاد .

نضيف إلى هذا أن الفروق بين الفوضى القبليّة والنظام الجماعي المحلي إنما هي فروق جوهرية وذلك لأنّ لجمة العصبية التي تحرّك القبائل لا تتقدّم بمبدأ أو قيمة غير قيم المغالبة والصراع من أجل

الاستعلاء على الخصم او الجار بينما لحمة الجماعة المحلية المستقرة هي لحمة العدل والمصالح المشتركة ، وهي ذات ذاكرة تاريخية تشد الاتباع الى التقييم والنقد والتفرق بين المنحرف والسويء ٠

وليس من الصعب في آخر الامر ان ندرك بأن الانظمة السلطانية هي من نفس الكيان القبلي ذي العصبية العقيمة التي لا تؤمن الا بقيمها الخاصة من تغلب واستعلاء واطلاقية في الحكم واستبداد في الآراء ، واذا اصبح من الممكن أن تتكلم اليوم عن الفشل الحضاري الذي يقيد في سجلات تاريخنا فانه فشل ترجع فيه المسئولية الاولى والاخيرة الى الانظمة السلطانية التي منعت من تجسيد مبادئنا الديمقراطية في مؤسسات وانظمة ثابتة واضحة او مستمرة النشاط ٠

واما الجماعات فهي اللادولة حقا اذا كانت الدولة هي الاسر المالكة وانواع الاليغارشيات والاقطاعيات التي تناقض مبادئ الشورى والعدل والمساواة بين الناس ٠

## **مفهوم الشورى والديمقراطية في التاريخ العربي**

بقلم السيد حسن الكايد

الأردن

لقد مر الشورى والديمقراطية في التاريخ العربي بثلاث مراحل مختلفة فالمراحلة الاولى هي مرحلة الاوضاع التي سادت الوطن العربي قبل ظهور الاسلام وجاءت الثانية بعد هجرة الرسول الكريم ، وقيام الدولة الاسلامية الاولى في المدينة ، أما الدور الثالث ، فهو دور الانساتير الوضعية المعاصرة لاشكال الحكم المختلفة والنظريات الدستورية المتباعدة °

ففي المرحلة الاولى قبل الاسلام ومن اقدم العصور قامت في الوطن العربي دول وممالك مختلفة ، منها مملكة تدمر ، وسبأ ، والقبيانيين او مملكة الغساسنة في الشام والمنادرة في العراق ° وقد اجمع المؤرخون ان هذه الممالك كانت ذات نظام سياسي ، اخذ ببساطة الشورى والديمقراطية ° ففي تدمر كان مجلس للشيوخ ومجلس للعشائر ، يضم الاول المتقدمين بالسن من اصحاب الجاه والثروة ، ويضم الآخر من هم في سن الشباب ° وكان لهذه المجالس اثر في توجيهه سياسة الدولة ° وعلى هذا النحو ايضاً كانت الشورى في مملكة سبأ التي يمتد حكمها على الساحل من الخليج العربي حتى البحر الاحمر ، وكانت دولة منظمة لها اسطول قوي يمخر عباب البحر ويفرض عليه السيادة ، ووقد ورد بالقرآن الكريم ان سيدنا سليمان عليه السلام كان قد بعث برسالة الى بلقيس ملكة سبأ يطلب اليها الاسلام على صورة ما جاء بالآية الكريمة ( انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم لا تعلو على " واتووني مسلمين ) °

فعرضت بلقيس الرسالة على قومها تستشيرهم بالامر على نحو ما ورد بالآية الكريمة ( قالت يا أيها الملا افتوني في أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ) ( قالوا نحن أولو قوة وبأس شديد والامر اليك فانظري ماذا تأمرین ) °

أما مملكة القتبانيين فقد كانت تقوم في المنطقة المعروفة اليوم باسم اليمن الجنوبي وقد توصل المؤرخون إلى أن القتبانيين كانوا على مقدار من الرقي السياسي وحسن التنظيم فوضعوا دستورا ينظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بالحكومة قطعا لدابر الفتن والمنازعات كما انهم انشأوا دارا للشوري تحت اسم المشاور تتكون من رؤساء القبائل تقدم الرأي للملك في المسائل الهامة °

أما المنطقة الأخرى من شبه الجزيرة لعربية ما عدا منطقة مكة فكانت تقوم فيها وحدات حاكمة بدائية تعتمد في تنظيم علاقات افرادها على الدين والعادات والتقاليد ، وكان رئيس القبيلة يستمد من صفتة رئيسا للديانة العائلية السلطة كاملة على افراد العشيرة بحكم ما ترسب في ضمير الانسان العجاهلي من ان اعمال رئيس القبيلة هي ما تريده له الآلهة من تصرفات وسلوك ° ومن هنا فلم يكن قد تمثل بعد في هذه الوحدات العائلية المحاكمة اثر للشوري حتى ولا اثر لشكل الدولة بما تقوم عليه من عناصر ومرتكزات ، فهي تفتقد صفة التنظيم السياسي المتكامل كما تفتقد صفة التلاحم والترابط الاجتماعي °

أما في مكة فقد كان الامر مختلفا حيث أسس قصي بن كلاب حكما في هذه المدينة بعد ان طردبني خزاعة واصبح اول رئيس لقرיש في مكة وكان أن اسس دار الندوة بالقرب من الكعبة وراح يصرف فيها امور الحكم بالشوري وكانت هذه الدار مجمع السرة من قريش الذين لا تقل اعمارهم عن الأربعين عاما يتداولون فيها امورهم العامة

من سياسية وحربية وتجارية وان من ابرز ما اتخذ فيها من قرارات  
 ان اجتمع سادة قريش . واقتراح فيهم ابو جهل قتل محمد صاحب  
 الدعوة الاسلامية الجديدة فوافقوه على ان يشترك في قتله فرد من  
 كل عشيرة وظلت دار الندوة على هذا التحو مقرًا للشوري الى ان  
 جاء الاسلام وغير كل المفاهيم وحطم الاصنام وازال كل مظاهر الجاهلية  
 بعد هذه الفترة المظلمة من جاهلية العرب صحا الانسان العربي على  
 كلمة سواء وصوت للحق يداوي في ارجاء الكون ( ربنا انت سمعنا  
 منادي ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ) . وكان ان بدأت مرحلة  
 جديدة من التاريخ العربي ارتقى فيها الانسان وارتفع شأنه واصبح  
 سيد نفسه عزيزا كريما في وطنه يواجه الحياة ويصرف شؤون الدنيا  
 باكرم وجه من وجوه الشورى والديمقراطية . فلا سيد ولا مسود  
 ولا فردية في الحكم ولا استبداد اولا تمييز قومي او عنصري انما  
 عدل وحربية ومساواة ومجتمع حضاري متميز ، الناس فيه سواسية  
 كاسنان المشط ( لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتفوى ) ( ان اكرمكم  
 عند الله اتقاكم ) وعلى هذه الصورة المشرقة من المبادئ الانسانية  
 والقيم السامية اسس الرسول الكريم الدولة الاسلامية الاولى فسي  
 المدينة وكان هو على رأس هذه الدولة حاكما سياسيا وراعيا امينا  
 لشؤون المسلمين . وحتى لا يكون حاكما مستقلًا بالسلطة شأنه شأن  
 السلطان المطلق كانت الآيات الكريمة . ( فذكر انما أنت مذكر لست  
 عليهم بسيطرة ) . ( نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجيار فذكر  
 بالقرآن من يخاف وعيid ) ( وانخفجن حنك من اتبعك من المؤمنين )  
 ( ولو كنت فطا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر  
 لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله )

فظهرت الشوري لأول مرة كما ظهرت مبادئ الحياة الديمقراطية  
 واكتملت بذلك النظرية السياسية للدولة وقامت حكامها على الشوري

والعدل والمساواة والتعاون بين الحاكم والمحكومين واصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل . وراح الرسول الكريم يرجع الى الصحابة واهل الرأي فيما يتصل بالمسائل العامة فاستشارهم بشئون القتال في كل الغزوات وفي صلح الحديبية وحفر الخندق وفي موضوع الرسائل التي بعث بها الى الجبارية من ملوك الدول ومنها الدولتين الاعظم اوقتنفذ دولة الفرس ودولة الروم الى كسرى انو شروان ملك الفرس وهرقل عظيم الروم وكانت هذه الرسائل تحمل طابعاً مثيراً ( اسلم تسلّم ) فوافقوه على أن تمهر بخطائم صنع لهذه الغاية كتب عليه محمد رسول الله وكيف لا يوافقوه وهم يعرفون ان الرسول الكريم كان قد قطع على نفسه عهداً لسرافة بن مالك حينما لحق به ليقتله وهو في طريقه مهاجراً الى المدينة ان يلبس تاج كسرى انو شروان .

وهكذا بعد ان مرت السنون وتالت الايام وارتقت راية الاسلام على بلاد فارس وانهار ايوان كسرى حمل عمر بن الخطاب تاج كسرى انو شروان ووضعه بين التهليل والتکبير على رأس سرافة بن مالك تنفيذاً لعهد رسول الله ( واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ) ان العهد كان مسؤولاً . وبعد هذا ما لبّث مفهوم الشورى ان اتخذ صورة اخرى في عملية نقل السلطة الى الناس ، ليصرفوها بالشوري شؤونهم بذاتهم عملاً بالآية الكريمة ( والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون ) . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون .

ومن هنا راح الرسول الكريم يدعى الناس الى ان يتولوا مسؤلياتهم بأنفسهم ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) ( اتقم ادرى بشئون دنياكم ) ( واستعينوا على اموركم بالمشاورة ) وممرد

هذا كله الى ان الاسلام لا ينزع الى الاستبداد بالرأي وفرض الاحكام انما يؤمن ايمانا عميقا بالانسان ويعتبره الاساس الذي تقوم عليه الدولة وان من حق هذا الانسان ان يكون صاحب الرأي في تصريف شؤونه العامة ومن هنا كانت الامة صاحبة السيادة ومصادر السلطة وما الخليفة والحكام الا اوكلاء عنها في امور الدين وادارة الدولة وعلى هذا كان الاسلام اول من قال بأن الامة هي مصدر السلطات وتقريرا لهذا المبدأ فان القرآن الكريم والسنّة باعتبارهما المصادرتين الاساسيين للتشريع لم يلتزم بنظام حكم معين ولم يفضل شكل حكم على آخر كما لم يتضمنا احكاما في شأن ما يجب ان تقوم عليه العلاقة بين السلطات العامة للدولة ولم يحددا طريقة بذاتها يلتزم بها المسلمون في مجال اختيار ولسي الامر انما تركت هذه المسائل كلها لرأي المسلمين في اختيار الحاكم او شكل الحكم وكل ما يتعلق بسلطات الدولة وذلك في نطاق تلك القواعد الاساسية والمبادئ الكلية العامة للنظر السياسية في الاسلام وهكذا كما قامت الدولة على الشوري وتقدير حق الانسان بالسيادة قامت على المساواة من قواعد الديمقراطية ، فليس في الاسلام امتيازات لاحد بل الامة كلها امام حكم الله سواسية ( ان هذه امة واحدة وانا ربكم فاتقون ) ( انما المؤمنون اخوة ) ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) وبهذا اتسع نطاق المساواة لتسري على المسلمين كافة بصرف النظر عن الجنس او اللون فهذا هو الرسول الكريم يقرب صهيوب الرومي وبلال الحبشي ويقول لاعرابي غمز أحد المسلمين بجنسيته انت رجل فيك جاهلية لا فضل لعربي على أعمجي الا بالتفوى .

وفي مجال المساواة كان الرسول الكريم والخلفاء وكبار القيادة من المسلمين يعيشون حياة الكفاف ليحققوا المساواة مع الفقراء من الناس فيعيشوا في المجتمع الاسلامي روح الرضا والاطمئنان بعيدا عن

التحاسد والاحقاد ° فهذا هو الرسول الكريم يحيا حياة الزهد والتقصيف  
ويقول انا ابن امرأة اعرابية كانت تأكل القديد في مكة ° (قل انما  
انا بشر مثلكم يوحى اليّ) وعندما اقتربت منه المنيه لم يكن يملک  
غير سبع دراهم امر بتوزيعها على الفقراء وهو يقول كيف يمكن ان  
القى ربي ومعي هذا المال °

وعلى هذا النحو كان ابو بكر ومثله عمر بن الخطاب °

يا من رأى عمرا تكسوه بردته  
والزيت ادم له والكوخ مأواه °

يهتز كسرى على ايوانه فرقا  
من بأسه وملوك الروم تخشاه °

وهذا ابو عبيدة بن الجراح وهو يحاصر القدس لم يكن في  
بيته غير لباد فرسه وهو فراشه شأنه شأن جنوده وحجابه ° وهذه  
امثلة قليلة جدا من حالات الزهد والتقصيف ونكران الذات لجماعه  
باعوا انفسهم من الله ورفعوا راية الحق والمساواه °  
( انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ) °

اما القضاة كسلطة من السلطات الدستورية فقد كان قضاء متميزا  
فريدا من نوعه في التاريخ فالقاضي يعطي الحكم بتجدد ونزاهة  
واستقلالية مطلقة لا سلطان عليه لغير الله ( ان الله يأمر بالعدل )  
( واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ) ( اعدلوا هو اقرب  
للتفوى ) ° يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو  
على انفسكم أو الوالدين أو الاقرئين ) ، كما كان القاضي مترسما لتعاليم

الرسول الكريم وهو يقول ( والذى نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) ويقول ( ايها الناس من كنت قد جلدت له ظهرا فهذا ظهرى ) وليس بعد رسول الله اشهر في التاريخ قاطبة قضاء يتسم بالعدل والمساواة كقضاء عمر بن الخطاب الذي قال فيه الرسول الكريم ( لقد جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ) ( الحق بعدي مع عمر حيث كان ) وعمر بن الخطاب في قضائه كان حازما قويا الشكيمة لا يخشى في الحق لومة لائمه يتخذ من العدل أساسا للحكم كما هو سبب من اسباب الحياة في المجتمع ( ولكن في التفاصص حياة يا اولي الالباب ) °

وما زالت قصة عمر بن الخطاب مع جبلة بن الايهم حين اعتدى بالضرب على احد الاعراب في مكة وهو امير من امراء الفساسنة وقصته مع عمرو بن العاص وولده الذي اعتدى على احد الاقباط في مصر احکاما خالدة خلود التاريخ ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ) ° وعمر بن الخطاب هو الذي كان يقول للناس والله ما فيكم اقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ولا اضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه وان الدولة منيعة ما اشتدا السلطان وليس شدة السلطان قتلا بسيف ولا ضربا بسوط ولكن قضاء بالحق واخذ بالعدل ° ومثل عمر علي كرم الله وجهه ° فقد استاء من القاضي لانه ميزه على يهودي سارق لدرعه حينما قال له ( تكلم يا ابا الحسن ) ذلك لأن اليهودي لم يحكم بالسرقة بعد فلا يصح ان يتميز عليه °

ومن صور القضاء في الاسلام ما ورد في تاريخ الفتوحات الاسلامية للطبرى وابن عساكر ان اهل سمرقند شكوا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز من ان الجيش قد دخل مدینتهم بلا اذنار مسبق وخلافا لتعاليم الاسلام ( لا تقتلوا شيئا ولا امرأة ولا طفلا ضرعا ولا تقلعوا شجرة )

فامر الخليفة وقضى ان ينسحب الجيش من المدينة ويعود لفتحها من جديد وفقا لاخلاق الاسلام في الحرب ٠

وكان من نتيجة هذا الحكم الفريد من نوعه في التاريخ ان دخل الناس افواجا وجماعات في دين العدل والمساواة ٠ وهكذا كما كانت الديمقراطية مستقرة على هذا النحو من العدل والمساواة كانت على هذه الصورة بشأن الحقوق والحربيات العامة فأقر الاسلام حرية العقيدة والفكر او اقامة الشعائر الدينية بحرية تامة عملا بقوله تعالى ( ادعوا الى سبيل ربكم باحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ) ( لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي ) ( آفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) ( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ) ( فاما عليك البلاغ وعلينا الحساب ) ٠

واخذنا بهذه المبادئ فان الخليفة عمر حينما جاء فاتحا الى القدس استقبله المسلمون خارج حصون المدينة يمتنعون خيولهم متقلدين سيفهم شارعين رماحهم يهملون ، ويكبرون ٠ ولكن الخليفة ابى ان يدخل القدس على هذا النحو احتراما لقدسية المدينة وحتى لا يأخذ زهو الفتح وعظمة الانتصار من نفسه شيئا ( ان الله لا يحب كل مختال فخور ) انما دخلها ماشيا لوحده مهلا ومكبرا ٠ واعطى لسكان المدينة من غير المسلمين وثيقته التاريخية امانا لهم في انفسهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم ٠ وحينما طلب اليه البطريرك صفر نيوس ان يصلى في كنيسة القيامة وقد حان موعد الصلاة ابى الا ان يصلى خارجها خشية ان يطالب المسلمون بمكانه من الصلاة في الكنيسة ويخلون باحكام العهد الذي قطعه لهم ( واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ) ٠

كما اوجب الاسلام في النظرية السياسية للحكم طاعة اولي الامر ( واطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم ) ولكنها ليست طاعة عميا

ينمو في ظلها الاستبداد في صورة الحكم المطلق تبعاً لقول الرسول ( لا طاعة في معصية ) و قوله ( افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند امام جائر ) ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فبقبليه وهو اضعف الايمان ) و قوله صلوات الله عليه ( على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ) وفي هذا المعنى يقول ابو بكر ( اطيعوني ما اطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم ) ومثله عمر بن الخطاب ( من رأى منكم في " اعواجاً فليقومه )

اما في مجال اصلاح المجتمع فقد دعا الاسلام الى تكافل عائلي ( وبالوالدين احساناً ) ( الاقربون اولى بالمعروف ) و قوله الرسول الكريم ( خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ) كما دعا الى تكافل اجتماعي ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) ( انما المؤمنون اخوة ) وفي الحديث الشريف ( المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض ) ( لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) و قوله ( انصر أخاك ظالماً او مظلوماً قالوا كيف ننصره ظالماً يا رسول قال بان تردوه عن ظلمه ) وفي معنى العدالة الاجتماعية دعا الاسلام الى ايجاد نوع من التوازن في ملكية المال بروح راضية تأخذ المجتمع الاسلامي بالعدل والمساواة لقوله تعالى ( واتوهم من مال الله الذي اتاكم ) ( واتفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ) ( اوفي اموالكم حق معلوم للسائل والمحروم )

( والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليمم ) و قوله ( ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ) و قوله ( كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ) وقيل ان الرسول الكريم

حمى ارضا بالمدينة لتكون مرعى لخيل المسلمين رغم انها كانت ارضا مملوكة ملكية خاصة وقال ( الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ) وكذلك فعل عمر بن الخطاب فقد حما هو الآخر ارضا فلما جاء اصحابها اطرق وقال لهم ( المال مال الله والعباد عباد الله ) وكذلك قام المجتمع الاسلامي على طلب العلم لقوله تعالى ( يرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات ) ( شهد الله ان لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائم بالقسط ) و قوله ( وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) وقول الرسول الكريم ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) و قوله لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم فان ظن انه علم فقد جهل .

وكذلك قام المجتمع الاسلامي على حرية الرأي وسيادة الكلمة كنتيجة حتمية لانعتاق الانسان المسلم من قيود الذل والعبودية ومما توصل اليه من تحرير نفسه ووجданه من عبادة احد او الخضوع لغير الله فامتلأت نفسه عزة واعتزادا بقيم الاسلام وتعاليمه ( والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ) ( ولا تهنووا ولا تحزنوا واتهم الاعلون ان كتمت مؤمنين ) ( واحفظ جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ) وقد روي ان الرسول الكريم حينما بعث معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن سأله بما سوف يقضى فقال بكتاب الله وسنة رسوله فقال له فان لم تجد قال اقضي برأيي فأقره الرسول على ذلك وكان ان ظهرت مدرسة الرأي لاول مرة من خلال الاعتزاد بالنفس والاقرار بسيادة الانسان واعتماد رأيه . وهذا هو الخليفة عمر يقف خطيبا في المسجد ويقول ( اذا رأيتم في اعوجاجا فقوموه ) فيرد عليه اعرابي ويقول والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فيرد عليه الخليفة بقوله الحمد لله الذي أرى في امة محمد من يقوم اعوجاج عمر بالسيف . وفي مجال آخر يقول عمر للناس ( اسمعوا واطيعوا ) فيرد عليه اعرابي والله لا سمع ولا طاعة

من اين لك هذا الثوب الطويل الذي تلبس وهو كما يبدو اكثر مما  
اصابنا من القماش فيرد عليه الخليفة بأن الزيادة هي حصة ولده  
عبد الله فيقول الاعرابي الان نسمع ونطير وقال رجل الى الخليفة عمر  
في حديث دار بينهما ( اتق الله يا عمر ) فانكر عليه بعض الحاضرين  
هذه الصيغة في مخاطبة الخليفة فقال عمر دعوه يقلها والله لا خير فيكم  
اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقبلها ورحم الله امرءا اهداى  
الينا عيوبنا وهذه امرأة تصدى للخليفة عمر وهو يعرض الرأي في  
تحديد المهرور وتتلئ عليه الآية الكريمة ( واتيتم احداهن قنطراما فلا  
تأخذوا منه شيئا ) فيقول الخليفة ( لقد اخطأ عمر واصابت الامرأة )  
ويعود عن رأيه \*

ترى لو لم يكن الاسلام ولو لم تكن تعاليم العدل والمساواة  
وكانت الجاهلية بأخلاقها وتعاليمها المتمثلة بقول الشاعر الجاهلي :

الا لا يجهلنا احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

هل كان بمقدور هذا الاعرابي وغيره في تلك الجاهلية ان يخاطب  
عمر بن الخطاب بمثل هذا الكلام وهو صاحب السيف او الصولتو والنفوذ  
الواسع . ولكن الاسلام وتعاليم العدل والمساواة واامر السماء في  
آيات الله الحسنة \*

( لست عليهم بمسيطر ) ( وما انت عليهم بجبار ) . ( واخضر  
جناحك للمؤمنين ) \*

فكلمة الله هي العليا وليس من بعدها غير كلمة المؤمنين اصحاب  
السلطة والسيادة واهل التكريم في الارض ( والله العزة ولرسوله  
وللمؤمنين ) ( ولا تهنووا ولا تحزنوا واتم الاعلون ان كتم مؤمنين )  
( يا ايها الذين آمنوا انا خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم

عند الله اتقاكم ) ( و اذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم )  
 وكما كان المجتمع الاسلامي على هذا النحو من حرية الرأي  
 كان في صورة الحياة المختلفة الاخرى فأوجب العمل ونادى بالمعروف  
 ونهى عن المنكر وفرض التأديب والقصاص ورد الامانات الى اهلها  
 كما وضع قواعد للحرب والسلم والاسر والمواثيق الدولية ف الاسلام  
 دين عمل وحياة ودولة قبل ان يكون دين عبادة ومناسك و ما العبادة  
 الا تطهير للنفس وتقويم لها حتى اذا ما اتجهت الى العمل كان عملا  
 منقنا امينا ( وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله او المؤمنون )  
 ( ان خير من استأجرت القوي الامين ) ويقول الرسول الكريم  
 ( بارك الله في يد ورمت من كثرة العمل ) ورأى عمر بن الخطاب  
 رجلا يكشر من الصلاة وكأنما هو يقيم في المسجد فيطرده وطلب اليه  
 يتوجه ليعمل وقال له ( لا تمت علينا ديننا 'ماتك الله ) .

ومن الملاحظ ان هذه المرحلة الاسلامية من مراحل التاريخ لم  
 يكن فيها مجلس للشوري لا في عهد الرسول الكريم ولا في عهد الخلفاء  
 الراشدين انما كانوا يستشيرون الناس دون تحديد ولكن مجالس  
 الشوري ظهرت لأول مرة في الاسلام في عهد الامويين في الشام  
 والأندلس فكان مجلس الشوري برئاسة الخليفة يتكون بالتعيين من  
 قبله لمساعدته في شؤون الحكم وتدبير امور الدولة ويضم بعض امراء  
 البيت الاموي الحاكم وكبار رجال الدولة الذين لا تقل اعمارهم عن  
 الأربعين عاما بقوله تعالى ( ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما  
 وعلما ) والى جانب مجلس الشوري هذا عرف الحكم الاموي نظام  
 الوزراء الذين كانوا يتولون رئاسة الدواوين الحكومية ويرأسهم رئيس  
 اسمه الحاجب لا ليحجب الناس عن الخليفة ولكن ليحجب الظلم عن  
 الناس وهكذا بعد هذه الصورة الموجزة لما كانت عليه الشوري

والديمقراطية في الإسلام تنتقل إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدساتير الوضعية من الوقت الحاضر . ويلاحظ قبل كل شيء أن هذه الدساتير جاءت بفعل الإنسان وخلق البيئة بما فيها من قيم وعادات وتقالييد . وهذا ما يجعلها بالمقارنة والقياس مع القواعد الإسلامية عرضة لأن تفقد في مضمونها شيئاً من قدسيّة ذلك الالتزام الروحي والاحساس بالخصوص والارتياح النفسي الذي يهبّ الإنسان المسلم بطبيعة القواعد السماوية نصاً وروحاً .

كما يلاحظ أن هذه الدساتير جاءت مختلفة ، فالبعض منها يحمل نظاماً ملكياً والبعض الآخر يقول بنظام جمهوري وتبعاً لذلك تغيرت أساليب الممارسة الديمقراطية في المجالس المتعلقة بها ولكن مهما يكن من أمر هذه الدساتير واختلاف اشكالها فانما تتفق جميعها في أن قواعد الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي تستند إليه باعتبارها تمثل النظام العام كما تمثل المفهوم الأخلاقي للامة ، ويتربّ على هذا ال يكون الدستور في أي بلد عربي مخالفاً لهذا المفهوم .

وخلال هذه الامير فان الحياة الديمقراطية في أي بلد هي امر اساسي وحيوي لا غنى عنه وقد وعى الإنسان هذه الحقيقة منذ اقدم العصور فأخذ بها ووجدها كفيلة بأن تتجاوز كل الصعوبات و تعالج كل الامراض وترفع من شأن الامة فإذا ما اردنا لامتنا حياة عزيزة كريمة علينا بالديمقراطية السليمة المعافاة كما علينا ان نعمل من اجل تحقيق هذه الغاية .

( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ) صدق الله العظيم وهو الهادي إلى الطريق القويم .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## مفهوم الشورى والديمقراطية في التاريخ العربي

بقلم السيد مكاوي عوض المكاوي  
السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

« و اذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا  
حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعملون  
 شيئاً ولا يهتدون . يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم  
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعاً  
فينبئكم بما كنتم تعملون » .

صدق الله العظيم

لو قصدت الى جميل الكلم العربي لاصدره اليكم مدخل حديثي  
هذا لامتدت أمامي مساحات جمالية ونضالية شاسعة امتداد تاريخ  
أمتنا العربية . مساحات يشق على تجاوزها عبورا فيما هو متاح  
أمامي من وقت بمثل ما يشق على عجلة التأخير من بساطتها . وما زال  
عبير كلمات الاستاذ علي عقلة عرسان مثل اتحاد الادباء والكتاب  
العرب يعيق المكان بما اختار ليكلها ونرجسها ، ياسمينها وقرنلها  
ووحدائق بها رائحة الحرارة ايضاً .

ولو استغشى حديثي نيابة ولم اطراها وانحنى تحية لكم لكان  
في هذا جهد المقل ونحن أولو بيان وكلم وصناع ثورة وفي أرض ثورة

وبرغم هذا وكل هذا أوجز حديسي مقالاً ومحاتراً بالتحية والانحناءة لكم واقسم موضوعي حول مفهوم الشورى والديمقراطية في التاريخ العربي الى مدخل وخلاصة وبينهما وقفات اجبت فيها على اسئلة رئيسية مجتهداً وداعماً لها بمسير ما نلت من معارف لا أجزم بأنها كاملة ولا بأنها نهائية غير اني أجزم بصدق منطلقاتها ويقين منابعها . وسائل الله ان يعييني أن تجزموا بحسن عرفها ٠٠٠ فلو أثار حديسي نقاشاً مؤمناً على ما عندكم أو مضيفاً لما عندكم فذلك غاية مبتغاً وفضل من الله ، فلعل في تلاقي الافكار وتبادل التجارب والخبرات قلت أو كثرت تعتقد أو استجذت يكون مسك خاتم مؤتمرنا وملتقانا البرلماني ٠

اركان موضوعي ثلاثة ، التاريخ العربي ، الشورى والديمقراطية . واضح انها مواضيع كبيرة ومستوعبة لذا اجهدت ان ارسم لها خارطة قلبية تبين أهم الملامح والتضاريس فيها والمناخات واسيج منها جبيعاً نسيجاً أردت أن أقيمه على واقع معاش دون تفصيل او حياكة ، قميصاً لعشان أو لباساً لفرعون ٠٠٠ ولني عندي فيما قصدت الا الى تبيان معالم تشير النقاش الهادئ وتوظف في أذهاننا شوقاً جديداً مريراً يعترف من ينابيع فكرنا الاسلامي وتجاربنا العربية الحياة ما يعيد علينا حضارة كانت ملء سمع الدنيا وبصرها لتملاً وجدان الانسانية كرامة وعدلاً وتبويئاً أمتنا مراقي التقدم والرقة حيث أراد لها الله أن تكون خير أمة أخرجت للناس وارادة الله كل المشوار ما علينا الا ثبات اليقين وشجد العزيمة وحسن التوجه والمسار ٠

أين نبدأ التاريخ العربي ، لمصلحة هذه الندوة حضرت نفسني في المرحلة السابقة للإسلام في عصر الجاهلية وأن ذهبت في بعض النماذج عميقاً بحدود ما قضى علينا التنزيل الكريم ومن ثم عبرت الى عهد الاسلام ولا أقول عهوده ووقفت هنا في عصرنا الراهن مختزلاً الزمان

والخيال وقرأت في داخل هذها لحقبة من التاريخ مسألتي الديمقراتية والشوري مقدما للأولى بتعريف ونماذج ومؤكدا الثانية بنصوص وأفعال ووقفت على ساحل الواقع أنظر العصر الآتي خلال بحر مصطخب الامواج وعليها يحوي في جوفه من كل زوجين أكثر من اثنين وتطلعت لعلي أرى سفيننا لنا يعصم عنا الموج وأنا أرى تلالا وجبارا يتعلق بها أكثر من كنعان ولا عاصم من أمر الله الا من رحمه

يتبادر للذهن أن الحديث عن الشوري وعن الديمقراتية لا بد أن يكون في إطار نظم سياسية معلومة واننا حين نريد الحديث عن الشوري عند العرب الأقدمين لا بد أن نحصر انفسنا في ممالك الشمال والجنوب التي ذكرها التاريخ وأنه لا مكان للحديث عنها بخلاف ذلك . الواقع ان الحديث عن الشوري يمكن التطرق اليه في النظم السياسية الكاملة بنفس القدر الذي يمكننا أن تتطرق اليه في نظم القبيلة والامارة والعشيرة . وقد عرفت الشوري في الحياة العربية والتاريخ العربي قبل الاسلام او طبقوه ومارسوا الديمقراتية تلك الحقب البعيدة في التاريخ . غير اني أسارع وأقول انهم أيضا بنفس القدر مارسوا في حالات أخرى صورا من الاستبداد السياسي عانى منها العرب في ممالكهم ومجتمعاتهم القبلية والعشائرية على حد سواء . فقامت في بعض العهود ممالك مستبدة سادها الحكم المطلق بأسوء أشكاله حتى ضرب بها مثل فقالت العرب « لا حر بوادي عوف » أي أن كل من يقطن منطقة عوف هذه عبد له . كما روی أن كليب بن وائل كان يمنع الناس الحديث في مجلسه لشدة تجبره وفي ذلك يقول اخوه المهميل في رثائه .

نبئ أن النار بعدك أوقدت

واشتد بعدك يا كليب المجلس

وتكلموا في أمر كل عظيمة  
لو كنت شاهد أمرهم لم ينسوا

ولعل أقطع من ذلك ما قالته الرواية عن عمليق ملك طسم وجديس  
وهي من قبائل العرب البائدة ، قالوا عن جوره أنه كانت لا تتزوج  
فتاة الا زفت اليه أولا فثارت عفيرة بنت غفار وقالت شعرا جاء  
فيه :

فلو أننا كنا رجالا وكنتم نساء لا تقر على الذل

ثارت جديس على الملك عمليق وقتلوه \*

أشهر من ذلك ما جاء في الاخبار عن المنذر بن ماء السماء وهو  
أشهر ملوك البحرين انه كان له ومان يوم بؤس ويوم نعم فمن  
طلع عليه يوم بؤسه قتله ومن طلع عليه يوم نعمة أعطاه مائة من الأبل  
والامثلة كثيرة عن عمر بن هند وغيره \*

يوضح التاريخ العربي قبل الاسلام انه كانت للعرب ممالك  
وحضارات قديمة اشهرها مملكة سبا وعاصمتها مأرب ، مملكة معين  
وعاصمتها قرنة ، مملكة القتبانيين وعاصمتها تماء ومملكة حضرموت  
وعاصمتها شبوة ومملكة الغساسنة وعاصمتها بصرى في حوران على  
مشتارف الشام ومملكة المذادة وعاصمتها الحيرة بمشتارف العراق .  
وكانت لهم كما يحكي التاريخ انماط في الحكم عديدة تكتمل المعلومات  
حول البعض منها والغلب ما زال في باطن الارض أو ظهرها يحتاج  
إلى بحث دقيق وعميق \*\*\* وما أراني ب قادر على الحديث عن كل  
حاضرة ومملكة لذا تخيرت أن أعرض لاثنتين مبينا مفهوم الشوري  
فيهما نماذج بسيطة ودالة . فالملكة القتبانية مثلا وهي بالتقريب

الإقليم الذي نعرفه الآن بجمهورية اليمن الديمقراطية امتدت حتى باب المندب . وقد من نظام الحكم عند القبانيين بمراحل متعاقبة من حكم ملوكى الى حكم ديني حينما تجاوز نفوذ رجال الدين حيطان المعابد وذلك في حوالي القرن التاسع قبل الميلاد ولكن برغم ذلك لم يكن حكماً استبدادياً اذ كان يدير شؤون الحكم عدد من الحكام ينوبون عن الملك ويحكمون باسمه يعاونهم عدد من المشايخ يقال للواحد منهم « كبير » . وكانت لهم دور يناقشون فيها امورهم وتعرف هذه الدور « بالمشاور » وقد اكتسبت هذه المشاور اهمية كبيرة حتى كان القبانيون يعتبرون بناءها من الاعمال الهامة التي تستحق التخليد فيضعون احجاراً اشبه بالحجر الاساس او اللوحة التذكارية التي نعرفها اليوم فيها اسم وقبيلة واسرة المتبرع بالتشييد . وقد كان لهم دستور ينظم العلاقات بين بعضهم البعض وعلاقتهم بالحكومة قطعاً لدابر الفتنة والمنازعات حسبما يذكرون وظلت دور المشاور تقدم الرأي للملك في المسائل الهامة .

والنموذج الثاني مملكة سباء وهي شمال ارض قيتان وهي تقريباً الموقع الحالي لجمهورية اليمن العربية .. امتد نفوذها حوالي عام ٩٥٠ ق.م واستمر نحو ا من ثمانية قرون وقد ورد ذكر سباء في التنزيل الكريم في اكثر من موقع « لقد كان سباء في مسكنهم آية جتنان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشکروا له بلدة طيبة ورب غفور » ثم في سورة النمل حينما قص التنزيل الكريم قصة بلقيس ملكة سباء مع سيدنا سليمان عليه السلام ولنا هنا وقفة .. في قوله تعالى « قالت يا أيها الملائكة أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمري حتى تشهدون » وقد أورد التاريخ أن أهل المشورة في سباء كانوا عددهم ٣١٣ ينوب كل واحد منهم عن عشرة آلاف من السكان بمعنى أن السكان كانوا

حوالي ثلاثة ملايين لهم دولة وقيادة قوية وبرغم هذا لم تنفرد الملكة بالرأي في الرد على رسالة سيدنا سليمان بل أشركتهم في الأمر ٠

أما الشورى في نظام العشيرة العربية القديمة والتي كانت تتالف من عدة دور ولكل دار شيخها الذي يعهد بمنزلة عميد الأسرة ثم العشيرة رئيسها الذي يرئس شيخوخة الدور ٠ وكان عدد افراد العشيرة العربية يدور حول الالف اوهم الذين يختارون شيخها اذا توفرت فيه خمس خصال: الشجاعة والكرم والحلم والثروة وكثرة الانصار ٠ والنظام الذي كان يحكم العشيرة هو توزيع المسؤوليات حيث يتساوى الجميع الى حد يبلغ التطرف حينما لا يكون رئيس من الرؤساء سلطة معترف بها ٠ وهذا يؤكّد غلبة النزعة الوجданية لدى العربي وتعلقه الشديد بحريته الفردية في المجتمع القديم ٠ وكان للشيخوخ مجلس هو مجلس العشيرة وهو صورة أرقى لممارسة الشورى إلا أنه كان يقتصر على الشيخوخ دون الشباب وكانت تعرض على هذه المجالس كافة الامور المتعلقة بالاحلاف والحروب ٠

ولعل الصورة تكتمل لو عرضت نموذجا آخر من نماذج الشورى عند العرب في حكومات المدن واقتصر بها نظم الحكم التي تسود في مدينة واحدة والاشارة هنا الى مكة فقد ظلت السيادة على مكة والولاية على بيت الله الحرام في يد قبيلة خزانة لاكثر من ثلاثة عشر عام وكانت قريش تقيم خارج مكة في الباذية حتى ظهر فيها زعيم قوي هو قصي بن كلاب الذي تمكّن من هزيمة خزانة واستولى على السيادة حوالي عام ٤٤٠ م ثم أجلى خزانة من مكة الى بطن وادي فاطمة وساد في قريش وقد تمثلت سيادته في خمس امور ٠

**اللواء** : وهو لواء الحرب ، **الحجابة** : وهي حجابة الكعبة المشرفة او سداتها فلا يفتح بابها الا وهو يتولى أمر خدمتها ،

**الرفادة :** وهي خرج او جعل قرره على أهل مكة ليقدموا به طعاما للحجاج على سبيل الضيافة ،**السقاية** : وهي سقاية الحجاج فاقصد بيت الله الحرام وكان من عادة أهل مكة ملء حياض من بئر زمزم وتحليتها بشيء من التمر والزبيب **وتأسست الندوة** : ولعل هذه من أعظم ما نسر قصبي بن كلاب وهي تأسيس دار الندوة بمكة وقد بناها بجوار الكعبة المشرفة من الجهة الشمالية ° ولني وقفة قصيرة هنا : دار الندوة كانت بمثابة نادي قريش يجتمعون ويتبادلون فيها ما يوهمهم من أمور ويتشاورون وكانت قاصرة على من تجاوز الأربعين ° وقد أدت الدار مماها أخرى غير السياسية فكانت مكان تجمع لقوافلهم ومكانا تخرج منه قواتهم المقاتلة وفيها كانوا يزوجون بناتهم ° وقد أوردت كتب السيرة أن زعماء قريش اجتمعوا فيها بعد ظهور الدعوة الإسلامية للتأمر على النبي المصطفى واتّهوا إلى قرار بالاتفاق على رأي أبي جهل بن هشام بأن يشترك في قتل النبي (ص) فرد من كل عشرة فيذهب دمه بين القبائل ° ولكن الله أنت نوره ونجي رسوله المصطفى °

كل ما ذهبت إليه يؤكّد أن العرب قد عرفت الشوري والديمقراطية ومارستها قبل الإسلام ولكن ليس في كل الأوقات ولا في كل الظروف ° وجاء الإسلام نورا وهدى واثبت القرآن بنصه حجية الشوري ° ولعل الجديد أنها أصبحت بالإسلام واجبة الاتباع وصحيحة صحة قطعية لأنها توجيه من عند الله تعالى يتساوى في ظلها المسلمين جميعهم عربا وغير عرب ° والنصل في القرآن جاء في سورة الشوري « والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون » وفي سورة آل عمران « فيما رحمة من الله كنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله أن الله يحب المتقلين » °

الوققة هنا أن الشورى في الاسلام عنصر من عناصر الشخصية الابيمانية الحقة وانها تأليف للقلوب واساعرة للمودة بينها وهي تعويذ لل المسلمين النهج الصحيح والقويم لمعالجة الامور ، فاذا كان للرسول وهو الذي يأتيه وحى السماء أن يشاور اصحابه فأولى بال المسلمين أن يتدبروا القدوة التي أراد الله تعالى لرسوله أن يرسيها لامة الاسلام . وفي قصص القرآن قصة موسى « واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري » وما أوردت سابقا في سورة الكريمة قوله وفصليه تبين لنا موقع الشورى في الاسلام وفي الاحاديث أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أقواله صلى الله عليه وسلم .

- ١ - « لا ندم من استشار ولا خاب من استخار » .
  - ٢ - « استعينوا على أموركم بالشورى » .
  - ٣ - « وقد سأله سيدنا علي كرم الله وجهه رسول الله ( ص ) عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » .
- اما أفعال الرسول فيضيق الزمان والمكان عن حصرها ، فقد شاور الرسول الكريم اصحابه في غزوة بدر قبلها وأثناءها وبعدها وفي غزوة أحد وفي غزوة الاحزاب وفي صلح الحديبية وبيعة الرضوان « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » .

والذي الزمه الاسلام هو وجوب الشورى وهذا تطور لم يشهده التاريخ العربي بل ولا التاريخ الانساني – وقد لزمها وجوبا الخلفاء الراشدون كلهم فهذا أبو بكر الصديق لحظة مبايعته بالخلافة يقول « لقد اوليت عليك ولست بخيركم فان احسنت فأعينوني وأن

أسأت فقوموني ٠٠٠ أطيعوني ما أطع特 الله فيكم فان عصيته فلا طاعة  
لي عليكم » ٠ وكلهم كانوا أبا بكرا ٠

وبعد ، لم يتقدم الفقه السياسي والدستوري الاسلامي وهذه  
قواعد ثابتة بالقرآن والسنّة والموروث ، لم تنكينا الطريق حتى  
يؤمننا هذا وبحثنا عن فتات ما يملك الآخرون وعندها من مخزون الحكمة  
ما يعجز ٠ الرسالة التي تصلح لكل زمان ومكان ، وتلك رحمة من الله  
على عباده المؤمنين ليبيدعوا في اطار ما اوضع ويطورو في فقه الشورى  
وأدواتها بما يواكب العصر لا أن يبحشو في موائد الآخرين عمما  
لا يستسيغه لساننا ولا تتقبله عقولنا ولا ينمو في مناخاتنا ٠ ولعل السبب  
بساط للغاية وهو يرجع للنظام الاستبدادي الذي ساد الحكم الاسلامي  
معظم نشرات التاريخ اللاحقة وحسبى أن أشير الى أن أحد كبار العلماء  
والباحثين في الفقه الدستوري الاسلامي وهو ابو الحسن الماوردي  
أوصى بعد أن ألف كتابه « الاحكام السلطانية » بـلا ينشر ذلك  
الكتاب الا بعد وفاته ، اوذلك مظهر لما وصل اليه اضطهاد الفكر  
وخوف المفكرين والفقه السياسي والفقه الدستوري لا ينمو الا في  
ظلال الديمقراطية والحرية ٠ وكانت المنازعات السياسية بين على  
ومعاوية وبروز حزبين سياسيين يعتمدان على الدين : حزب الشيعة وحزب  
الخوارج هذا لمعاوية اوذلك لعلي ٠ فمن رأى حصر الامامة في عائلة  
خاصة ورأى عصمة الامام وانزله بمنزلة الرسول ٠ وتطرف البعض في  
القول بأن روح الله تحل في الامام ( منطق الحلول والتناسخ ) الى  
طرف يرى في حجية قول الامام بمنزلة القرآن ، الى آخرين اصطبغوا  
بالقوة والعنف واستباحوا تكفير من خالفهم الرأي واستباحوا دمه  
وماله ٠٠٠ وظهور فرق أخرى معتزلة ورافضة وسبئية واسماعيلية  
وقاديافية وجبرية وبهائية ٠٠٠ الخ ٠

ورفضت حركة الاجتهد وتفتت الطاقات بسبب الصراعات

السياسية والفكرية وشاعت الغرافات والآراء الخاطئة في المجتمع الإسلامي .  
ومن الطريق أن بعض الناس اعتقاد أن الساعة وشيكة الوقوع حينما  
سقطت الخلافة العباسية في بغداد عام ٦٥٦ هـ والتي كانت تقوم على  
مظهر مختلف لا علاقة له بأمر الخلافة في شيء . وتلا ذلك الغزو  
التربي والغزو العثماني ثم الغزو الاستعماري الغربي . وعلى انقضاض  
كل ذلك ظهرت الدولة العربية المستقلة فقادت الصراع مع المستعمر من  
النفاوض إلى حروب التحرير فغادر مديحوراً ولكنها ترك بصماته على  
سلوكيات مجتمعاتها بل ترك قنابل المؤقتة لتفجر من حين إلى آخر  
تنوع وتبدل من حين لآخر بحسب تنويع السكان والمكان . وقام جيل  
شرب النصال الوطني وشرب به وتنفس حتى النخاع بثقافات المستعمر  
الذي سعى لمحو شخصيته القومية أو الوطنية وببدأت مسيرة البحث  
عن الذات ومحاولات الانعتاق من قيود المستعمر وروابطه ومحاولات  
التصدي لوقف محاولاته للعودة وسقوطنا في دائرة الاستعمار لغاية  
استعمارنا . وهذا وقفة تجربنا الوطنية في الديمقراطية والشورى  
عموماً ومع التسليم بأنها تتجدد الآن وتنمو في اتجاهها الوطني بسرعة  
متفأفة ودرجات متباينة تبقى الحقيقة أنها مؤسسة على فكري يرى في  
الديمقراطية نهجاً غريباً يستند على جذور الحضارة اليونانية ونظم  
الحكم لدى القبائل اليونانية القديمة ( الأفيون والإيونيون ) والمدن  
الأغريقية القديمة ، على تاريخ الملك ومجلس شيوخ اسبرطة  
( الجدوسيا ) والجمعية العمومية ( الابالا ) على حضارة أثينا في مجالس  
شيوخها ومجلس البول او النواب او جمعياتها العمومية ( الأكليزيا ) .  
استتبط الفكر الغربي من كل هذا الأحزاب الليبرالية والقوانين واللوائح  
التي مازالت تشكل أصولاً قانونية في اقطارنا نحتاج بها على بعضنا  
بعض لأننا تخرجنا في السوربون او كامبردج أو جامعات المانيا .  
اعتمدت جذور اجهزتنا في الشورى والديمقراطية على اصول الفقه

الرومانى في الجمهوريات وسيادة الطبقة و مجالس الشيوخ واستعرنا من النظام الشرقي ما احبينا بين الجدلية والمآدليات وحتى كونفوشيوس في الصين استعرنا منه ، وببدأنا مسارنا نرقع جلبابنا السياسي سعيا وراء افضل اساليب الشورى والديمقراطية او تنكبا للجهاد و تكريسا للسلطة الفردية فنمت تجاربنا شائهة و عرجاء .. ولاتنا نحب الحرية ولاتنا تعشقها و تتعلق بها اصلا و قفت تجاربنا دون طموحاتنا و تفرقت بنا السبل و افضل احوالنا تلك التي استوعبتنَا فيها احتياجات البناء ومعايشة الجماهير فقدمناها كأسبيقات ارتضت الجماهير وضعها لان لقمة العيش هي ضمان الاستمرار و امل التغيير لظروف فكرية و مشاركة مستقبلية افضل ٠٠٠ و بدأت المكتبات العربية تذخر بالتجارب والنظريات الجديدة و اتخذت كافة الاشكال والايديولوجيات وحتى الالوان فصارت مؤخرا خضراء ٠

ما وددت أن اخلص اليه هو انتا بالتاريخ وبالعقيدة شعوب و افراد تتتحقق الحرية وتقدر المشورة وتتلحف الديمقراطية ٠ و برغم كل هذا ما زالت تجاربنا في الديمقراطية اضعف من ان نصفها بالقرب من الكمال او الرضا لانتا ابتعدنا عن جذورنا و اصالتنا و منابع حضارتنا ولاتنا تفرقنا شيئا في كل وطن ٠٠٠ وأرجو أن أسجل هنا لكتاب و كاتب ٠ كتاب احسنت قراءته و كاتب عشت معه تجربته في النهج الاسلامي الذي يشكل دعوة أصلية في العودة الى المنابع والاصول وخلق الشروط الازمة لا حياء الحضارة الاسلامية المعاصرة من خلال الغاء كافة مظاهر الظلم و اشاعة العدل في كل مجتمع ثم اعادة صياغة الفرد على نهج العقيدة السمححة ذلك كتاب جعفر محمد نميري ، النهج الاسلامي لماذا ؟ اسجل أنه صوت ايجابي جديد و صادق في التوجه الاسلامي ولعلني بقولي هذا أزكيه للقاريء العربي والمسلم ٠

اخصل الى أن عظمة الاسلام تجسدت في أنه لم يجد فكرنا  
في كيف نطور مبدأ الشورى وننظم الحكم ولم يفرض قيدا خالفا  
للتوحيد والحدود وربط الشورى بخصائص المسلم الحق ، فماذا لو  
أعدنا قراءة هيكل اجهزتنا وضوابط عملنا على ضوء ما يدعوه له  
الاسلام . لما لا يتحد النهج في اطار ما هو قائم من أن يجعل من  
الاسلام حزبا او جبهة او جماعة او فرقة ونسعى بها للسلطة وعلى  
رقب الآخرين ؟ لماذا لا تترك لكل شعب أن يختار طريقه في البناء  
وتنتفقي على اساس العقيدة موحدين وموحدين وحين تنتفقي خطانا في  
المتبع الواحد والاصل الواحد فيسعى بعضاها ويهرول اخرون ويمشي  
بعضنا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .

أنتي أرى وبتواضع جم انتا لا بد أن تترك لكل شعب أن  
يختار نمط الشورى التي يريد . فقط نربط تلك الانماط باصولها في  
العقيدة . والناس اعرف الناس بالناس لا وصاية ولاهيمنة وحينما  
نصل جميعا الى جذور الاسلام يبدأ أول خيط قوي للوحدة الحقيقة  
التابعة من قناعات الناس ممارسات الناس وعبر شورى الناس وهذا نحن  
الآن كراكب الصعبه أن أسلس لها ت quam وأأن أستنق لها حزم .

ختاماً أرى الاصالة هي المنظار الذي نرى من خلاله السفين الذي  
تحدث عنه في صدر كلامي اما ان نسبح نحوه او يمخر نحونا او كلا  
النشاطين والا فالطفوان ولا أرى أي كنعان ناج مهما تسقط على تل  
او تنسم جبل . اللهم هل بلغت اللهم فاشهد .

## **مفهوم الشورى والديمقراطية**

**لدى الرستيين والجماعات المحلية بوادي ميزاب  
في الجنوب الجزائري**

**بقلم محمد الثميني - الجزائر**

أن ممارسة الديمقراطية من طرف الشعب الجزائري كانت من أهداف الثورة الجزائرية وقد تجلت في بادئ الأمر إبان حرب التحرير في تنظيم خلايا حزب جبهة التحرير الوطني داخل الوطن وخارجها تنظيمياً ديمقراطياً وفي تنظيم المناطق المحررة تنظيمياً عسكرياً وسياسياً وادارياً وقضائياً - وقد اقرها الدستور الجزائري في المادة ٣٤ بالتأكيد على «المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية» كما أن الدستور جعل من البلدية في المادة ٣٦ «المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة» التي من خلالها يمارس الشعب تسيير الشؤون العمومية ٠

ذلك لأن الشعب الجزائري له تجربة تاريخية اصيلة في ممارسة الديمقراطية على مستوى ما يسمى بالجماعات المحلية ٠

والتجربة التي ضبطت وفنت واستفتلت انظار المؤرخين والمحضين عامة بالعلوم الاجتماعية هي تجربة التسيير الذاتي للجماعات المحلية في القرى السبع لمنطقة وادي ميزاب بالجنوب الجزائري لمدة عشرة قرون كاملة - فمهي ما زالت راسخة حية في وقتنا الحاضر ٠

منطقة وادي ميزاب تقع على بعد ٦٠٠ كيلو متر جنوب عاصمة الجزائر وعلى شمال الصحراء الجزائرية .

فهي تتكون اصلا من سبعة قرى اسست ابتداء من النصف الاول من القرن الخامس الهجري والحادي عشر الميلادي واقدمها مدينة العطف التي أسست سنة ١٠١٤ ميلادية ثم تليها بونورة وغارادية وبني يسجن ومليبة والقرارة وآخرها بريان . ويطلق على سكانها اسم بنى ميزاب أو الميزابيين . فيما ترى من هم الميزابيون ؟ .

الميزابيون قبائل من اصل ببربي على ما يظهر لأنها تكلم كلها اللهجة البربرية المعروفة بالميزابية او الشبيهة كثيرا باللهجة الشاوية بالأوراس ولهم سكان جزيرة جربة بتونس وجبل نفوسه بطرابلس والريف في المغرب الاقصى .

ومن الناحية الدينية فالميزابيون يتبعون كلهم الى المذهب الاباضي ويقول الامام المرحوم الشيخ الفاضل بن عاشور التونسي ان جل المذاهب الاسلامية تطورت مع الزمن باحتكارها بالسلطة الزمنية وممارستها الحكم الا المذهب الاباضي فانه بقي على فطرته فطرة اسلام العصور الاولى .

ان هذه الملاحظة لاحد اقطاب علماء الاسلام المعاصرین تعيننا كثيرا على فهم الميزابيين اذ هم معروفون بتشبثهم الكبير بالدين وباللغة العربية .

فرغم أن المؤرخين يعتبرون الاباضية من فرق الخوارج الاكثر اعتدالا فان الاباضية انفسهم والميزابيين منهم خاصة لا يقبلون بهذه التسمية ويفضلون تسميتهم بالشرارة او أهل الدعوة او أهل الاستقامة ان تركيز الاباضية وقت انتشار مذهبهم على مبدأ الشورى

والمساواة المطلقة بين المسلمين بدون أي تمييز بين العربي والأعجمي حتى على مستوى الامامة اللهم الا بالتفوى والعدالة الاجتماعية الكاملة والتشبث بسلام السلف الصالح والتقوى قد مكنت الاباضية حسب المؤرخين من بث دعوتهم في المغرب الادنى والاوسيط ( طرابلس وتونس والجزائر حاليا ) واقامة اول دولة جزائرية اسلامية حررة تسمى الدولة الرستمية نسبة الى اول امام لها عبد الرحمن بن رستم و كانت عاصمة هذه الدولة تاهرت ( تيارت حاليا ) .

والامام لدى الاباضية الرستميين يتمتع بكل السلطة الزمنية والروحية حسب راوح الشريعة الاسلامية – فهو منتخب على طريقة الشورى كما انتخب الخلفاء الراشدون من قبل – والذين ينتخبوه هم المشائخ الاباضية المختارون سوريا من بين اهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء الاباضيين .

فهؤلاء المشائخ يمثلون السلطة التشريعية والقضائية غير ان السلطة التنفيذية غير منتخبة تماما ولكن الامام وحده هو الذي يختار اعضاءها ويعينهم سواء ا كانوا اباضية أم لا . فخلل التوازن بين السلطة التشريعية المنتخبة سوريا والتي ت منتخب الامام والسلطة التنفيذية غير المنتخبة والمعينة من قبل الامام كان أول نقطة ضعف في النظام الرستمي .

وعندما اتسعت رقعة هذه الدولة التي حكمت الجزائر من ٧٧٦ الى سنة ٩٠٩ ميلادية ( قرنا وثلث ) حتى امتدت في عزها الى طرابلس شرقا وتلمسان غربا في عهد الامام الثاني عبد الوهاب بن رستم كان الامر جليا ان الاستقرار تحقق بفضل حكمة الامام وبراعته في الحكم لا بفضل تلاميذه اجهزة التسيير مع متطلبات دولة واسعة .

وكان الامام عرضة لضغط مستمر من قبل سلطة المشائخ الذين عينوه وسلطة الاعيان من الاباضية وغيرهم الذين عينهم الامام .

ووعندما ازدهرت الدولة كانت طبقة الاغنياء تضغط هي بدورها على الاعيان وطبقة الفقراء تضغط على المشائخ . وقد تفاقم الوضع عندما خالف الرستميون أهتم ركن من مبادئهم الشورية ألا وهو شوربة الامامة وجعلوا هذه الاخيرة وراثية .

ومن جهة اخرى فان المجتمع الرستمي اشتهر بحرية التعبير وبالتسامح التام نحو مخالفي المذهب الاباضي وحتى نحو من لا يدين بدين الاسلام .

ويقول ابن الصغير في كتابه تاريخ الرستميين « قل أحد أن ينزل من الغرباء الا استوطن معهم وابتني بين أظهرهم لما يراه من رخاء البلد وحسن سيرة امامه وعدله في رعيته او اماتته على نفسه وماله » .

كما أن المستشرق ج. مارسييه يؤكّد في كتابه ( البربرية الاسلامية في العصور الوسطى ) « ان من بين سكان تاهرت الكثير من الاعيان المسيحيين الذين يبرهنو في مناسبات عديدة على ولائهم للامامة .

فبعد سقوط الدولة الرستمية نزح اتباعها من الشمال الى الصحرا والشرقية والوسطى ( من جبل نفوسة الى منطقة ورقلة بالجزائر ) واتقلوا من عهد الظهور الى عهد التقى بعد محاولات يائسة للظهور من جديد .

مرّ قرن كامل بين سقوط الدولة الرستمية في سنة ٩٠٩ ميلادية وتأسيس أول مدن بنى ميزاب أي العطف سنة ١٠١٤ فهذا يدل على أن الميزابيين لم ينحرموا مباشرة من تاهرت الى ميزاب . ان الاباضية بقوا قرنا كاملا في عهد التقى من جبل نفوسة وجربة او منطقة الجريد التونسي الى الجنوب الجزائري الشرقي والاوست . وكان مشائخهم وفقهاؤهم من اهل الحل والعقد يفكرون ليستخلصوا الدروس والعبر من اسباب انحطاطهم .

ولقد آل بهم الامر كما ذكر المؤرخون ان طلبوا من احدهم  
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الفرسطاني النفوسي ان يسن لهم نظاما  
يتماشى مع ظروفهم ووضعهم

ان أبا عبد الله هذا من المشائخ العلماء المتخمسين للمذهب الاباضي  
تحمسا لا نظير له فهسو ينتقل دائما من جبل نفوسة الى الجنوب  
الجزائري منشئا حلقات العلم او الوعظ والارشاد ومكررا في مناسبات  
عديدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أراد العز فليجاوز  
عشيرته » . وقد اعتكف هو واصحاته وتلاميذه في غار بنوه قرب  
اريغ غير بعيد من مدينة تيقورت حاليا - ودرسو اثمن ضبطوا النظام  
الملائم والمنشود - وهذا النظام يسمى بنظام حلقات العزابة .

وقد كان ابو عبد الله يتتردد على جبالبني مصعب بمنطقة وادي  
ميزاب ويبيت دعوته على ساكنيه الذين كانوا من الواصيلية ونوح في  
ضمهم اليه واقام هناك هو واصحاته معهم فأسسوا أولا مدينة العطف  
ثم باقي المدن .

ويقول الدرجيني في طبقات المشائخ بال المغرب الذي ذكر بالتفصيل  
حياة ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ووصف حلقات العزابة باسهاب  
« والعزابة واحدهم عز ابي ، وهذه اللفظة استعملت لقبا لكل من لازم  
الطريق وطلب العلم وسير اهل الخير وحافظ عليها وعمل بها فان حصل  
جميع هذه الصفات سمي عزابا » . والعزابي في الحقيقة هو علاوة على  
كل ما سبق المتتصوف او المعتكف والمتهدج والمجتهد .

ان كل السلط بوظائفها التشريعية والقضائية والدينية والسياسية  
ييد العزابة - والعزابة يختارون من بين طلبة العلم ويؤلفون حلقة هذه  
الحلقة تنتخب رئيسا عليها - وحلقات العزابة للمدن السبع تجتمع دوريا  
فيما بينها لتنسيق اعمالها والتشاور - اما الجهاز التنفيذي فهو ينبعق

من الشعب بتمثيله العشائر في الجماعة - اما الجماعة فهي تنتخب رئيساً عليها او حاكماً يتولى بالتنفيذ ويتلقى الاوامر من حلقة العزابة عن طريق رئيسها \*

فهذا الجهاز مرن لأن السلطة التنفيذية تتلقى توجيهاتها من العزابة \* كما أن الخلافات التي قد تنشأ تجد دائماً حلها أما على مستوى مجلس الجماعة المنتخب عن طريق العشائر وإن كانت خطيرة على مستوى مجلس العزابة وإن كانت من الخطورة بمكان فان مجلس الشورى او فيدرالية مجالس العزابة او مجلس عمى سعيد كما يسمى حالياً ينظر فيها ويتخذ قراره النهائي - أما في نظام الحكم الرستمي فقد رأينا أن الامام يحكم وحده مستشاراً المشايخ فقط ولا يوجد أي مجلس شوري منتخب يراقبه - كما أن السلطة التنفيذية غير منتخبة بل معينة من قبل الامام ومسئولة امامه \*

ونلاحظ هنا ان نظام الجماعات المركبة اساساً على التمثيل العشائري لم يتكرره ابو عبد الله واصحابه بل هو نظام سائد في كل بلدان المغرب ويوجد الآن في الاوراس وببلاد القبائل وحتى خارج الجزائر \*

فروح الديمقراطية السائدة لدى الشعب تجد منفساً لها في تنظيم الجماعات تنظيماً ديمقراطياً ولكن نقطة الضعف هي النعرة القبائلية اذ كل عشيرة تريد ان تفرض نفسها او رأيها ولو بالعنف \* ونجد هذه النعرة الى يومنا هذا في وادي ميزاب وفي مناطق اخرى من وطننا \*

ولكن الشيء الجديد الذي أتى به ابو عبد الله هو اولاً توحيد العشائر داخل كل قرية باتخابها رئيساً لها انتخاباً ديمقراطياً واسناداً كاملة للسلطة التنفيذية الى هذا الرئيس \* ولم يخف على الشيخ أبي عبد الله انه من اسباب ضعف ثم سقوط الدولة الرستمية اختلاف

القبائل والعشائر وتفرقها وتناحرها ثم تأبها على الدولة من الداخل .

لذلك فكر مليا في صهر تلك العشائر وتوحيدها عن الطريق الديني أي المذهب الاباضي او بنشر تعاليم المذهب والثقافة الاسلامية واللغة العربية على كافة افراد الشعب بناتا واولادا رجالا ونساء ثم باقتقاء من بين الطلبة والطالبات اعضاء مجالس العزابة الذين تتكون منهم السلطة الزمنية والروحية معاً اي السلطة الكاملة والتي لها اشراف مطلق على كل ميادين الحياة الدينية والثقافية والسياسية .

فالروح الدينية ان كانت قوية تعطي لأفراد الشعب شخصية قوية يرتفعون بها عن الاعتبارات العشائرية والطائفية وحتى في يومنا هذا يعتبر الميثاق الوطني الجزائري المصدق عليه من طرف الشعب بالاستفتاء سنة ١٩٧٦ « الاسلام احد المقومات الاساسية لشخصيتنا التاريخية » .

قانون العزابة مفصل تفصيلاً كاملاً في الكتب القديمة التي تناولت الموضوع بدقة كطبقات الدرجيني او كتاب الجواهر للبرادي الخ . . . فهو يضبط شروط الارتقاء من درجة الطالب الى درجة العزاب ويصف حتى اللباس ايضاً الشبيه باللباس التقليدي الليبي حالياً ويفرض حتى حلق الرأس الى غير ذلك من التوجيهات .

كما أنه يحدد وظائف العزابة في كل حلقة المترتبة من : شيخ الحلقة والامام والمؤذن وثلاث معلمين للصغر وعدد من غاسلي الاموات ووكيل المسجد وقاضي البلدة . ونظام العزابة يتناول حتى طريقة اجتماعهم وكيفية جلوسهم في اماكن محددة بالمسجد وآدابهم الخ . . . كما أن للنساء حلقة خاصة باتصال وثيق مع رئيس حلقة الرجال .

يقوم مجلس العزابة بوظيفة المحاسب وينظر في مصالح المدينة كالحراسة والنظافة ويشرف على الزواج ويقوم ايضاً بالاتصال بمجالس العزابة داخل وادي ميزاب وحتى خارجه بورقة مثلاً أو خارج الوطن

الجزائري بجريدة وجبل نفوسه . كما أنه يشرف على التعليم والتأليف والاتصال بالسلطة المركزية الحاكمة وبالطبعية العامة للجهاد المقدس أو لبناء المساجد والسدود والحسون والآبار والمدارس . كما أنه يقوم بمهمة الافتاء على لسان رئيسها وبالوعظ والارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبولاية او براءة الاشخاص . فان لاحظ منكرا فسيشخص تبرأ منه وقاطعه ودعا علينا مقاطعته الى أن يتوب فيصبح عليه الولاية مرة اخرى بطريقة علنية يطول شرحها . كما أنه يشرف على اغاثة الضعفاء منيتامي وارامل ومساكين وعجز وفقراء حتى أنه يندر ان يرى المرء متسولا .

وقرارات العزابة الاجتماعية تسمى اتفاقيات تتناول كل مختلف ميادين الحياة وتدون رسميًا . أما المجلس الاعلى للعزابة المسمى حاليا مجلس عمي سعيد فكما اشرنا هو مجلس شورى ويقوم أيضا بوظيفة محاكم الاستئناف والنقض ويمثل السلطة العليا .

ولا تسند رئاسة المجلس الاعلى للعزابة الا لم تتوفر فيه كل شروط الامامة . وفعلا فقد رأس المجلس الاعلى مدى الحياة علماء وفقهاء اشتغلوا بالافتاء والفتوا امهات الكتب في الفقه والتفسير والتاريخ الخ . وتجاوزت سمعتهم حدود وطننا نذكر خاصة منهم :

— الامام ضياء الدين عبد العزيز الشمييني رحمة الله المتوفى في السنوات الاولى من القرن التاسع عشر الميلادي فقد ألف كتاب : النيل وشفاء العليل او كتبنا اخرى متعددة .

— الامام قطب الآئمة محمد اطفيش رحمة الله المتوفي قبيل اندلاع الحرب العالمية الاولى والمؤلف لشرح النيل . ويعتبر شرح النيل موسوعة في الفقه اذ يقع في ١٧ جزءا في طبعته الاخيرة وقد ألف كتابا أخرى كثيرة وممتدة المواضيع وخاصة في تفسير القرآن .

— الامام ابراهيم بيوص رحمة الله هو آخر من شغل هذا المنصب  
اذ توفي في شهر يناير من هذه السنة ولم يتتخب المجلس بعده خلفا  
له . وهذا وقد الف الشیخ بيوص « في رحاب القرآن » وهو كتاب  
في التفسير .

ومن وظيفة المجلس كما أشرنا أن يعلن الجهاد في سبيل الوطن .  
ويقول الجنزال Daumas في كتابه Mœurs et Coutumes de l'Algérie  
عندما هاجم شارل كان العاصمة سنة ١٥٤١ او تركز في بعض التلال  
خلفها وفي برج مولاي الحسن المدعو قلعنة الامبراطور خنق  
الاسبان العاصمة وطقووها . فقامت جماعة من الميزابين بعملية فدائية  
خطيرة اذ هاجموا هذا البرج ونسفوه واسكتوا مدعيته . وبفضل  
هذه العملية سلمت العاصمة من قنابل الاسبان واستطاع المحاربون  
الجزائريون ان يجعلوهم عنها . لذلك جعل الداي ممثلا خاصا بالميزابين  
في مجلس الشورى .

كما انهم اعلنوا الجهاد ضد الفرنسيين منذ اندلاع حرب الاحتلال  
بارسالهم الرجال والاموال الى الامير عبد القادر والى قسنطينة .  
واستمروا كذلك رغم اسر الامير عبد القادر . لذلك عندما احتل الجيش  
الفرنسي منطقة وادي ميزاب في شهر نوفمبر من سنة ١٨٨٢ اصدر  
الحاكم الفرنسي بالجزائر بلاغا يبرر فيه العملية وقد جاء في البلاغ ما  
يليه : « اصبحت اسواقكم مفتوحة لجميع المفتنيين بالقبلة ( يعني  
الجنوب ) بل مددتموهم باصناف من الادوات العربية » .

منذ ذلك الحين تقلص نفوذ مجالس العزابة او خاصة المجلس الاعلى  
وانتزعت منها تدريجيا صلاحياتها خاصة في ميادين السيادة المحلية  
والمالية اذ القائد صار معينا في الحقيقة من طرف السلطة الفرنسية  
ومفروضا على الجماعات فرضا ويتلقي أوامرها من السلطة العسكرية

الفرنسية بعرادية . كما أن وظيفة الحسبة انتقلت تدريجيا الى ايدي مصالح السلطة الحاكمة .

غير ان الميزابين احتجوا على ذلك وتمكنوا من الحفاظ على بعض صلاحيات مجالس العزابة خاصة الوظائف الدينية والتعليمية وبعض وظائف الزواج والطلاق وحراسة المدينة من الداخل والتنظيف الخ .

الا ان السكان بقوا ملتفين حول هذا النظام حتى يحال للمرء انهم يكونون سلطة خفية بجانب السلطة الحاكمة . والحقيقة ان الامور تعقدت وتعفت ووجدت حلها الطبيعي في عهد الاستقلال اذ السلطة الجزائرية جعلت من مبدأ الشورى اساس سياستها ومن تطبيق الديمقراطية في كل الميادين نهجا سلكته بعزم وبطريقة منطقية .

فباعلان الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية في سنة ١٩٦٢ وبسن اوامر ومراسيم باحداث المجالس الشعبية البلدية ثم المجالس الشعبية الولاية ثم المجلس الشعبي الوطني ثم قانون التسيير الاشتراكي لكل المؤسسات الاقتصادية كانت أم ثقافية ثم بتنظيم حزب جبهة التحرير الوطني على قاعدة شورية من المحلية الى اللجنة المركزية قد جعلت السلطة الثورية الجزائرية الشورى ركنا من أركان التنمية الشاملة . لذلك نرى في وقتنا الحاضر مجالس العزابة ان فقدت كثيرا من اوظائفها فهي على كل حال قد كونت تجربة في أرضية خصبة لتطبيق الديمقراطية وغرس روح التضامن الجماعي .

لذلك يلاحظ الكثيرون من زاروا منطقة وادي ميزاب جدية سكانها ونشاطهم في الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية .

كما أن الوظيفة التي بقيت لمجالس العزابة الا وهي الوظيفة الدينية

والتربيه الاسلامية ونشر الثقافة العربية هي اوظيفه من الاهمية بمکانه  
والطريقة الشوروية التي تقوم بها هي نموذج من احدى الجوانب الايجابية  
لتراثنا الشعبي والحضاري ومثال يحتذى به خاصة في الوقت التي  
تنشد فيه كل الطاقات الحية لوطننا تحقيق الديمقراطية في كل الميادين ٠

## التعاليق

- ١ — كان يؤكد هذا المرحوم الفاضل بن عاشور في حلقات دروسه بجامع الزيتونة •  
والاباضية أنفسهم يؤكدون في كتبهم على ضرورة التمسك بسيرة السلف الصالح •  
ويり جورج مارسي ( انظر تعليق ٣ ) ان للمشائخ في الدولة الرستمية سلطة كبيرة في مراقبة سيرة الامام • وفعلا فقد تدخلوا مرارا وعلنا لارجاع الامام الى جادة الطريق • وللعزابة في وادي ميزاب نفس السلوك في الدعوة الى التمسك بسيرة السلف الصالح حتى في اللباس وترك الحية •
- ٢ — ابن الصغير المالكي — تاريخ الرستميين — تحقيق وتعليق وترجمة موتيلنستكي • اعمال مؤتمر المستشرقين الرابع عشر • القسم الثالث ص ٨٥-٦٨ ( انظر المراجع باللغة الاجنبية ) •
- ٣ — جورج مارشيه — البربرية المسلمة والشرق في العصر الوسيط ص ١١٣ •
- ٤ — ابو العباس احمد بن سعيد الدرجيني — طبقات المشائخ بال المغرب طبعة ١٩٧٤ ص ٣٠٤ •
- ٥ — الميثاق الوطني — الجزائر ١٩٧٦ ص ٢٥ •
- ٦ — الجنرال دوماس : عادات وتقالييد الجزائر ١٨٥٣ ص ١٣٥ - ١٣٧
- ٧ — انظر الصورة الفوتوغرافية للنص الكامل باللغة العربية لنداء الحاكم الفرنسي بالجزائر بتاريخ ١ نوفمبر ١٨٨٢ في كتاب بلجاج مرغوب صفحة ١٦٦ •

## المراجع

المراجع التي نذكرها تعطي الباحث فكرة عن تاريخ المذهب الاباضي وعن الرستميين والميزابيين خاصة . كما اتنا ذكرنا في المراجع عناوين كتب كثيرة في الفقه الاباضي واصول الدين ألفها او حققها جزائريون من بنى ميزاب حتى تكمل الفائدة .

ونلفت نظر الباحث الى كتاين باللغة الفرنسية نذكر عناوينها في المراجع الأجنبية .

- ١ - كتاب بلحاج مرغوب الذي يجد فيه المرء قائمة مفصلة عن المراجع الأجنبية حول وادي ميزاب او الميزابيين .
- ٢ - مقال الدكتور شاخت الذي يذكر فيه المستشرق بالتفصيل ما تحتوي عليه المكتبات الخاصة بوادي ميزاب من مخطوطات قيمة من تأليف الميزابيين خاصة .

## المراجع العربية

### ١ - كتيب في الفقه واصول الدين :

ضياء الدين عبد العزيز الشميمي - كتاب النيل وشفاء العليل ٣ اجزاء . تقديم وتحقيق الشيخ بكلی عبد الرحمن بن عمر . المطبعة العربية - الجزائر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

ضياء الدين عبد العزيز الشميمي - التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل . تقديم وتحقيق المرحوم الشيخ محمد الشميمي . مطبعة العرب تونس ١٣٤٤ هـ .

ضياء الدين عبد العزيز الشميمي - الورد البسام • تقديم وتحقيق  
المرحوم محمد الشميمي • المطبعة التونسية - تونس ١٣٤٥ هـ •

قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل وشفاء  
العليل ١٧ جزءاً • دار الفتح - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م •

قطب الأئمة محمد أطفيش - شامل الأصل والفرع جزءان •  
تحقيق المرحوم أبي اسحق إبراهيم أطفيش • المطبعة السلفية - القاهرة  
١٣٤٨ هـ •

قطب الائمة محمد أطفيش - الذهب الخالص • تحقيق المرحوم  
الشيخ أبي اسحق ابراهيم أطفيش • المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٤٣ هـ  
اسماعيل الجيطالي - قواعد الاسلام • تقديم وتحقيق الشيخ  
بكلی عبد الرحمن بن عمر • المطبعة العربية غارداية ١٩٧٦ م  
احمد سعيد الشماخي - مقدمة التوحيد وشرحها • تقديم  
وتحقيق المرحوم أبي اسحق ابراهيم أطفيش • القاهرة ١٣٥٣ هـ

٢ - كتب تاريخية :

- ابراهيم ابو اليقضان - ملخص سير الشماخي °
- الاباضية في شمالي افريقيا
- ترجمة حياة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر °
- ملاحظة : كلها مخطوطات لم تطبع بعد °
- ابو العباس احمد بن سعيد الدرجوني - طبقات المشائخ بالغرب °
- تقديم الشيخ بكلی عبد الرحیمان بن عمر وتحقيق ابراهیم طلای ° مطبعة  
البعث - قسنطينة ١٩٧٤ م °

- ابو القاسم ابراهيم البزادي - كتاب الجواهر المستفادة في اتمام  
ما أخل به كتاب الطبقات . طبعة حجرية - القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- ابو زكريا يحيى بن ابي بكر - كتاب سير الانتمة و اخبارهم .  
تحقيق اسماعيل العربي . المكتبة الوطنية - الجزائر ١٩٧٩ م .  
١٣٩٩ هـ .
- ابو الريبع سليمان بن يخلف المازاتي - كتاب السير . مطبعة  
حجرية تونس ١٣٢١ هـ .
- احمد بن سعيد الشماخي - كتاب السير . طبعة حجرية - القاهرة  
١٣٠١ هـ .
- سليمان الباروني - الازهار الرياضية في ائمة وملوك الاباضية .  
طبعه حجرية .
- احمد توفيق المدني - كتاب الجزائر - الجزائر ١٩٣١ م .
- موسى لقبال - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب . الشركة الوطنية  
للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧٥ م .
- علي يحيى معمر - الاباضية في موكب التاريخ الحلقة الاولى .  
طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٤ م .
- علي يحيى معمر - الاباضية بين الفرق الاسلامية . مطابع سجل  
العرب القاهرة ١٩٦٧ م .
- محمد علي دبوز - تاريخ المغرب الكبير ٣ اجزاء . دار احياء  
الكتب العربية ١٩٦٤ م .
- محمد علي دبوز - نهضة الجزائر الحديثة . المطبعة العربية -  
الجزائر ١٩٦٩ م .

فرحات الجعبيري — نظام العزابة عند الاباضية الوهبية في جربة  
المعهد القومي للآثار والفنون تونس ١٩٧٥ م °  
ابراهيم طلای — مزاب بلد کفاح ° دار البعث — قسنطينة  
° م ١٩٧٠

## المراجع الأجنبية

- Chronique d'Ibn Caghir sur les Imams Rostemides de Tibert,  
ed. et traduction de MOTYLINSKI - (actes du 14<sup>e</sup> Congrès  
des Orientalistes 3<sup>e</sup> partie) - Paris.
- Georges MARCAIS - La Berberie musulmane et l'Orient au  
Moyen Age - Editions Montaigne - Paris 1946.
- Bealhadj MERGHOUB - Le Développement Politique en Algérie  
Etude des populations de la région du M'Zab. Armand  
Colin. Paris 1972.
- CHEIKH BEKRI - Le Kharidjisme Berbère. Annales de  
l'Institut d'Etudes Orientales, Tome 15 - Alger 1957.
- J. SCHACHT - Bibliothèque et manuscrits abadites. Revue  
Africaine - Centenaire de la Société Historique Algé-  
rienne 1856 - 1956 - Alger 1956.
- Abdelkader DJEGHLOUL - Ibrahim Sayoud. Algérie Actualité  
No. 799 - 5 semaine du 5 au 11 Fevrier 1981.
- Abdelkader DJEGHLOUL - Mohamed Atfiyah. Algérie Actualité  
No. 710 semaine du 24 au 30 Mai 1979.

## ملحق

نموذج من اتفاقات مجالس العزابة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله

القانون الأساسي لحلقة العزابة

## المقدمة

منذ القرن الخامس الهجري عمل الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر مؤسس سير حلقة العزابة على أن توجد في كل مدينة هيئة تشرف على نظام وحراسة المدينة ، وتوجيه الرأي العام ، والقيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاشراف على سير الثقافة ، وتطبيق معالم الدين الاسلامي في المجتمع ، فأنشئت هيئة دينية تسمى بهيئة العزابة تحت رئاسة شيخ . فوضع الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر وتلاميذه انظمة تلزم الحلقة بالسير في نهجها او هي المسماة بسير الحلقة . ويمكن اعتبار هذه السير هي القانون الأساسي بلغة العصر ، ويمكن اجماله في الآتي :

**الفصل الاول :** تتألف هيئة العزابة من اثنى عشر عضوا وشيخ يترأسهم ، ولكل مهمة يؤديها داخل الحلقة ، وان اقتضت الضرورة زيادة عدد الاعضاء روعيت في ذلك المصلحة العامة .

**الفصل الثاني :** هدف هذه المنظمة هو أداء واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاعلان ببراءة من أخل بواجب أو ارتكب منكرا ،

والسهر على تنشيط الثقافة الدينية ، وتطبيق معالم الدين الإسلامي في المجتمع ، والتقانى في خدمة الامة : كالقيام بوظائف المسجد والتعليم والسهر على توفير الامن بالمدينة ، ويحول لها ان تخذ الوسائل الضرورية لذلك في حدود امكانياتها وصلاحياتها ، ومن شأن هذه المنظمة الاشراف على المجازر ، وعلى أن تكون المعاملات في الاسواق طبقاً لمتطلبات فقه المعاملات .

**الفصل الثالث :** تتوزع الوظائف داخل الحلقة كما يلي : امام ومؤذن للصلوة وثلاثة يشرفون على التعليم الديني بالمحاضر ، ووكيل عن ممتلكات المسجد ونائبه ، والخمسة الباقيون يتولون تجهيز الموتى ، وجميع العزابة يعتبرون تلاميذ لشيخ الحلقة .

**الفصل الرابع :** يشترط في كل العزابة والشيخ التقوى والصلاح وحفظ القرآن ، واعطاء المثال اللائق في السلوك والأدب والتواضع ، والابتعاد عن الموبقات ، واماكنها وعن كل ما يمكن أن يدنس شرفهم ، كما يجب عليهم تجنب المشاركة في الفتنة والفوضى ، وان اتهم أي عضو بمخالفة ما ذكر او بعضه فانه يعزل ان اصر بعد الانذار .

**الفصل الخامس :** يجب أن يكون الشيخ حادقاً عادلاً متسلعاً في العلوم الدينية ويتعهد بالتدريس وترجع إليه الفتوى في المدينة ، واليه الكلمة النهائية في جميع القضايا التي تهم الحلقة .

اما الامام فيختار كما يلي :

يجتمع الشيخ بالاربعة القدامي من العزابة لتقديم من هو افضل في العلم والسلوك والورع للامامة .

اما المؤذن فيجب أن يكون عارفاً بأوقات الصلاة مواطباً عليها في أوقاتها ويقدم كذلك من طرف الشيخ والاربعة القدامي في الحلقة .

أما الوكيل عن ممتلكات المسجد فعليه الحرص على أموال المسجد وصرفها في وظائفها وله نائب يخلفه ويعينه ويراقبه في اعماله .

**الفصل السادس :** تعطى الاولوية داخل الحلقة في التسيير والاعتبار لذوي الاسبقية على الترتيب ، وللاربعة القدامى في الحلقة مع الشیخ العمدة في القضايا التي تهم الحلقة ويرجع اليهم اختيار عضو جديد أو عزل احد من العزابة ان ظهر فيه ما يبرر ذلك .

**الفصل السابع :** يجب على كل عضو أن يتلقى في خدمة الامة والوطن وان لا يصرف أغلب أوقاته في أغراضه الشخصية وأن يكون مواطلاً على عمارة المسجد ، وراغباً في التعلم ، كما يجب عليه حضور الجلسات ، وان تغيب عن ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر مفصولاً عن الحلقة كما يعتبر كذلك معزولاً من سافر بدون اذن .

**الفصل الثامن :** يعتبر المسجد الرئيسي بالمدينة مركزاً للحلقة ، وفيه تعقد اجتماعاتها .

**الفصل التاسع :** ان حدث ( لا قدر الله ) خلاف جوهري داخل الحلقة بحيث يتذرع على اعضائها القيام بوظائفهم مجتمعين يخول للشيخ او رئيس الحلقة او وكيل المسجد على اختلاف ما يجري به العمل في المساجد أن يستدعي من يراه صالحًا من شيوخ أو اعضاء الحلقة من المدن الأخرى لتسوية الخلاف وايجاد الحلول المناسبة لها .

**الفصل العاشر :** يشرف الوكيل على تنظيم موارد المسجد وصرفها فيما يعود بالنفع له .

ت تكون اموال المسجد من تبرعات الحسينين والوصايا والهبات والآوقاف العقارية والمنقولية ، وتصرف هذه الاموال فيما ينبع بالنفع

مثل تجهيز المسجد أو اصلاحه او توسيعه او توسيع المدارس القرآنية التابعة له أو زيادة مسجد متى اقتضت الظروف ذلك ، ويصرف قسم من أوقاف المسجد على شكل صدقات داخل المسجد في كامل السنة أو خارجه في المواسم المعينة لذلك ، ويراعى في ذلك نية المحسنين ، وللرابعة القدامي في الحلقة محاسبة الوكيل ٠

**الفصل العادي عشر :** تتعقد الجلسات الأسبوعية العادية للحلقة في المسجد ، وقد تتعقد جلسات استثنائية ان دعت الحاجة الى ذلك وباقتراح من المسؤول حسب ما يجري به العمل في كل مسجد ٠

**الفصل الثاني عشر :** جميع اعضاء الحلقة والشيخ يعملون تطوعا لوجه الله تعالى فلا يتناقضون اية اجرة ٠ انتهى ٠

#### **ملاحظة :**

جدد الاتفاق بين جميع اعضاء حلقة العزابة والشيخ بمدينة غرداية يوم ٣ ذي القعدة عام ١٣٨١ هـ الموافق يوم ٨ ابريل سنة ١٩٦٢ م على احترام السير الجاري بها العمل منذ القديم وسجل هذا الاتفاق في محكمة غرداية يوم ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ م تحت رقم ٦٧/٢٦١ انتهى ٠

# مبدأ الشورى في نظام الحكم بالمغرب العربي خلال العصر الوسيط

بقلم عبد العميد حاجيات  
الجزائر

لا جدال إن الإسلام قد رسم للناس الخطوط العريضة ل مختلف جوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وأنه صرخ ، في مجال نظام الحكم ، بمبدأ الشورى ، فقد ورد في القرآن العزيز ، وكذلك في السنة الحث على اتخاذه قاعدة للحكم ودعامة لممارسة السلطة ، فقال تعالى في سورة الشورى « وأمرهم شوري بينهم »<sup>(١)</sup> ، وقال جل شأنه في سورة آل عمران ، مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم : « وشاورهم في الامر »<sup>(٢)</sup> . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في القضايا الهامة ، وكثيراً ما يأخذ برأيهم . ولم تحد سيرة الخلفاء الراشدين عن هذا السبيل ، فكانت تمتاز بالنزاهة والبساطة والاستعانة بآراء ذوي العلم والخبرة .

وقد مني المسلمون بعد ذلك بالاختلاف حول مسألة الامامة فكانت الفتنة الكبرى بين أنصار علي وأتباع معاوية ، ونشأت المذاهب السياسية مما شغل رجال الحكم عن ارساء مبدأ الشورى على قواعد أكثر

(١) القرآن ، سورة ٤٢ ، الآية ٣٨ .

(٢) القرآن ، سورة ٣ ، الآية ١٥٩ .

دقة ، وتطبيقه بمزيد من الضبط والتنظيم ، غير أن ذلك لم يمنع هذا المبدأ من أن يتطور شيئاً فشيئاً ، ويحتل منزلة هامة في إطار السلطة التشريعية ، في مختلف الأقطار الإسلامية .

وستنحصر ، فيما يلي ، على محاولة تتبع تطور مبدأ الشورى في المغرب العربي خلال العصر الوسيط ، والتعرف على المنزلة التي احتلها في حكم دول هذه المنطقة .

لما يمض زمان طويلاً على الفتح العربي لبلاد المغرب ، حتى اعتنق معظم أهاليه الإسلام ، وأصبح لهم من الحقوق ما لغيرهم من المسلمين وعليهم من الواجبات ما على غيرهم . وسرعان ما ظهر منهم قادة للجيوش ، ورواة للحديث والفقه وغيرهما من العلوم . فكان لهم الدور الأكبر في فتح الاندلس ، وفي نشر الإسلام في مناطق عديدة من إفريقيا الشمالية . ومن العوامل التي ساعدت على ذلك ما كان يحمله الإسلام من قيم محررة للإنسان ، مثل الدعوة إلى المساواة والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتشاور في الحكم .

والجدير باللاحظة أن مبدأ الشورى لم يكن غريباً عن أهالي بلاد المغرب ، إذ أن هذه المنطقة لم تكن كلها خاضعة لحكم البيزنطيين قبل الفتح العربي ، وإن كثيراً من نواحيها كانت مستقلة ، وكانت القبائل المتواجدة فيها تمارس نظاماً للحكم يرتكز على مبدأ التسيير الجماعي ، سواء في إطار دول متكونة من مجموعة قبائل متحالفة ومتضامنة ، أو في إطار القبيلة وهيكلتها الاجتماعية . ومن أهداف هذا التسيير الجماعي إقامة توافق بين مختلف القبائل ، أو بين سائر شعب القبيلة الواحدة ، حتى لا يهضم حق البعض منها . فكانت كل قبيلة أو كل شعبة ممثلة في مجلس أعيان القبيلة وكان شيخ القبيلة ينتخب من طرف أولائك الأعيان ومن بينهم ولا يتخذ قراراً هاماً إلا بعد استشارتهم .

وقد انسجمت هذه التقاليد العريقة مع مبدأ الشورى الاسلامي واندمجت فيه اندماجاً كلياً ، واصبحت القضايا التشريعية من اختصاص الفقهاء ورجال العلم ، بينما أُسندت البُت في القضايا السياسية الهامة والعسكرية الى المشايخ وذوي الخبرة ٠ وصار رجال الحكم في مختلف المستويات ، من عمال وولاة وأمراء ، يستشرون الفقهاء والاعيان في مختلف شؤون الدولة ، ويشكلون مجالس استشارية يستعينون بها في حل المشاكل الطارئة والبُت في القضايا الهامة ٠

ولا شك أن تشكيل هذه المجالس وتنظيم عملها ونشاطها ، يختلف اختلافاً ملحوظاً حسب الدول التي تعاقبت على الحكم في بلاد المغرب ، وحسب العصور ٠ وبصورة مجملة يمكن القول ان دور هذه المؤسسات لم يفتَّ يزداد أهمية ، بقدر ما ازدادت نظم الحكم تنظيماً وتدقيقاً ، وبقدر ما تأكَّدت حاجة رجال الحكم الى هذه الهيئات في ممارسة سلطتها ٠

وقد كانت حاجة الناس الى مجالس الشورى اكيدة وملحة فسي بعض المناسبات وأهمها انعقادها لتوالية امام او امير جديـد ، أو تعين ولـي عهـد ٠ والامثلة عـديدة في تاريخ المـغرب ٠ فمن ذلـك ما اورده ابو زكريـاء في كتاب « سـير الـائمة وـاخـبارـهم » حول تـولـية الـامـام اـبي الخطـاب ، فقال : « لما قـدـم ابوـالـخطـابـ معـ اـصـحـابـهـ منـ اـرـضـ الشـامـ الىـ طـرابـلسـ ، اـهـتمـ بـامـورـ الـمـسـلـمـينـ منـ لـهـ النـظرـ فـيـهـمـ منـ المـشـاـيخـ ، فـاجـتـمـعـ جـمـاعـةـ منـ الـمـسـلـمـينـ ٠٠٠ـ والنـاسـ فـيـ الـكـتـمـانـ ٠ فـكـانـواـ يـجـتـمـعـونـ وـيـذـكـرـونـ عـقـدـ الـاـمـامـ ، فـأـجـالـوـاـ النـظـرـ وـاطـالـوـاـ الـفـكـرـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ يـوـلـونـهـ اـمـرـهـمـ ، اـنـ كـانـتـ لـهـمـ قـوـةـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ ٠٠٠ـ حتـىـ اـتـقـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ عـقـدـ الـاـمـامـ ، فـاجـتـمـعـتـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ مـبـاـيـعـةـ اـبـيـ الـخـطـابـ

ويبدو ، من خلال هذا النص ، أن ما يطلق عليه فيه اسم المشايخ هو عبارة عن جماعة الاعيان والفضلاء الذين يتمتعون بشقة الاهالي ، وكأنوا يشكلون في مختلف النواحي الهيئة التشريعية المتفق عليها . ويظهر ذلك ايضاً بوضوح في شأن تولية عبد الرحمن بن رستم ، حيث يقول أبو زكرياء : « ثم ان جماعة من المسلمين ، من اهل النظر منهم ، وجدوا في انفسهم قوة وانسوا طاقة ، فأرادوا التولية ، فنظروا في عامة القبائل ، فوجدوا في كل قبيلة رأساً أو رئيسين ، كل يصلحون للامارة فاشتوروها فيما بينهم ، فقال بعضهم : ان عبد الرحمن بن رستم الفارسي من لا تجدهم فضلاً ، وهو أحد الخمسة الحاملين للعلم ، وعامل الامام أبي الخطاب <sup>٠٠٠</sup> وقد عرض عليه المسلمون الامامة قبل توليه أبي الخطاب ، فأعرض عنها ودفعها عن نفسه ولم يردها ، ولا سيما أنه ليست قبيلة تمنعه اذا تغير وتبدل . وقالوا : اذا رأيتم ان تولوه أمور المسلمين فافعلوا . فاتفق رأيهم جميعاً على توليته ومبaitته ، فبایعوه على الامامة بكتاب الله وسنة رسوله <sup>(٤)</sup> ولا شك أن هذه التولية تتسم بروح الديمقراطية التي اتسمت بها ، مثلاً ، تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وقد اقتدى عبد الرحمن بن رستم نفسه بعمرو بن الخطاب في هذا الشأن ، فعندما حانت وفاته جعل الامامة شورى في سبعة نفر هم الذين شكلوا مجلس الشورى الذي عهد اليه بتعيين الامام الجديد ، وفقد وصف أبو زكرياء تولية عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فقال :

(٣) أبو زكرياء ، كتاب سير الأئمة وآخبارهم ، تحقيق اسماعيل العربي الجزائر ، ١٩٧٩ ، ص ٧٣ .

(٤) نفسه ، ص ٥٣ .

« فلما مات عبد الرحمن بن رستم ٠٠٠ اجتمع أهل الشورى على من يولونه امور المسلمين ، فتدافع بعضهم الى بعض الا ان عامة المسلمين مالت أنفسهم الى اثنين منهم ، احدهما مسعود الاندلسي ، والآخر عبد الوهاب ٠٠٠ فبعض المسلمين أراد تولية مسعود وبعضهم أراد تولية عبد الوهاب . فمكثوا حوالي شهر يديرون الرأي فيما بينهم . ثم أن العامة مالت الى مسعود فبادروا لبياعوه ، فهرب لهم واستخفى . وابتدرروا عبد الوهاب ، فلما سمع مسعود بتركهم لمبايعتهم له وارادتهم مبايعة عبد الوهاب ٠٠٠ خرج مبادرا ليكون أول من يبايع عبد الوهاب هو »<sup>(٥)</sup> .

ويستفao من هذا الخبر أن مجلس الشورى الذي عينه عبد الرحمن ابن رستم مارس مهمته بجد ومناقشات حادة ، كان لها صدى عميق بين جمهور المسلمين ، الذين لم يتأنروا عن ابداء رأيهم في الموضوع ، والمساهمة في اختيار شخص يرتضيه الجميع .

وقد أصبح من التقاليد المتبعة من طرف الامراء وعمالهم ، وحتى من طرف عامة المسلمين ، أن يعهد الى رجال العلم والخبرة بمهمة الافتاء وابداء الرأي في شتى المسائل ، وهذا مثال ، نقتبسه أيضا من كتاب أبي ذكرياء ، بين رسوخ مبدأ الشورى لدى جميع الناس واطلاقه على مختلف القضايا يقول أبي ذكرياء في ترجمته لاحد علماء الاباضية اسمه أبو نوع سعيد (أواخر القرن الرابع هـ ، العاشر م) « وبلغت أن طائفة من مزاته قدمت على أبي نوح يستشرونها في مأرب مسجد أرادوا أن يبنوه فقال لهم أبو نوح : اذا (أراد) قوم أن يبنوا مسجدا فليتفق خيار أهل البلد على موضع معلوم يصلح لبنيان المسجد ، فإذا اتفق

أهل الخير والصلاح منهم عرّضوا ذلك على العامة من أهل البلد .  
فإن اتفقوا فليشاوروا جيرانهم . فإن أنعموا لهم بذلك أرسلوا إلى  
من ينظر إليه من أهل الدعوة ، فيستشرونه . فإن اتفقا فلينبئوه  
بعد ذلك إن شاؤوا »<sup>(٦)</sup> .

وان دل هذا المثال على شيء فانما يدل على انتشار مبدأ الشوري  
بين الناس آنذاك ، وتطبيقه في مختلف القضايا العامة ، واستناده غالباً  
إلى هيئة العلماء ، الذين غلبت تسميتهم باسم « أهل الحل والعقد » .  
وقد عظم شأن هؤلاء في دولة المرابطين ، وخاصة في عهد علي بن يوسف  
بن تاشفين (٥٣٧-٥٥٠ هـ) ، حيث أصبحوا يتبوؤون مكانة مرموقة  
في أجهزة الدولة وقد تحدث عبد الواحد المراكشي في كتابه « المعجب  
في تلخيص أخبار المغرب » عن اثنار علي بن يوسف للفقهاء ، فقال :  
« وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، فكان  
إذا ولى أحدها من قضااته ، كان فيما يعهد إليه إلا يقطع أمراً ولا  
يبيت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من  
الفقهاء ، فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً . ولم يزل الفقهاء على  
ذلك ، وأمور المسلمين راجحة إليهم واحكامهم صغيرها وكبيرها  
موقوفة عليهم طوال مدة .. ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى  
عنه إلا من علم علم الفروع ، أعني فروع مذهب مالك »<sup>(٧)</sup> .

ولا شك أن هذه خطوة حاسمة في تطور مبدأ الشوري بالغرب  
العربي إذ أصبح رجال الحكم يعتمدون على أهل الحل والعقد

(٦) نفسه ، ص ١٥٩ .

(٧) عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، تحقيق محمد سعيد العريان  
ومحمد العربي العلمي القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ١٧١-١٧٢ .

ويستندون إليهم وظيفة ممارسة السلطة التشريعية ، وان كان ذلك بشكل يختلف كثيراً عما نشاهده اليوم في المجالس البرلمانية ويمكن اعتبار الوضع في عهد المرابطين نقطة تحول هامة في تطبيق مبدأ الشورى بالمغرب حيث انطلق من طور الافتاء وابداء الرأي عند الاقتضاء الى طور تمثيل السلطة التشريعية بصفة رسمية ومستمرة ٠

وقد عاب ابن تومرت على المرابطين ايثارهم للفقهاء ، كما عاب على الفقهاء عنائهم الكبري بالفروع والمسائل الفقهية ، واهملهم دراسة القرآن وال الحديث ٠ فكانت دعوته مناهضة لسياسة المرابطين وآرائهم فيسائر المجالات ٠ وقد أسفرت عن تأسيس دولة الموحدين ٠

وتميز الدعوة الموحدية بالعناية الخاصة التي أولاها ابن تومرت لمجالس الشورى ، التي تشكل ركناً أساسياً في نظام الحكم الذي وضعه ٠ وجعلها على مستويات ثلاثة ذات شكل هرمي ، أعلىها مجلس أهل العشرة ، ويليه أهل الخمسين ، ثم أهل السبعين وكانت هذه المجالس مؤلفة من ممثلين عن مختلف قبائل المصامدة وبعض من التحق بالدعوة من رفاق ابن تومرت ٠ وقد أسنن إلى كل منها ما يناسبه من الاختصاصات ويشير ابن القطن إلى ذلك في كتابه «نظم الجمان» بقوله : «وكانوا (أئي الموحدون) إذا قطعوا الأمور العظام يخلون بالعشرة لا يحضر معهم غيرهم ، فإذا جاء أمر أهون أحضروا الخمسين ، فإذا جاء دون ذلك أحضروا السبعين رجالاً ، وفيما دون ذلك لا يتأنّ أحد من دخل في أمره رضي الله تعالى عنه»<sup>(٨)</sup> ٠

وهنا نصل إلى مرحلة أخرى هامة جداً في تطور مبدأ الشورى ، إذ أنها قريبة جداً من النظم الحديثة ، حيث أن مجالس الشورى في

(٨) ابن القطن ، نظم الجمان ، ورقة ٢٣ ٠

دعوة ابن تومرت هي عبارة عن هيئات تشريعية مكلفة بالنظر في قضايا الدولة على مستوى الوطن كله وتألف من ممثلي عن فئات اجتماعية معينة .

وكان من الممكن أن تلعب هذه المجالس ، بعد أن تأسست دولة الموحدين ، دورا حاسما في توجيه ساستها الوجهة الصحيحة في وفي حسم المخالفات التي قامت بين الامراء المتنافسين حول الحكم وكانت من أهم عوامل تفكك الدولة الموحدية وانهيارها .

غير أن عبد المؤمن وخلفاء لم يقدموا على اتمام الخطة التي وضع ابن تومرت أولى حلقاتها ، فتركوا هذه المجالس منحصرة في تمثيل المصامدة دون غيرهم من أهالي المغرب ، كما أنهم لم يلحوظوا إلى استشارتها إلا قليلا ، وعند حاجتهم إليها فقط . فلم تؤد الدور الهام الذي كان يتنتظر منها ، وبقيت محدودة الفعول ، رغم أنها حافظت على كيانها وبعض امتيازاتها . واقتصر نشاطها ، خصوصا ، على المشول في موكب السلطان ، والحضور في المجالس التي يعقدها في بعض المناسبات ومباعدة الامراء لتكلسي توليتهم صبغة شرعية . ولم يكن لمشيخة الموحدين أثر فعال في التوجيه السياسي الا في مناسبات نادرة ، وخاصة في عهد ضعف الدولة ، حيث لعب مجلس الشورى هذا دورا في معالجة الأزمات السياسية القائمة ومحاولة التخفيف من حدتها .

وبقش مشيخة الموحدين يمارسون تقريرا نفس النشاط في دولة الحفصيين ، الذين كانوا ورثة الموحدين في المغرب الادنى ، وقد هذا حذوهن الامراء الزبيانيون في المغرب الاوسط ، والمرinيون في المغرب الاقصى ، فألفوا مجالس تضم الاعيان ومشايخ القبائل التي اعتمدت عليهم دولتهم . كما بقي الفقهاء وأهل النظر ، في سائر أقطار المغرب ، يبشرون في القضايا التشريعية ولم يتتطور الوضع بصورة

ملحوظة في عهد هذه الدول ، التي اكتفت بالمحافظة على نفس النظم ولم تجر عليها الا بعض التعديلات التي كانت تتضمنها الظروف ، وقد انصرف حكام هذه الدول خصوصا الى الاعتماد على المشيخة لمواجهة الاخطر المحدقة بهم ، وعلى المجالس العلمية للتبااهي بها . وأخذوا يقربون اليهم أشهر العلماء والفقهاء وينظمونها في سلك المجالس العلمية . ونذكر على سبيل المثال شهادة المجلس العلمي ، الذي كان يحيط بالسلطان أبي الحسن المرنيي عند قدومه الى تونس ، وقد استفاد كثيرا عبد الرحمن بن خلدون وأخوه يحيى وغيرهما من معارف علمائه<sup>(٩)</sup> وشهدت بلاد المغرب في هذه الفترة ، التي امتدت من أواسط القرن السابع هـ ، الى نهاية العصر الوسيط في أواسط القرن العاشر هـ ، ازدهارا كبيرا للحياة الثقافية ، عززه قدوم كثير من العلماء الاندلسيين الذين غادروا موطنهم بعد استيلاء الإسبان على معظم مناطقهم . فعظام شأن العلم والعلماء بال المغرب ، ونبغ بعض الامراء في كثير من العلوم من أشهرهم السلطان أبو حمو موسى الزيناني ، مؤلف كتاب « واسطة السلوك في سياسة الملوك » . وعني حكام المغرب ، أثناء هذه الفترة ببناء المدارس والزوايا ، وتشجيع طلبة العلم والأخذ برأي العلماء والفقهاء في مختلف القضايا .

ومن جهة أخرى ، فقد تطورت الوضاع السياسية في المنطقة وامتازت على الخصوص بتفاقم خطر الغارات الاجنبية على السواحل وتزايد أهمية الدور الذي أخذت تلعبه قبائل العرب المتمركزة في مختلف المناطق فيما كان ينشأ بين دول المغرب من نزاعات وفتنه دفع الحكام الى العمل على اكتساب موالاة بعض هذه القبائل

(٩) راجع : عبد الرحمن ابن خلدون ، كتاب العبر ، ج ٧ ، ص ٨١٢  
وما بعدها .

وتحالفها ، والحق أشياخها والممثلين عنها في المجالس التي كانت تضم أعيان دولتهم ومشايخها . ولا شك ان هذا التطور الجديد يعبر تعبيرا صادقا عن ما كان يجري ، طوال هذه المدة ، من تلاحم وتآلف بين العناصر الاجتماعية ، وسيرها نحو الانصهار ضمن كيان واحد ، ونحو تكوين شعب متضامن وموحد . فكانت مجالس المشايخ ، مثلا ، في عهد السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني تضم ممثلي عن مختلف العناصر التي كانت تعتمد عليها الدولة ، ومن بينها أشياخ القبائل المحالفه .

وبعد ، فان الغرض من هذا العرض المختصر ، هو تعرف على ظاهرة هامة من حضارتنا العربية الاسلامية ، لم يسبقنا اليها الغرب ، وهي ظاهرة الاخذ بمبدأ الشورى والعمل به في بلاد المغرب منذ الفتح العربي وانتشار الاسلام في هذا القطر وقد تبين لنا ، عبر ما سقناه من الامثلة ، أن مبدأ الشورى لم يكن غريبا عن سكان هذه البلاد ، وانه سرعان ما انتشر تطبيقه في ربوعها او عما ارجاءها . ولم يفتؤ يزداد رسوحا وعمقا في تقالييد شعوب المنطقة ، التي كانت في آخر مراحل تطورها ، قد انتقلت من طور العصبية القبلية الى طور الشعور بالتضامن المنبني على وحدة الاطار الجغرافي ، الذي هو أساس نشأة القومية بمفهومها الحديث .

واذا أردنا اجراء مقارنة بين نظم الحكم في المغرب العربي ونظم غيره من الاقطارات ، فينبغي مراعاة الفترة الزمنية المعنية ومقارنته نظام الشورى في عهد الموحديين ، مثلا ، بما يعاصره من نظم الحكم في الاقطار الأخرى أثناء القرن السادس الهجري ، الثاني عشر ميلادي ، وهو عصر ازدهار الاقطاعية في أوروبا الغربية .

وختاما لحديثنا هذا ، فلا يسعنا الا الدعوة لخدمة تاريخ العالم

العربي المجيد ، وتعزيز دراسة نظمه وحضاراته ، والبحث عن ربط  
مقومات حضارتنا المعاصرة بجذور حضارتنا العربية الإسلامية ، والتحليل  
بقيمها السامية التي لا تزال صالحة لافارة الطريق أمامنا ، وتحقيق آمالنا .



## **الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية**

- |        |                              |
|--------|------------------------------|
| سوريا  | ١ - السيد نذير دويدري        |
| العراق | ٢ - السيد سعد قاسم حمودي     |
| تونس   | ٣ - السيد عبد الرحمن توکابری |

# حول الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية

بقلم نذير دويدري

سورية

تعتبر الديمقراطية بمعناها الشامل الشرط الضروري لتفتح شخصية الإنسان وابداعه وتحقيق ذاته ، كما هي الشرط الضروري لتطور المجتمع وتقدمه وازدهاره . والتأكيد على الديمقراطية بهذا المعنى إنما ينبع من احترام شخصية الإنسان واعتباره أثمن وأسمى ، وبالتالي ضرورة توفير كل الشروط التي تسمح لشخصيته أن تتفتح وتبدع أي توفر شروط ممارسة الديمقراطية على نحو سليم . والديمقراطية الصحيحة كما هو معروف إنما تقوم على تلك الحقيقة البدوية التي أكدتها الفكر العلمي والتجربة التاريخية التي كدستها كفاح الشعوب وهي أن النظام السياسي في أي بلد والديمقراطية جزء منه ما هو إلا انعكاس مباشر للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه وتعبير دقيق للمصالح المتحكمة في هذه الأوضاع الاقتصادية .

ولهذا كان لا بد عند معالجة قضية الديمقراطية ، لا بد من ربطها بالمرحلة التاريخية وبجملة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يعيشها هذا البلد أو ذاك وبالطبقات وبالقوى الاجتماعية فيه ، وبالتالي تحديد طابع الديمقراطية المطبقة فيه وخصائصها ومميزاتها واتجاه تطورها وفي مصلحة من ، وهذا ضرورة فهم قضية الحرية والديمقراطية بشكل ملموس وعدم النظر اليها على أنها مسألة مجردة ،

والانطلاق باستمرار من ضرورة ربطها بالمح토ى الظبي الذي تعبّر عنه • ومن هنا يمكن القول ان الديموقراطية هي دوماً ديمقراطية نسبية أنها مسألة مجردة ، والانطلاق باستمرار من ضرورة ربطها بالمحتوى ملموسة ، ولها محتوى اجتماعي طبقي معين ، ولا يمكن ولا يصح النظر اليها خارج نطاق الظروف الموضوعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لاي بلد وأي نظام ، وبالتالي فإنه لا توجد ديمقراطية مطلقة معزولة عن مصالح الناس الاجتماعية • والديموقراطية السليمة بطبيعة الحال هي تلك الديموقراطية التي تقوم على حرية الفرد والمجتمع وتحررهما من الاستغلال • وهذه الديموقراطية لا تتحقق بغير اكتمال جناحيها من الحرية السياسية والحرية الاجتماعية أو بعبارة أخرى بغير تحقيق الديموقراطية السياسية والاجتماعية في آن معاً باعتبار ذلك ليس فقط شرط توفير شروط ممارسة الديموقراطية بل شرط تحقيق العدل الاجتماعي •

### الديمقراطية شرط انجاز المهام الوطنية والديمقراطية والتقدمية

لقد أكدت التجربة التاريخية لنضال الشعوب من أجل تحررها وتقدمها على أهمية الديموقراطية وعلى اعتبار مهمة النضال من أجل ترسیخها وتوفير شروط ممارستها على نحو صحيح مهمة من الدرجة الأولى ، بل على اعتبار مهمة تحقيق التحول الديمقراطي الشامل حلقة أساسية في النضال بل الطريق والمدخل إلى انجاز المهام الوطنية

والديمقراطية والتقدمية ومواصلة السير على طريق الاشتراكية ، ذلك ان الديمقراطية الصحيحة ليست قضية قائمة بذاتها ومنفصلة عن قضيابا المجتمع بل هي تدخل في صميم قضيابها كلها وفي صميم مهام النضال من اجل التحرر وحماية الاستقلال الوطني وكذلك حماية وتطوير جميع منجزات الثورة الوطنية الديمقراطية وال嘻嘻مية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية او هي في الحقيقة قضية واحدة ذات ابعاد متعددة . ومما لا شك فيه أن الممارسة الحقيقية للديمقراطية وخاصة فيما يسمى بالبلدان النامية تكشف انها ليست مطلبا شلكيابا او ثانويا بل انها الشرط الجوهرى لنجاح الشعب في نضاله من اجل حل جميع المهام التي يتصدى لإنجازها . فهي سلاح في يده ويد جميع القوى الوطنية من اجل احرار النصر في المعركة الوطنية ضد الاستعمار والامبرالية والصهيونية ومن اجل تحقيق التحرر والاستقلال الناجز السياسي والاقتصادي ، وهي سلاح في يده ضد القوى الرجعية المستغلة التي تريد ان تعوق تقدمه وتضرب منجزاته وتطوره ، كما انه سلاح فعال ضد جميع اشكال الديكتاتورية والفاشية ، واخيرا فانها الاداة السليمة لتحقيق التعايش بين القوى الوطنية وال嘻嘻مية وكل القوى الحية في المجتمع والوسيلة المجدية لحل جميع التناقضات الثانوية فيما بينها بشكل ديمقراطي وسلمي .

### الديمقراطية تحتاج الى نضال دؤوب ومتواصل

وبطبيعة الحال فان تحقيق الديمقراطية السليمة هذه و توفير الظروف الازمة لها وارسائها لا يمكن ان يتم من تلقاء ذاته بل لا بد

له من نضال دؤوب ومتواصل ضد كل القوى المعيبة هذه القوى التي هي في الاساس قوى استغلالية لا ترى ابعد من مصالحها الضيقه بينما هي تضرب عرض الحائط مصالح اوسع الجماهير أي اغلبية الشعب وفي الوقت نفسه تضرب مصالح الوطن وقضية تقدمه وازدهاره على اساس من العدل والمساواة بين ابناءه .

### الطبيعة الطبقية للسلطة تحدد طبيعة الديمقراطية

ولما كانت الطبيعة الاجتماعية الطبقية للسلطة او للنظام في اي بلد هي التي تحدد اساسا طبيعة الديمقراطية فيه . ولما كانت الديمقراطية كما أشرنا هي ديمقراطية نسبية فان نسبة الديمقراطية لهذه السلطة او تلك ولهذا النظام او ذاك انما تحدد بالدرجة الاولى بمن يملك الثروات المادية أي وسائل الاتاج من ارض ومصانع وبنوك وغيره . ومن هذه النقطة بالذات المرتبطة بطبيعة السلطة تبتدئ الديمقراطية الحقيقية . من هنا كان من نافلة القول التأكيد على علاقة الترابط العضوي بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية والتأكيد كذلك على قضية الديمقراطية انما هي قضية النضال من اجل توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تهيء وتساعد على ممارسة الديمقراطية من قبل اوسع الجماهير الشعبية وقوتها الوطنية والتقديمية، اذ انه في ظل ظروف الاستغلال وتحكم رأس المال والاقطاع يصعب الحديث عن وجود ديمقراطية حقيقية تمارسها هذه الجماهير وحتى اشكال الديمقراطية السياسية التي تمارسها فانها تظل ممارسة ناقصة ان لم تكن شكلية ، لأن الديمقراطية الصحيحة هي التي تتيح فعلا للجماهير الواسعة وخاصة لقوى الشعب المنتجة من عمال وفلاحين و Merchantin ثورين أن تمارس دورها الكامل في المشاركة في الحياة العامة للبلاد . وهذا لا يتوفّر بطبيعة الحال الا عندما تكون السلطة سلطة

الجماهیر الكادحة ، وان تكون ذات طبیعة اجتماعية متجانسة مع مصالح هذه الجماهیر ، الأمر الذي يمكن معه الحديث عن ممارسة حقيقة للديمقراطية من قبل الجماهیر ، بحيث تصبح قادرة ومؤهلة للمشاركة الحقيقة على كافة المستويات في جميع الشؤون العامة للبلاد من اجل السير على طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبناء الاشتراكية .

ذلك انه بدون الديمقراطية الواسعة والعميقة للجماهیر الشعبية الكادحة وقواها الوطنية والتقدمية وتحقيق مشاركتها الفعلية لا يمكن القول بامکانية انجاز الثورة الوطنية الديمقراطية او القدرة على السير في طريق التقدم الاجتماعي وتحقيق التحول المطلوب نحو الاشتراكية ، هذا التحول الذي يتطلب اساسا تحولا بالاتجاه نحو الديمقراطية وتحقيق المشاركة والتمثيل الحقيقي للجماهیر الكادحة على كافة الاصعدة والمستويات الرسمية والشعبية وفي جميع ميادين التشريع بحيث يعكس كل ذلك مصالح وامانی جماهیر الشعب التي هي مصالح وامانی الاغلبية .

### تطبيق الديمقراطية هو تبليغ بطبيعة مهمات المرحلة

أما عن صيغة تطبيق الديمقراطية وتحقيق المشاركة الفعلية لواسع الجماهیر وقواها الوطنية والتقدمية فانها كذلك مرتبطة بظروف هذا البلد او ذلك وبطبيعة المهام المطروحة امامه وهي تتحدد من خلال فهم هذه الظروف التي يفترض معها وجود قوى وطبقات واتجاهات اجتماعية وفکرية وسياسية متباعدة أي مختلفة التركيب الاجتماعي والفكري والسياسي ، ولكن طابع هذا الاختلاف كما هو مفروض ليس عدائيا وبناء على ذلك فان مثل هذه الوضاع تتطلب معالجة علمية وثورية

في آن معاً ، وليس غير التحالف والعمل الجبهوي الديمقراطي والتعاون بين هذه القوى من سبيل من أجل انجاز المهام المطروحة .

ان العمل الجبهوي والتحالف هو كما هو معروف انعكاس لواقع اجتماعي ، سياسي معين وانعكاس لوجود طبقات وقوى اجتماعية واحزاب سياسية وطنية وتقدمية ، والمفروض ايجاد الاساس والصيغة المناسبة التي تجمع هذه القوى وتوحدها انطلاقاً من البحث عن نقاط الالقاء والاهداف المشتركة التي تلتقي حولها ، هذه النقاط التي ينبغي باستمرار عبر العمل المشترك وعبر الحوار الديمقراطي . أن تعمق وأن يجري انجاز المهام المشتركة بالاستناد اساساً الى اخذ مصالح اوسع للجماهير بعين الاعتبار وضرورة ربط قضية الديمقراطية بالقضية الاجتماعية أي بقضية التقدم الاجتماعي وتحقيق العدل والمساواة وتهيئة الظروف الموضوعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المناسبة ، التي تفسح في المجال لتحقيق ممارسة صحيحة عميقة وواسعة للديمقراطية ، الامر الذي يعتبر شرطها الاساسي تحقيق العدل الاجتماعي أي تحقيق التحرر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لاوسع الجماهير كيما تكون قادرة على ممارسة حقها في الديمقراطية وبالتالي كيما تمارس دورها بالشكل المناسب .

ان الديمقراطية الحقيقة لا يمكن أن تأخذ كل مداها التطبيقي ما لم تستند اساساً الى قاعدة اقتصادية مؤاتية تعتقد جماهير الشعب الواسعة ، وخاصة جماهير العمال والفلاحين والثقافيين الثوريين من الاستغلال وكذلك من جميع شروط التخلف ، وما لم تستند ايضاً الى فكرة العمل المنظم – أي الى التنظيم الذي يعتبر شكله الارقى – التنظيم السياسي . وكذلك تنظيم الجماهير حسب قطاعاتها، وبالارتباط أساساً بطبيعة انتاجها وعملها وغير خاف بطبيعة الحال ما للتنظيم والعمل

المنظم من اهمية خاصة في النضال الديمقراطي ، من اجل انجاز المهام الوطنية الديمقراطية والتقديمية ، وغير خاف أيضا ان الضمانة الأساسية للحربيات الفردية والجماعية انما تتمثل في حرية التنظيمات السياسية وفي حرية التعبيرأي في ديمقراطية المشاركة في الحياة العامة للبلاد وفي شؤونها التي هي شؤون عامة ، تعني الجميع وتهتمهم . ان تجربة شعبنا العربي وكذلك تجربة جميع الشعوب الأخرى تؤكد ان الديمقراطية حاجة من اجل النضال الوطني والقومي التحرري ، كما انها ضرورة من ضرورات السير على طريق التقدم الاجتماعي وتحقيق التحول المطلوب باتجاه الاشتراكية كما انها ضرورة ملحة من اجل حماية حق العامل والفلاح وجميع الوطنيين والتقديمين ، بكلمات اخرى انها ضرورة ملحة من اجل تحقيق التحرر والاستقلال السياسي والاقتصادي الناجز وحمايته ، ومن اجل تحقيق التحولات التقديمة وصيانتها ، وكذلك من اجل مواصلة السير على طريق التحرر الاجتماعي الكامل ، وتوفير الظروف الموضوعية الراسخة الى تتيح اكثرا فاكثرا تطوير ممارسة الديمقراطية الشعبية وصولا الى الديمقراطية الاشتراكية ، هذه الديمقراطية التي شرطها تحقيق بناء المجتمع الاشتراكي المتتطور .

ان ايّة صيغ للديمقراطية تطرح بمعزل عن قضايا التحرر الوطني والاجتماعي هي تزييف مفهوم الديمقراطية كما انها لا يمكن ان تؤدي الى حل جذري حقيقي لمشكلة التحرر الاجتماعي ، فضلا عن آثارها الضارة على قضية التحرر الوطني ، ان خبرة كفاح الشعوب تؤكد ان قضية الديمقراطية لا يصح أن تطرح بشكل معزول عن القضية الوطنية ولا عن قضايا التحرر الاجتماعي وان بعض الذين يحاولون وضع الديمقراطية السياسية في حالة تضاد وتصادم مع حركة التحرر الوطني والاجتماعي او ينظرون اليها على انها قضية مطلوبة بذاتها فانما يفعلون ذلك اما للتغطية على مصالح طبقة استغلالية او سلطوية ، هي

في جوهرها معادية للديمقراطية الحقيقية ، واما بسبب تصور في وعيهم وفي منهجهم في التحليل والتفكير أي بسبب ضيق في الافق الفكري والسياسي ايضاً .

ان ثمة العديد من التجارب الحية والماثلة بالاذهان التي تؤكد على مثل هذا الترابط العضوي ، أي على امتزاج قضية الديمقراطية بجميع قضايا المجتمع ولنأخذ على سبيل المثال الوضع في مصر وما آلت اليه الامور في ظل النظام الحاكم فيها ، فتحت ستار الحديث الزائف عن الديمقراطية ومحاولة فصلها عن القضية الاجتماعية ، سار النظام خطوة وراء خطوة على طريق الارتداد عما تحقق من منجزات تقدمية وانتهى به الامر الى التفريط في آن معاً بالقضية الوطنية أي باستقلال مصر وسيادتها ، والى التفريط بالقضية الاجتماعية والضرب عرض الحائط بمصالح اوسع الجماهير المصرية، والى التفريط بقضية الديمقراطية وسن العديد من التشريعات التي تقيد الحريات الديمقراطية سواء منها حريات الافراد ، او حريات التنظيمات السياسية والشعبية بجميع صورها ، وصولاً الى تكريس سلطة الفئة الطفيلية التي يتربّع في قمتها الحاكم الفرد المتحلل من أي قيم وطنية او انسانية او اجتماعية حقيقة .

### التنمية الاجتماعية وقضية التحرر الاجتماعي وممارسة الديمقراطية

ان مشكلة التنمية الاجتماعية في بلدان العالم الثالث بخاصة تبرز بوصفها القضية المركزية التي يتوقف على حلها كثير من المشاكل والقضايا الاخرى اذ ان هذه التنمية الشاملة بابعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية هي ، الطريق الى التغلب على مشكلات المجتمع وحلها . وبالتالي توفير الظروف التي تتيح للانسان ان يحقق ذاته ويمارس حريته . وهذه التنمية الشاملة بطبيعة الحال لا بد ان تتوجه

نحو الجماهير الكادحة جماهير العمال والفلاحين والثقفيين الوطنين ، وان تعتمد على المنهج العلمي في التحليل والتفسير وفي ادراك واقع المجتمع وقضية تطوره وتقديمه وحل مشاكله ، وان يكون هدفها تحقيق التحرر الاجتماعي الذي يعتقد الانسان من كل انواع الاستغلال ويتيح له ان يلبي حاجاته المادية والروحية وان يبدع ، وبالتالي أن تتحقق مختلف جوانب شخصيته ليكون اكثرا قدرة على المشاركة والعطاء ، وفي الوقت نفسه ليتحقق انسانيته ، ذلك ان الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية التي يمارس الفرد من خلالها نشاطه ودوره في الحياة العامة للبلاد تعتبر الشرط الحاسم لممارسة نشاط خلاق و حقيقي وبالتالي لممارسة الحرية والديمقراطية ، واخيرا فان التنمية الحقيقية هي تنمية الانسان بالفهم الكلي الشامل ، هذه التنمية التي تتطلب تحقيق التوازن اللازم والضروري بين الحاجات المادية والروحية ومنها ممارسته للديمقراطية والتي ينبغي ان يكون منطلقاً عدم تضليل الانسان باوهام الحرية والديمقراطية الزائفة بينما هو مسحوق تحت وطأة الاستغلال والقهر والجهل والمرض . بكلمات اخرى ان هذه التنمية المطلوبة هي تلك التنمية التي تعتمد اساساً على الجماهير الواسعة ، ومن اجل الجماهير والتي تتيح وبالتالي للجماهير ان تتحققها وتبدع حياتها الجديدة التي تتطلع اليها في جو الحرية والديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية .

### **الديمقراطية الشعبية في القطر العربي السوري**

لقد كان على حزب البعث العربي الاشتراكي بعد قيام ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ ، ووصوله الى السلطة في القطر العربي السوري بوصفه ممثلاً للطبقات والجماهير الشعبية الكادحة واسقاط سلطنة تحالف الاقطاع ورأس المال ، كان عليه أن يشرع في بناء تجربة جديدة

في الديمقراطية ، تلكم هي تجربة الديمقراطية الشعبية ° ولئن كان قد واجه تحديات وعقبات جدية ، موضوعية وذاتية ولئن ترافق التجربة التي طبقها في قيادة الدولة والمجتمع في القطر العربي السوري بسلبيات هنا وهناك ، الا انه حقق صيغة جديدة متقدمة في ممارسة الديمقراطية تستند اساسا الى تحالف واسع يضم مجموع الطبقات والقوى والفئات الاجتماعية والسياسية ذات المصلحة في السير على طريق التقدم الاجتماعي ، وقد تبلورت هذه الصيغة من خلال :

- ١ — التحولات الاقتصادية والاجتماعية التقنية التي تحققت والتي شكلت الاساس لاقامة وتوطيد سلطة الديمقراطية الشعبية، وهذه التحولات قد أدت الى تصفية مركبات القوى الاستغلالية الاقطاعية والرأسمالية الكبيرة ووضعت البلد على طريق تحقيق التنمية الشاملة °
- ٢ — تحقيق تحولات سياسية هامة ، تبلورت في تطبيق صيغة العمل الجبهوي واقامة الجبهة الوطنية التقنية في سوريا ، بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي ، وتضم : الحزب الشيوعي السوري ، حزب الوحدوين الاشتراكيين ، حزب الاتحاد الاشتراكي العربي ، حزب الاشتراكيين العرب ، ممثلين عن الاتحاد العام لنقابات العمال ، ممثلين عن الاتحاد العام للفلاحين ° معروف ان هذه الاحزاب والمنظمات انما تمثل مصالح طبقات وقوى اجتماعية واسعة غدت تشارك في الحكم وفي مسؤولية قيادة البلد من خلال ميثاق الجبهة الذي يحدد المهام والاهداف التي يجري النضال بشكل مشترك لحلها ، كما يحدد شكل العلاقة بين قوى الجبهة والاساليب والصيغ الناظمة لعملها °

— استكمال بناء واقامة المؤسسات والمنظمات الرسمية والشعبية  
كما تتحقق الاطر الازمة لممارسة الديمقراطية الشعبية على  
اوسع نطاق ممكن ، وذلك انطلاقا من الایمان بأن الديمقراطية  
الشعبية هي النظام الملائم الذي يتبع لجماهير الشعب ممارسة  
دورها في الحياة العامة للبلاد ، أي يتحقق الحريات الديمقراطية  
من خلال المنظمات الشعبية والنقابية والمهنية ( اتحاد العمال —  
اتحاد الفلاحين — اتحاد الطلاب — الاتحاد النسائي — اتحاد  
الحرفيين ٠٠٠٠ الخ ) وكذلك من خلال تطبيق نظام الادارة  
المحلية ، التي تحقق نوعا من الامركرية في الحكم وبالتالي تتيح  
لجماهير الشعب المشاركة المباشرة في ادارة شؤونها ومعالجتها  
بنفسها ٠

كما كان قيام مجلس الشعب ، في ضوء الدستور الجديد  
لجمهورية العربية السورية الذي يعتبر القانون الاساسي الذي ينظم  
حياة البلاد ، ويعكس توجهاتها — تكريسا لممارسة الديمقراطية الشعبية  
وذلك من خلال تحديده للطبقات والقوى والفئات الاجتماعية التي  
ينبغي ان تتمثل فيه حيث حدد ان يكون نصف ممثلي السلطة التشريعية  
( مجلس الشعب ) من العمال والفلاحين ، وكذلك تمثيلهم في المجلس  
الاعلى للتخطيط ٠ كل ذلك بالإضافة الى الدور الذي تقوم به والمهام  
التي تنهض في حلها المنظمات والنقابات الشعبية والمهنية ٠

من هنا يمكن القول ان حزب البعث العربي الاشتراكي الذي  
يقود بناء تجربة الديمقراطية الشعبية في القطر العربي السوري قد  
طرح الديمقراطية الشعبية بوصفها البديل للديمقراطية البرجوازية في  
الأنظمة الرأسمالية وجميع الانظمة الاستغلالية التي تقوم على الملكية  
الخاصة واستغلال الانسان ٠ وتقوم الديمقراطية الشعبية في  
مفهومها على اهم الاسس التالية :

- ١ - الناء الملكية الخاصة الاستغلالية لوسائل الاتصال °
- ٢ - تبعية الجماهير في اطار منظماتها النقابية والشعبية °
- ٣ - الاقتراح الشعبي أي الانتخاب الحر المباشر على جميع المستويات °
- ٤ - الرقابة الشعبية على اجهزة الدولة وعلى ادارة وسائل الاتصال °

على انه من الاهمية بمكان الاشارة الى انه عند تطبيق هذه المبادئ العامة لمفهوم الديمقراطية الشعبية لا بد من مراعاة خصوصية الواقع الذي تطبق فيه - وبالتالي فان ثمة تعددًا في طرق الانتقال الى الديمقراطية الشعبية ، وكذلك تعددًا في اشكال تطبيقها وفقا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمارس الجماهير نضالها فيها بقيادة قواها الوطنية والتقدمية من اجل التحرر وبناء المجتمع الجديد ، المجتمع الذي يتاح حقا ممارسة الديمقراطية على نحو عميق وواسع وشامل °

### **الشعبية البرلمانية**

#### **في الجمهورية العربية السورية**

# دراسة عن الديمocrاطية السياسية

## والديمocratie الاجتماعية

بقلم سعد قاسم حمودي

لقد كانت الديمocratie وما زالت مثلا اعلى ترند اليه الشعوب في تنظيم بناتها ومؤسساتها وهيئتها السياسية ، كما هي ايضا قيم في الحياة وصيغ في العلاقات العامة بين الفرد والدولة ، ان مستوى تطور الديمocratie في اي قطر يكشف عن درجة تطور نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، لان تاريخ الديمocratie هو تاريخ النضال الذي خاضته الشعوب من اجل تحررها وضمان حرياتها العامة للانطلاق في بناء حياة حرة كريمة والاسهام في الحضارة الانسانية ، واذا كانت صيغ الديمocratie تختلف حسب الحقبات التاريخية ، ومن وقت لآخر ، فان جوهرها واحد ، هو ( حكم الشعب ، بواسطة الشعب ، ولمصلحة الشعب ) ، ان تعدد صيغ الديمocratie يؤدي الى تعدد انواع النظم والمؤسسات السياسية في اقطار العالم المختلفة ٠

فالديمocratie المطبقة في فرنسا ، مثلا ، لا تشبه تلك المطبقة في انكلترا ، ولا تشبه النظام الامريكي ، مع ان جميع هذه النظم تنضوي تحت تعبير النظام الديمocrati الغربي ، بل ان الديمocratie في هذه الاقطارات نفسها لم تجتمد على صيغة واحدة خلال تطورها التاريخي ، ان الشعوب والامم تختار الصيغة الديمocratie التي ترى انها اكتر انسجاما مع مستوى تطورها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والحضارية ، ودول العالم الثالث بصورة عامة واقطارنا العربية بصورة خاصة وهي تنطلق في نهضتها ، لا يمكن ان تغض النظر عن تراثها

وحضارتها ، وهي تتعامل مع الظروف الراهنة فيها ، ولا سيما ان تجربتها الحديثة وتاريخ نضالها ضد الاستعمار والتبعية والتخلف ، تهيء لها اختياراتها وللنظام التي تلائم ظروف مجتمعاتها . ومع ذلك فان تجربة الديمقراطية في الأقطار الأخرى هي مكاسب انسانية وتراث حضاري عام يعود الى الإنسانية كلها ، هي تاج نضال الإنسان من اجل الحرية والكرامة ، ويمكن الأخذ بها اذا ثبتت جدواها في الواقع .

وكما ان النظم الديكتاتورية في بعض دول العالم الثالث سلطت على شعوبها حكم الأقلية ، وقمعت الحريات العامة ، واعاقت تطورها التاريخي الطبيعي ، فان بعضا آخر منها نسخت النظم الموجودة في الدول التي استعمرتها من قبل دون ان تبذل جهدا للتعرف على ما هو جوهري وما هو عارض فيها ، ودون ان تأخذ بنظر الاعتبار ظروف مجتمعاتها وحوالها الاقتصادية والاجتماعية والحضارية ، ومن ثم باعت بالفشل . اذ ان الديمقراطية في الواقع ، ليست شكلا للحكم ، أي البرلمان والمؤسسات الأخرى الرسمية وغير الرسمية التي نص على تكوينها الدستور فحسب ، وإنما هي ايضا ركيب من عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر في العلاقة فيما بين الدولة وبين الفرد ، وتتضمن الحريات الأساسية ، كالحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع والتنظيم والعمل . وتحدد هذه المفاهيم الأساسية من خلال ارتباطها بالاحوال القائمة في البلاد . اضافة الى ذلك ان الافكار المتعلقة بالحرية والمساواة وغيرها ، قد تغيرت كثيرا في عقود السنين الأخيرة . فلم تعد المساواة تعني التكافؤ في الفرص ، او المساواة امام القانون فحسب ، وإنما تتضمن ايضا مضمونا اقتصاديا يحقق العدالة الاجتماعية فيما بين المواطنين . ومثل ذلك يقال ايضا عن الحرية الفردية ، فقد كانت تعني في الماضي الا يقبض على شخص بدون مبرر شرعي ، او اذ لا يتدخل احد في شؤون الفرد ، اما في الوقت الحاضر ، فان الحرية تتضمن

بالاضافة الى ذلك تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين ، و توفير فرص العمل ، والقضاء على استغلال الانسان للانسان وغير ذلك ، ان هذه المفاهيم الاساسية اصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة الديمocrاطية مهما كانت صيغتها ، ولا يمكن ان تتحقق الديمocratie بدونها . فمنذ بروز دول العالم الثالث ، بعد الحرب العالمية الثانية ، سارت حركة التحرر السياسي جنبا الى جنب مع التحرر الاقتصادي . وارتبط النظام السياسي بخطط التنمية والتطوير . ولم يعد هناك مكان للحجج القديمة بأن شعوب الدول النامية لا تعرف كيف تمارس الديمocratie بسبب تخلفها وضلاله وعيها . لأن الديمocratie ليست هبة او منحة او امتيازا ينال بعد ان يصل الى مستوى معين من الثقافة والوعي ، وانما هي من حقوق الجماهير وتربية لها في نفس الوقت على تحمل المسؤولية في القضاء على التخلف وبناء المجتمع الجديد . ان عملية التنمية مربطة مع التربية السياسية للجماهير وخلق المواطن الحر الفعال . ان رفع مستوى الجماهير اقتصاديا يعني في نفس الوقت زيادة ادراكيها لامور العامة ، ومضاعفة اسهاماتها في القيام بالابحاثات الكبرى المطروحة على النظام السياسي القائم ، فضلا عن ان ذلك يضمن سد الثغرات التي قد تتسلل منها التأثيرات الاجنبية او عناصر الردة . ان دول العالم الثالث وهي تغدو السير في طريقها نحو التقدم ، لن تكرر ما سبق ان فعلته البرجوازية الاوربية في القرن التاسع عشر عندما كانت تدفع النساء والاطفال الى المناجم والمصانع والعمل الاجباري في الريف ، وتضع قيودا على الحريات العامة للجماهير وتحجب حقوقها عنها باقنة زائنة ، بما فيها الاقنعة الاقتصادية .

ان الديمocratie البرجوازية لم تكن ديمocratie لكل الطبقات ، وانما هي ديمocratie الطبقة البرجوازية التي كانت تمتلك السلطة وتمارس ديكتatorيتها على جماهير الشعب باشكال مقنعة . ان تحقيق الديمocratie يسير بخط متواز مع رفع المستوى المادي للشعب .

لا توجد حكومة ديمقراطية بمجرد وجود برلمان منتخب ، لا ولا وجود وزارة مسؤولة امام البرلمان ، وانما الديمقراطية تعمل على جميع المستويات ، وفي جميع ارجاء البلاد ، وفي جميع مؤسسات الدولة او التي ترتبط بها ، غير ان المؤسسات الديمقراطية تقدم اطرا فقط للعمل السياسي ، ولا تقدم افكارا ، بل حتى في البرلمانيات الليبرالية ان الافكار التي تبلور السياسات لاتنشأ في البرلمان، وانما تنشأ وتطور وتنتشر في الاوساط المختلفة كالجامعات والنقابات والجمعيات والنوادي والصحف وغيرها ، ثم تصل الى البرلمان وتتبناها الحكومة سياسة لها ، ان هذه الهيئات بحكم تماستها المباشر مع الحياة اليومية ومشاكلها هي التي تصوغ الافكار وتعبر عن الاتجاهات المختلفة في اوساط الشعب ، ولذلك فقد كان من اول مستلزمات الديمقراطية اقرار حرية الرأي والتعبير وتوفير ضماناتها ، وحرية الرأي هي أذى يتهدى للمواطن ان يكون رأيا في الامور التي تتعلق به شخصيا او بالمحيط الذي يوجد فيه باختياره وبارادته دون ضغط او اكراه ، غير ان المواطن لا يمكن ان يكون حر الاختيار والارادة في تكوين رأيه الا اذا تيسر له ان يطلع على الآراء والاتجاهات المختلفة ، فحرية تكوين الرأي كما نص عليها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ تستلزم : « الحصول على جميع انواع المعلومات والافكار وتسليمها ونقلها ، بعض النظر عن الحدود سواء كان ذلك شفويا او كتابيا او طباعيا او على شكل فني ، او عبرية وسيلة يختارها الفرد » . ومن هذه الناحية ترتبط حرية الرأي بحرية التعبير وتقوم على اساسها ، غير ان الوسائل المادية للثقافة قد تحولت الى مشاريع كبرى تتجاوز امكانية الفرد ، فالتلفزيون والاذاعة والصحف دور النشر وغيرها اصبحت في العصر الحديث

مشاريع ثقافية واقتصادية في نفس الوقت . ولذلك فقد أصبح المواطن يخضع ثقافياً إلى المؤسسات الكبرى التي تدير هذه المشاريع سواء كانت الدولة أو الحزب أو الشركة أو أية مؤسسة أخرى . وبعبارة أخرى إن الثقافة في المجتمع الحديث غدت مشكلة ذات جانبين ، هما من ناحية سيطرة المصالح الكبرى على وسائل الرأي والثقافة ، ومن ناحية أخرى لم تعد أمام الفرد حرية واسعة في التعبير عن أفكاره وارائه . ولذلك فإن حرية الرأي تصبح بدون مضمون إذا لم توفر الضمانات المادية للمواطنين للتعبير عن ارائهم ونقلها إلى الجماهير . ومع ذلك إذا كانت حرية الرأي تكاد تكون مطلقة فإن حرية التعبير مسؤولة ، لأنها تتعلق بالآخرين . ولذلك فيمكن أن تنظم بموجب القانون وفقاً لظروف المجتمع لعرض احترام حقوق أو سمعة الآخرين ، وكذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة ، ولن يست هذه قيوداً بالمعنى الحقيقي للتعبير ، وإنما هي ضمانات لتطبيق حرية التعبير وارتقاعها إلى مرتبة المسؤولية في المجتمع . والا فإن الدعوة إلى إثارة الاحقاد القومية أو العنصرية أو الدينية ، أو التي تحرض على التفرقة والعداء والعنف بين المواطنين لن تفعل سوى القضاء على الحريات العامة ذاتها . وعلىه فإن أولى سمات النظام الديمقراطي هي حرية التعبير ، بل إن حرية التعبير هي منطلق ومعيار الحرية السياسية ، ولا تتحقق حرية التعبير ديمقراطياً داخل البرلمان فحسب ، وإنما أيضاً في خارجه ولا فلن تكون هناك ديمقراطية ولا نظام برلماني حقيقي . ولا يمكن لنظام ديمقراطي أن يتخلص عن اقرار حرية الاجتماع للمواطنين ، أو بعبارة أخرى حرية تأليف الأحزاب والنقابات والجمعيات والاتحادات . لأن المجتمعات بحكم طبيعة العلاقات القائمة فيها تجعل الأفراد الذين يعيشون ظروفاً متماثلة يتجمعن ثم ينظمون انفسهم لتأكيد واقعهم الاجتماعي أداءً الجماعات الأخرى . فلم يعد أحد في

العصر الحديث ينافس حرية تكوين الاحزاب ، لانها تعبر عن القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واتجاهاتها المختلفة ، واصبح ايضا من حق المواطنين تكوين النقابات لحماية مصالحهم المهنية من المستغلين ومن الهيمنة الطبقية من أية جهة جاءت . وفي النظم الاشتراكية ان تنظيم العاملين انفسهم في نقابات مهنية يكون قوة فعالة في تطوير ظروف المهنة بالدراسة والتدريب ، فضلا عن تطوير ظروف العمل وزيادة الاتاجية ، وعلى أي حال من الاحوال ان حرية الاجتماع والتنظيم للمواطنين تستلزم حرية التعبير عن مطاليب العاملين باسلوب ديمقراطي لدى الجهات المعنية بامرهم بما في ذلك مؤسسات الدولة . وكلما امكن توسيع قاعدة التنظيم النقابي اقتربت الديمقراطية من جوهرها الاصيل ومن اهدافها الاساسية . بحيث ان مشاركة العمال في تسيير العمل ، على نحو او آخر ، تقرب الحقوق الاقتصادية من الحقوق السياسية للوصول الى هدف منشود هو تحقيق حقوق المواطنين ، او بعبارة اخرى يتمتزج ما هو اقتصادي بما هو سياسي .

لقد ارتبط النظام البرلماني ، منذ ان وجد ، بالديمقراطية واصبح احدى سماتها المميزة ، ومؤشرًا على درجة تطور الحريات العامة وضمانات تتمتع المواطنين بها في جميع دول العالم . وقيمة أي نظام سياسي في العصر الحديث مبنية على مدى تمثيل البرلمان للشعب ولمصالح الجماهير الشعبية ، وعلى مدى الصالحيات التي يمارسها في التشريع او الاشراف والتوجيه لسياسة الدولة . ورغم ان النظام البرلماني هو صيغة للديمقراطية غير المباشرة فرضتها طبيعة المجتمعات الحديثة ، بحكم تعقد الروابط القائمة فيها والمشكل الجمة والمتعددة التي تجد يوميا في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فإن النظام البرلماني كصيغة غير مباشرة للديمقراطية يجب ان يعزز بكل الضمانات ليمثل قطاعات المجتمع وجماهير الشعب تمثيلا امينا وصادقا . ويأتي في مقدمة

ذلك ان يكفل للمواطن التمتع بحريته الكاملة في استعمال حقه في انتخاب المرشح الذي يريد . ولذلك يجب الا يحرر من الضغوط السياسية من اية جهة تأتى فحسب ، وانما ايضا من الضغوط المادية والمعنوية . ان القيود الاقتصادية او المالية التي تفرضها بعض الانظمة على عائق الناخب هي من الخطورة واللاديمقراطية بحيث لا تعادلها سوى القيود التي تتوضع على حرية الاطلاع والمناقشة وتكوين الرأي حول أفضل المرشحين . لكي تبني الديمقراطية على اساس شعبي سليم يجب توفير كافة الظروف الموضوعية سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او ثقافية للناخب ليكون حرا في اختياره ، في الواقع وليس قانونيا فحسب . والا فان المساواة القانونية بين المواطنين في حق الانتخاب لن تفعل سوى اخفاء اللامساواة الفعلية فيما بينهم . ان المساواة الشكلية امام القانون في مجتمعات محكومة بالتفاوتات في المراكز الاجتماعية وتعدد المصالح والجوارق الطبقية هي مساواة شكلية ان لم تدعم بضمادات اقتصادية واجتماعية لاوسع الجماهير . والا فان النظم التي لا تستكفل بتسيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لضمان ممارسة الناخب حق الانتخاب واختيار مرشحه لن تفعل الا الغاء هذه المساواة القانونية الشكلية بالفعل وتعطيل حق الانتخاب ذاته بالنسبة لاوسع قطاعات الشعب ، التي هي في دول العالم الثالث الجماهير الكادحة التي تعيش في ظل العوز والانسحاق الاجتماعي والاقتصادي . وكلما ازدادت التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين من ناحية المركز او الثروة او التعليم ، كان البرلمان المتبثق بناء على المساواة القانونية فحسب ، صورة للقوى الاجتماعية والاقتصادية المتسلطة او المستغلة في المجتمع ، وليس تمثيلا امينا وصادقا لمصالح الشعب . لقد التفتت الديمقراطيات الحديثة الى هذا الجانب السلبي في التمثيل البرلماني ، فحاولت ان تتجاوزه لا بتوفير كافة مستلزمات تكافؤ الفرص بالنسبة الى الناخبين لاختيار مرشحيهم

بحريه وارادة واعية فحسب ، وانما بتدعم النظم البرطاني بهيئات ومؤسسات واتحادات وجمعيات شعبية ، لم يمثل اتجاهات الرأي العام فيها تمثيلا امينا صادقا ، ويعبر عن المصالح المختلفة والتنسيق فيما بينها في اطار المصلحة العامة المشتركة لجميع افراد المجتمع 。 والواقع ان تقسيم الديمocratie الى ديمocratie سياسية خالصة وDemocracy اجتماعية او اقتصادية ، انما هو تقسيم مصطنع ، لأن الديمocratie بدون مضمون اجتماعي واقتصادي لن تكون سوى ديمocratie شكليه غرضها اخفاء الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين ، ووسيلة ضغط وسلط بيد القوى السائدة في المجتمع لتحقيق مصالح ضيقه وانانية فالديمocratie سياسيا تنطلق من الاستفتاء العام ، وتحرير المواطنين سياسيا ، وتبني مبادئ تعمل السلطة بموجبها على اساس اصوات الغلبة ، او ممثلي هذه الغلبة 。 ومن جهة اخرى ليس من الديمocratie شيء ما لا يشتمل على حد ادنى من الديمocratie الاقتصادية ، لأن الفوارق فيما بين الطبقات والجماعات فيما يتعلق بالتمتع بوسائل الحياة والانتاج تجعل من النظام الدستوري للديمocratie شيئا شكليا ان لم نقل وهما والديمocratie الاجتماعية او « الاقتصادية » يجب ان تكون بالضرورة سياسية ايضا ، لانه لن تتحصل ديمocratie ، وعلى الاخص ديمocratie اقتصادية دائمة ، بدون الحریات السياسية الاساسية ، وبدون حقوق الانسان كما اقرتها المواثيق والاعراف الدولية 。

وبناء على ما تقدم ، فان كل نظام ينطوي على الديمocratie ، او يزعم انه يحمل صفتها، تتحكم فيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الروابط القائمة في المجتمع ، سواء تعلق ذلك بالعلاقات بين الطبقات او الافراد ووسائل الانتاج وتوزيع ناتج العمل 。 ولهذا السبب فان كل نظام اجتماعي يوافقه شكل معين من الحكم ، وتبعا لذلك شكل معين من الديمocratie ، ومن ثم لا يمكن نقل شكل من الديمocratie

مطبق في بلد رأسمالي وتحت ظل مجتمع برجوازي نacula او توماتيكيا وغرسه في نظام يتطور على اساس اقتصادي اشتراكي وروابط اشتراكية لا ولا يمكن نقل مؤسسات الديمقراطية في بلد متقدم ، وخاصة في مجال التصنيع الى بلد في العالم الثالث ينطلق في ميادين التنمية والتطوير .

لا ريب في ان اشكال النظم السائدة في الدول المتقدمة لا تجد لها مجالا للتطبيق في الدول الحديثة في افريقيا وآسيا ، والى حد ما في اميريكا اللاتينية لأن ظروف دول العالم الثالث وتطورها التاريخي تختلف عن تلك الدول ، لذا ان الانظمة السياسية القائمة في فريقيا وآسيا ولدت ونشأت في ظروف مختلفة ، عن تلك التي دفعت الى الوجود بالديمقراطية البرلمانية ، وعلى الاخص في اوربا الغربية ، فالنظام البرلماني في بريطانيا مثلا تطور خلال عدة قرون وكان مصحوبا بنمو الصناعة وولادة الطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة ، وما صاحب ذلك من صراعات طبقية وتشنجات اجتماعية واتباع هذا الخط في التطور لن يفضي على التخلف ، وسوف يبقى دول العالم الثالث زمنا طويلا في ظروف متدرية ، وفضلا عن ذلك ، ان الديمقراطية بصيغتها الغربية لا تنسجم مع طبيعة اوضاع هذه الدول ، ذلك لأن الدول المستعمرة لم تحاول ان تهيء شعوب هذه البلدان لمارسة ابسط الحقوق الديمقراطية والتحكم بشؤونها الخاصة بها طيلة فترة هيمنتها الاستعمارية، فقد حطم الاستعمار الكيانات القائمة في بلدان العالم الثالث ، واخضع تكوين القوى الاجتماعية ونشاطاتها الى اشراف السلطات الاستعمارية ، وبذلك اعاق تطورها التاريخي الطبيعي وربط اقتصادياتها باقتصاد المتروبول . وقد تركت الجماهير الواسعة في كل المستعمرات تقريبا في احوالها المتأخرة التي وجدت فيها من قبل معزولة عن كل ما يمس ادارة شؤونها الاجتماعية والادارية والاقتصادية والثقافية ، ولذلك فقد انخفض

مستواها الى اقل من المستوى الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت  
كانت عليه قبل ان تخضع الى الاستعمار ، وعندما كانت العناصر  
الواعية في الحركات الوطنية فيها طالب بتحقيق ابسط الحقوق  
الديمقراطية كحق التصويت وحق الاجتماع والتغيير عن الرأي ، كانت  
السلطات الاستعمارية تدفع بوجوههم بأنهم لم يهتموا بعد لممارسة الحياة  
الديمقراطية . لقد تربى على السيطرة الاستعمارية الغربية التي مارستها  
على بلدان العالم الثالث آثار خطيرة اقتصادية واجتماعية وسياسية ما  
زال تتعاني منها حتى الوقت الحاضر .

ان دول العالم الثالث ، وهي تخترن نظمها السياسية وتبني  
مؤسساتها ، تنطلق من معطيات واقعها ومميزات ظروفها الاجتماعية  
والاقتصادية والسياسية . وتأتي في مقدمة ذلك ، تجربتها النضالية  
ضد الاستعمار وروح العصر ، فلم يعد الاستقلال يعني بالنسبة الى  
دول العالم الثالث ، سواء المستقلة منها حديثا او المتجردة ، الاعتراف  
بها رسميا من قبل الدول الاخرى وقبول اعضاء في هيئة الامم المتحدة  
والمنظمات الدولية الأخرى فحسب ، وإنما يعني ايضا الاستقلال  
ال حقيقي في العصر الحديث ، بناء اقتصاد وطني متين ومتحرر من اوضاع  
التخلف والتركيبة المترافقية التي خلفتها عهود الاستعمار والتبعية ،  
ويعني ايضا الارادة الحرة في اختيار وتطوير المؤسسات العامة والنظام  
السياسي وفقا لما تراه مناسبا لظروفها الوطنية والوسائل التي تستخدم  
لتحقيق هذه الاهداف ، وحل المشاكل التي يطرحها تحقيق الوحدة  
الوطنية والقومية . وعملية التنمية والتطوير تختلف من بلد الى آخر  
اذ املتها ظروفها التاريخية ، وموقعها الجغرافي واحوالها وامكانياتها  
الاقتصادية وقد ادرك كثير من دول العالم الثالث ان الرأسمالية كنظام  
اقتصادي لا يمكن ان تضمن حل المشاكل الآنية لبلدانها ، ولا الانطلاق  
في ركب التقدم والحضارة . وتبعا لذلك فان تطبيق الديمقراطية الغربية

في ظروف العالم الثالث لن يكون له من اثر سوى اخفاء مختلف اشكال التخلف والاستغلال والتباهيات الاجتماعية ووسيلة لتلعب الاقطاعين وكبار المالكين والزعماء التقليديين بالانتخابات وضمان مصالحهم الضيقة اذن كان لا بد من من خلق الشروط الموضوعية المؤدية الى الديمقراطية قبل تطبيق الديمقراطية بصيغة متقدمة ، أي اجراء تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة في حياة الجماهير الواسعة بما في ذلك رفع مستواها المعاشي ، وتصعيد الوعي الاجتماعي والسياسي لديها ، وتنظيمها في نقابات وجمعيات واتحادات وغيرها من الهيئات لكي تصب نشاطاتها متجمعة في الحياة العامة وتختلط في سياق حركة وطنية متصاعدة نحو مستويات اعلى فاعلى من التقدم والديمقراطية . ولا يعني ذلك غياب الديمقراطية في هذه المرحلة ، فان دول العالم الثالث بحكم خلفياتها الحضارية تمتلك تراثا من القيم والتجارب الديمقراطية والوطنية ، تسير على هداه في ممارستها السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ان الثورة في القطر العراقي ، تستند في فهمها لمبادئ الديمقراطية الى منطلقات حزب البعث العربي الاشتراكي الذي ربط بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية ربطا جديدا ، ورأى ان الجانبي السياسي والاجتماعي من الديمقراطية كل لا يتجزأ ، وان محاولة الفصل بينهما لن تؤدي الا الى القضاء على الديمقراطية برمتها . والواقع ان هذه النظرة متفرعة عن نظرة اوسع ، تبناها الحزب منذ نشوئه في الأربعينات ، و تقوم على الرابط بين النضال القومي والنضال الاشتراكي ، أي بين النضال السياسي والنضال الاجتماعي . والواقع ايضا ان الحزب لم يكن مستوحيا هذه النظرة الا من تكوين المجتمع العربي نفسه بصورة عامة، حيث يترافق الحرمان من الحريات والحقوق السياسية مع الحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وحيث

تكون القوى والظروف التي تحرم المواطن العربي من حقوقه السياسية هي ذاتها التي تحرمه من حقوقه الأخرى .

وإذا كانت الحرية الهدف النهائي الذي تتبعي الديمقراطية تحقيقه، فقد ادرك الحزب ان تحقيق الظروف والمستلزمات الاساسية ، التي تبيح لـأكبر عدد ممكـن من المواطنين ممارسة هذه الحرية ، إنما هو المهمة الاولى في برنامجه لتحرير الانسان سياسيا واجتماعيا ، وهـكـذا كانت الحرية في فـكرـ الحـزـبـ تعـنيـ تـحرـيرـاـ كـلـياـ وجـذـريـاـ للـانـسـانـ العـرـبـيـ، أي قدرته العملية على التخلص من جميع انواع القسر الخارجي الذي يتعرض له في حياته اليومية .

وحين تولى حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة في القطر عام ١٩٦٨ ، كان عليه ان يرسـيـ الأسس الاقتصادية والاجتماعية الـلاـزـمـةـ لمـارـسـةـ الجـماـهـيرـ حقوقـهاـ السـيـاسـيـةـ الفـعـلـيـةـ . وبـكلـمةـ اـخـرىـ ، كان لا بد للـحزـبـ من توـفـيرـ المـضـمـونـ الـاقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ الـذـيـ تستـندـ اليـهـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـجـديـدـةـ الـتـيـ نـاضـلـ فـيـ سـبـيلـهـ ، وـبـلـورـ مـفـهـومـهـاـ فـيـ مـسـبـيرـهـ النـضـالـيـةـ الطـوـيـلـةـ .

ولا مناص من ان نوضح هنا بأن ثورتنا عام ١٩٦٨ كانت قد ورثت اوضاعا اقتصادية واجتماعية مختلفة ، نتيجة هيمنة استعمارية - شبه اقطاعية استمرت عشرات السنين . ولتحقيق المستلزمات الاقتصادية والاجتماعية الـلاـزـمـةـ لـاقـامـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ كان لـزـاماـ عـلـىـ الثـورـةـ تـصـفيـةـ آثارـهـهـ الـهـيـمـنـةـ ، أي تـحـقـيقـ التـحرـرـ الـاقـتصـادـيـ بـعـدـ تـحـقـيقـ التـحرـرـ السـيـاسـيـ . وقد تجلـىـ هذاـ التـحرـرـ الـاقـتصـادـيـ فـيـ تـحرـيرـ الثـروـاتـ الـوطـنـيةـ وـفيـ مـقـدـمـتهاـ الشـروـةـ النـفـطـيـةـ ، منـ هـيـمـنـةـ الـاحـتكـارـاتـ الـاجـنبـيـةـ . وـفـيـ تـحـقـيقـ اـصـلاحـ زـرـاعـيـ جـذـريـ فـيـ الـرـيفـ الـعـرـاقـيـ يـضـمـنـ مـصـالـحـ الـمـلـاـيـنـ منـ الـفـلاـحـيـنـ الـفـقـرـاءـ ، كـمـاـ تـجـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـحرـيرـ تـجـارـتـناـ الـخـارـجـيـةـ

وتوظيفها في حماية الاستقلال الاقتصادي وتعزيزه ، وفي التخطيط والتنمية الشاملة وفقاً للمستلزمات المرحلية المعنية في حياة القطر ٠

وغمي عن القول ، ان التنمية التي نحققها في قطربن ليست تراكمًا مادياً محضًا في الثروات ، بل عملية تستهدف اقامة قاعدة اقتصادية – اجتماعية واسعة ومتقدمة تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤلف محتوى الديموقراطية الاجتماعية وجدها ٠ وقد بات امراً بدبيها ان شمولية هذه الحقوق وعمقها ، يتفاوتان وفقاً لتفاوت مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، اذ كلما كانت درجة التطور أعلى ، كان توفير هذه الحقوق ايسر واغنى ٠

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية ، استطاعت الثورة ان تضمن حقاً اساسياً من هذه الحقوق ، الا وهو حق العمل ، الذي نص دستور (١٩٧٠) على ان تتケفل الدولة بتوفيره لكل مواطن قادر عليه ٠ وقد ضمن هذا الحق عملياً بتنظيم الاقتصاد الوطني بعيداً عن الاستغلال وبقطع جذور الازمات الاقتصادية والبطالة ٠ كما جرى ضمانة بتأهيل المواطن فعلياً للعمل ، وذلك بتوفير فرص التعليم والتدريب الفني والمهني ٠ وقد شمل هذا الحق جميع ما يتطلب فيه اداء العمل وما يسفر عنه ، وأهم هذه المقتضيات حق التنظيم النقابي وعدالة الاجر والتعويض المتساوي عن قيمة العمل المتساوية ، وتساوي احوال العمل وفرص الترقية ، وضمان الراحة وتحديد ساعات العمل ، والضمانات الاجتماعية في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة ٠ وعلى هذا الصعيد ايضاً ، عملت الثورة على توفير مستويات العيش اللائقة بالمواطن واسرته وفي غضون الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٨ ، ارتفع متواسط نصيب المواطن من الدخل القومي من ٥٣٣ دينار الى ٥٣٠ دينار ، أي اكثر من خمسة اضعافه خلال اقل من عشرة اعوام من الثورة ٠

وعلى صعيد الحقوق الاجتماعية ، تولت الثورة مجموعة واسعة من الالتزامات تجاه المواطنين في شتى المجالات الاجتماعية ، وفي مقدمة هذه الحقوق ، حق الضمان الاجتماعي . ويحتل حق الاسرة في الحماية والدعم مكاناً بارزاً بين هذه الحقوق ، وهو يشمل حق الامومة والطفولة وحماية الاطفال والناشئين ومساعدتهم . ويضاف الى هذه الحقوق الاجتماعية حق التمتع بالعلاج والوقاية الصحية . وقد وفرت الثورة هذا الحق بزيادة عدد المستشفيات والمراكز الصحية الأخرى ، ورفع مستوى الخدمات الصحية الوقائية ، واخيراً اصدار قانون الرعاية الاجتماعية .

وفي ميدان الحقوق التعليمية والثقافية ، عملت الثورة على تحقيق كل ما رسمته برامج الحزب ودوته الوثائق الدستورية والسياسية بهذا الشأن . فقد حققت مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية ، وجعلت التعليم الابتدائي الزامياً، وزادت عدد رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية والمدارس المهنية ودور ومعاهد المعلمين والمعلمات ، وبذلك تضاعف عدد الذين شملتهم هذه المؤسسات التعليمية . ويضاف الى ذلك اتساع نطاق التعليم العالي ، حيث اسست جامعات وكليات ومعاهد جديدة . ويدخل ضمن النشاط التعليمي والتربوي في القطر نشاط آخر يتمثل في رعاية الشباب ، حيث اقيم عدّ كثير من مراكز الشباب والنادي الرياضية ومراكز الرعاية العلمية .

ومنذ ثلاث سنوات ، وقطرنا ينفذ اعظم حملة وطنية شاملة لمحو الامية ، حيث شملت مئات الالوف من المواطنين الذين حرمتهم العهود المظلمة السابقة من نور العلم والمعرفة . ويلزم الذين يتنهون من تعلم القراءة والكتابة بالالتحاق بمدارس شعبية حتى يكملوا الدراسة الابتدائية لضمان عدم ارتدادهم الى اميتهم .

وبالنسبة الى الحقوق الثقافية ، التي تعني قدرة المواطنين على

المشاركة في الحياة الثقافية ، والتمتع بشمار التقدم العلمي وتطبيقاته ، فقد خطت الثورة خطوات كبرى كما ونوعاً . وشهد القطر انطلاقة واسعة في توفير الكتب والمكتبات والصحف والمسارح والمراكم الثقافية والمتاحف والمعارض وغيرها من وسائل التشريف الجماهيري . وتجاوزت الثورة ذلك إلى ضمان الحقوق الثقافية للاقليات ، فاتحيث لها بذلك الفرص العملية لممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية .

لقد كانت هذه المنجزات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤلف في مجملها الديمقراطية الاجتماعية ، التي تقوم عليها ديمقراطيتنا السياسية وتستمد منها قوتها وديمومتها . الا اننا بتأكيدنا الاساس الاجتماعي للديمقراطية السياسية لا نريد أن نقلل من أهمية الأخيرة ودورها بالمقابل في توطيد الديمقراطية الاجتماعية وتوسيعها وحمايتها . فالنظام السياسي الذي تتميز بالعلوية والفاعلة المباشرة والذي هو المظهر الأول للديمقراطية السياسية ، يفرض النظام الاقتصادي الذي تختاره القوى السياسية المسيرة للنظام السياسي .

وقد وعى حزب البعث العربي الاشتراكي بعمق دور الديمقراطية السياسية في تثوير المجتمع وبناء الاشتراكية ، واكد ( بأن الممارسة الديمقراطية للسياسة ليست حقاً للمواطنين ، فحسب بل هي ضرورة اساسية من ضرورات البناء الاشتراكي )<sup>(١)</sup> . واكثر من هذا فقد ( اعتبر تأمین الحریات الديمقراطية لجماهير الشعب العربي شرطاً اساسياً من شروط تحقيق الانبعاث القومي )<sup>(٢)</sup> .

و قبل قيام الثورة في ١٧ تموز ١٩٦٨ ، ( كان العراق من اكبر الاقطان العربية افتقاراً الى التقاليد والمارسات الديمقراطية ، بصرف النظر عن محتواها الاجتماعي)<sup>(٣)</sup> . وقد واجهت الثورة في مرحلتها

(١) بعض المظلقات - ص ٧٢ .

(٢) التقرير السياسي - ص ٩٤ .

(٣) التقرير السياسي .

الاولى مهمة اساسية وصعبة في ميدان اقامة الديمقراطية السياسية ، واسهم في صعوبة هذه المهمة غياب المؤسسات والممارسات الديمقراطية وكان حزبنا يقوم في هذه المرحلة بارسأء اسس التجربة الديمقراطية الشعبية ، فيما كان يقوم ايضا بتوفير المناخات السياسية والنفسية الازمة للانطلاق بهذه التجربة ٠

وفي هذه المرحلة الاولى من الثورة ، انصب الجهد الاساسي للحزب على تحقيق عدد من الاولويات وهي :

بناء المنظمات الشعبية واقامة المجالس الشعبية والحل الديمقراطي للمسألة الكردية ، واقامة الجبهة الوطنية والقومية التقدمية ٠ وكان نجاحنا في تحقيق هذه المهام الجوهرية نجاحا على طريق تحقيق الديمقراطية السياسية ٠

لقد شملت المنظمات الشعبية نقابات العمال ، والجمعيات الفلاحية ومنظمات الطلبة والشباب والنساء والمنظمات المهنية وغيرها ٠ وقد تطورت هذه المنظمات بفضل ما حظيت به من ضمانات قانونية ومادية ومعنوية ، وتوسيع نشاطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الفاعل ، وتوسيع نشاطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الفاعل ، وبذلك لعبت دورا مؤثرا في عملية البناء الاقتصادي - الاجتماعي الشامل ٠

وكانت اقامة المجالس الشعبية خطوة لها شأنها في توسيع الممارسة الديمقراطية وتطويرها ، حيث وفرت صلات ديمقراطية بين المواطنين والمؤسسات الرسمية ، واتاحت للمواطنين لأول مرة فرصة حقيقة لمناقشة المسؤولين في شؤونهم واحتياجاتهم المحلية ٠

وكان الحل السلمي والديمقراطي للمسألة الكردية ملما بارزا آخر من معالم بناء الديمقراطية السياسية في قطرنا ٠ فقد وفر هذا الحل مناخا طبيعيا لممارسة جماهير شعبنا الكردي ، التي هي جزء مهمٍ

من جماهير شعبنا في العراق ، حقوقها القومية وممارسة النشاط الحزبي السياسي والاجتماعي والثقافي على نطاق واسع ، وقد تعزز هذا النهج الديمقراطي بانتخاب مجلس شرعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي واقامة مجلس تنفيذي فيها ◦

وكانت المرحلة الثانية في بناء الديمقراطية السياسية في قطرنا هي مرحلة استكمال مقومات الديمقراطية الشعبية ومؤسساتها . وكانت الخطوة الأولى والمهمة في هذا السبيل إنجاز تشكيل المجلس الوطني ، حيث جرت في العام الماضي انتخابات عامة لاختيار ممثلي خمسين عضواً لهذا المجلس يمثلون مختلف القطاعات الشعبية ، ولأول مرة في تاريخ العراق الحديث تشاركه اوسع الجماهير رجالاً ونساءً في انتخاب ممثليها الحقيقيين دون أن تتعرض لأي ضغط أو تزوير لرادتها . وكان اقبال هذه الجماهير الواسعة على صنایع الاقتراع دليلاً على ثقتها المطلقة

(1) المادة الاولى من النظام الداخلي وقواعد العمل في الجبهة الوطنية القومية التقديمية .

بجدوى وضرورة الانتخابات في ظل نظام يحترم ارادتها وآمالها .

ان ايمانا بضرورة الديمقراطية السياسية ينبع كاشتراكين بأن «الاشتراكية ليست مجرد خلق وضع اقتصادي مطابق للعدل فحسب ، بل هي ايضا وقبل كل شيء نظرة الى الانسان والمجتمع تستند على منطلقات علمية وعقلية ، كرست الایمان بقدرة الانسان على تحديد مصيره وتشريع نظمه وتنظيم امور المجتمع الانساني تنظيما عقليا حررا»<sup>(١)</sup> .

ان ايمانا بقدرة الانسان هذه هو ما يدفعنا الى تجسيد الديمقراطية السياسية في ممارسات عملية ملموسة وعدم الاكتفاء بالنص عليهما في وثائق سياسية او دستورية . وبكلمة اخرى ، اتنا لا نرى الديمقراطية السياسية مجرد مؤسسات سياسية رغم ما للأخيرة من اهمية في تأطير هذه الديمقراطية . فالديمقراطية ، بجانبها الاجتماعي والسياسي ، يمكن ان تواجه حتى في ظل نظام اشتراكي ما ، عددا من المعوقات الخطيرة وفي مقدمتها البيروقراطية التي كثيرا ما تصبح السمة المميزة للعلاقة بين المواطنين واجهزه الدولة . وفي تجربتنا ، كنا وما زلنا ، نؤكد ضرورة ممارسة الديمقراطية ليس بين المواطنين والدولة فحسب ، بل داخل اجهزة الدولة ايضا ، ونحن نستذكر في ذلك كثيرا من تجارب الدول النامية التي قضت فيها مظاهر البيروقراطية على اية علاقة حقيقة بين المواطن والدولة .

ان نظرتنا الى الديمقراطية هي كما يقول قائد مسيرتنا الرفيق المناضل صدام حسين « نظرة شمولية للحياة » ، فهي لا تخص جانبا من حياة المجتمع والفرد دون جانب ، وهي لا تقوم على ابراز مضمون في الديمقراطية وطمس آخر .

---

(١) بعض المنطلقات النظرية - ص ٢٣ .

# حوصلة لبعض الآراء حول موضوع الديمocratie السياسية والديمocratie الاجتماعية

بقلم عبد الرحمن التوكابري  
تونس

اجتازت الانسانية مرحلة طويلة سادت فيها الفوضى واللامسؤولة الى جانب اشباع كل ميول وأعراض الذاتية الفردية وعدم التقيد بأي تزام نحو المجتمع فكان الفرد حر يصا على أن يحكم نفسه الى أن يتسلط عليه قوي فيسلب منه ذلك . ولا يليث أن يتربص من هو أقوى منهمما فيضعهما تحت سيطرته ويصبحان عبدين له . وهكذا دواليك في تلك المرحلة المدلهمة الى أن حلّت مرحلة تنظيم الحكم التي وصلها الإنسان نتيجة تطور فكري واجتماعي دفعه الى طريق السلام والامن والرضى بحكم ترضاه الجماعة فكان اولا حكم رؤوساء القبائل ثم حكم شيخ القرى والمدن ثم حكم الملوك ثم آل الامر الى الحكم الجمهوري منذ عهد قدماء اليونانيين .

ورغم ان هذه الانظمة المتواجدة المتتابعة جربت واصبحت لها قواعدها واسسها القانونية فقد كان يظهر بين الآونة والآخرى «انسان» يطغى ويستبد وتنهار البنية التي سار عليها من قبله حتى يجيء وقت ازالة ذلك المحترك للسلطة الطاغي في ممارستها . وتولدت فكرة تنظيم الحكم الجماعي تنظيما اختلفت اصنافه في حين تشابهت اهدافه وحتى أسسه وركائزه التي بربت في شكل الهرم الذي قاعدته الشعب وذروته الحاكم رئيسا كان او ملكا . ويتوسط تلك القاعدة وتلك الذروة نخبة

المختارين او المتخذين الذين يقومون في آن واحد بدور اصحاب الرأي والتفكير والتدبر ومراقبة من يدهم اداة التنفيذ وهكذا يقوم كل من هذه الاجزاء بدوره ويتفاعل مع بقية الاجزاء فلا تستقيم الامور اذا اخل عنصر من العناصر بما عليه القيام به او اعترض سبيله مانع حال دونه وما هو متربق منه كسلط تلك الاجزاء بعضها على بعض فتحل الطامة وينهار الهرم .

وأهمية لذلك الهيكل المتوازن تم على مراحل وبصيغ مختلفة وضع اسس مرکزة بعد ان اصطدمت تلك التجارب بشتى المصاعب وعديد العقبات أثت احيانا على ما فيها من محاسن ومساوئ بسبب او مركبات او حالات نفسانية او ظروف استثنائية .

وما انفك الفكر الفلسفي والاجتماعي يتطور منذ العهود البعيدة حتى توصلت المجتمعات الى ارساء قواعد تتج عنها الامن والسلام بين اعضاء المجتمع الى جانب التفاهم والتكميل بين النخبة المختارة وبين الشعب الذي اختارها من جهة وبينها وبين الحاكم من جهة أخرى الامر الذي تتج عنه نسبيا الاستقرار والطمأنينة وكذلك القدرة على العمل المشر وتنمية والبناء والتشييد .

وتلك هي ظاهرة الشعوب التي نجحت في اقرار الديمقراطية والسير الثابت في منهاها بفضل وعيها ورشد الحاكمين بها فتمكنوا بفضل ذلك من اجتناب الازمات والاضطرابات الهادمة والتخلص من الفوضى العقيمة والانانية المجرفة والسير بكليتها نحو الحياة تبنيها وتنظيمها والى المشاكل مهما كانت انواعها تواجهها و تعالجها .

ومن حسن الحظ ان اهتمى الانسان الى سن تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع حسب الوضاع والحالات وبنوع من التفاوت عن الانحرافات والانزعاجات وبتغلغل التنظيمات الاجتماعية

اصبحت قانونا محترما تخضع الاغلبية لتعاليمه وتحترم احكامه فوقع تجاوز الخلافات والحروب الداخلية التي كانت تنخر المجتمعات . وهكذا انصرفت الانسانية في اغلبيتها الساحقة الى البناء عوض الهدم والاحياء بدل القتل . وتم التغلب بصورة متفاوتة على اهم الانحرافات التي ما تزال بعض ذيولها كالقبلية والعنصرية والطائفية التي كان الاسلوب الديمقراطي في الحكم احکم السبل لدفع شرورها . وقد اثبت الواقع انه ما لم تعتمد الديمقراطية في الحكم في احدى البلاد نسبيا، يظهر ذيرا التطاحن والخصومات التي تؤول حتما الى الانقلابات وما يتبعها من تغييرات في المذاهب والمناهج والاختيارات بالإضافة لنزع الاطمئنان من النفوس .

ولا يخفى انه لا يمكن تحقيق أي غاية اجتماعية كانت او اقتصادية بدون استقرار نظرا لما يتبع عن أي ثورة من اصابة المجهود القومي يمكن ان تبلغ حد الانهيار .

والملاحظ قدما وحديثا ان الدول التي ازدهرت وحققت الرفاه لشعوبها هي تلك التي توفر لها الاستقرار لا بواسطة القوة ولا بالحديد والنار وانما بطريقة الديمقراطية وهكذا يتضح ان الديمقراطية هي أهم وسيلة للاستقرار . والاستقرار من ابرز وسائل الرقي الاجتماعي والاقتصادي .

وقد يظن ان الديمقراطية ما هي الا نعمة ينعم بها الشعب ولا بد ان تكون موضوع صراع بين ذلك الشعب وحاكميه . وبعد قرون من المأساة توصل العالم الى ادراك حقيقة بسيطة وعميقة في آن واحد وهي ان الديمقراطية لا يجب ان تكون مثيرة للخلافات والنزاعات والاحقاد والفتنة بل انها كفيلة بضبط العلاقات ( بصورة جدية وعلى المدى البعيد ) بين الشعوب من جهة وحاكميها من جهة أخرى . فكيف ولم ذلك ؟ الجواب هو : ذلك لأن الفكر قد ارتفى

واصبحت الشعوب واعية بضرورة كيانها ومقوماتها ولم يبق الا زدهار البشري موكلوا الى الصدف ، والرفاية لم تعد ممكنة اذا لم يبذل في سبيلها الشعب جهوداً فيصبح كل فرد لنفسه ضمن المجموعة التي يعيش فيها وهكذا توصل الباحثون الى استنتاج اوسع معانٍ للديمقراطية ٠

١ - لا يبذل الشعب من نفسه اذا كان لا يعرف عن طريق ممثليه (من اختارهم) مآل المجهود الذي يبذله واذا كان لا يشارك (بصورة من الصور مباشرة أو غير مباشرة) في السلطة وفي مراقبة الحاكمين ٠

ولذلك كان لا بد من الديمقراطية السياسية ٠

٢ - ولا يبذل الانسان كثيراً من جهده اذا كانت ثمرة مجده تؤول لمصلحة الآخرين دون أن يناله منها نصيب و اذا لم يتوصل الى احدى صيغ التضامن بين فئات المجتمعتمكن من الارتفاع بنتيجة المجهود المبذول ، ولذلك كان لا بد من الديمقراطية الاجتماعية ٠

٣ - وكذلك لا يواصل الانسان بذل مجده اذا كان واثقاً من ان ثمرة ذلك سينتفع بها احد او بعض المستغلين ٠ ولذلك كان لا بد من الديمقراطية الاقتصادية ٠

ويتبين ان الديمقراطية في اوسع معانٍها تمثل كسباً هاماً سواء بالنسبة للشعوب او بالنسبة للحاكمين . وهكذا فبالاضافة لاقرار مبادئ الحرية والضمادات الكفيلة بحماية الافراد من الظلم والخوف والقهر وحماية الارواح والابدان والارزاق والقهر والمعتقدات تدرجت الدول شيئاً فشيئاً الى توفير وضمان مجموعة من الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية ترتب على كل دولة العديد من الالتزامات الرامية الى ضمان حياة سعيدة للافراد : تتحقق لهم اسباب العيش الكريم وتتوفر لهم العلاج والاجور المضمونة والتأمينات ضد

المرض والشيخوخة والعجز الى جانب رعاية كل فئات المجتمع من الاطفال والنساء والشيوخ المساندة حقوقهم التي تقتضيها كرامتهم ويتطبقها نمو شخصيتهم • ومن ابرز تلك الحقوق الاجتماعية :

— حق العمل •

— حق الرعاية الصحية والاجتماعية •

— حق الثقافة والتعليم •

## الخ ٠٠٠

فقد اضاف الانسان حينئذ الى ما اكتسبه من حريات سياسية ( حرية الرأي والفكير ) واقتصادية ( حرية التملك ) حقوقا مادية وادبية تزيد في رفاهيته كابد عليها حتى نالها وتعتبر بمثابة التكملة لما كان دوما ينشده من حرية وعدالة كم يحس لحرمانه منها من مرارة تتتجاوز حسا ومعنى كل ما يمكن ان يقاسيه من أي مشقة مادية •

وقد لا يخلو اي دستور من دساتير العالم من تأكيد لمبادىء الحرية والعدالة الى جانب اهم الضمانات الاقتصادية والاجتماعية •

ولنقف فترة وجيزة عند بعض فصول دستور الجمهورية التونسية الذي وضعه المجلس القومي التأسيسي المنتخب لذلك الغرض :

فاذ نرى ان الفصل الاول ينص على أن « تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة • الاسلام دينها والعربيه لغتها والجمهورية نظامها » •

والفصل الثالث « الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور » •

وتتضمن الفصل الرابع : « شعار الجمهورية : حرية — نظام — عدالة » •

واما الفصل الخامس فينص على ان الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية » .  
والفصل السادس : « كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون » .

والفصل السابع : « يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون » .

والفصل الثامن : « حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة » .

الفصل التاسع : « حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونة » .

الفصل العاشر : « لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها » .

الفصل الثاني عشر : « كل متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان ثبت اداته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه » .

الفصل الثالث عشر : « العقوبة شخصية ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع » .

الفصل الرابع عشر : « حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون » .

الفصل الثامن عشر : « يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى مجلس الامة » .

الفصل التاسع عشر : « ينتخب اعضاء مجلس الامة انتخابا عاما حرا مباشرا سريا » .

**الفصل العشرون :** « يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الأقل وبلغ عشرين سنة كاملة » ٠

**الفصل الواحد والعشرون :** « الترشيح لعضوية مجلس الامة حق لكل ناخب ولد لا ي تونسي وبلغ ثانية وعشرين سنة كاملة » ٠

**الفصل الخامس والعشرون :** « يعتبر كل نائب بمجلس الامة نائبا عن الامة جماء » ٠

**الفصل الثامن والعشرون :** « مجلس الامة هو الذي يمارس السلطة التشريعية » ٠

**الفصل الثاني والثلاثون :** « يضبط القانون المبادئ الاساسية » بعد المصادقة عليها » ٠

**الفصل الخامس والثلاثون :** « يضبط القانون المبادئ الاساسية »

- لنظام الملكية والحقوق العينية ٠

- للتعليم ٠

- للصحة العمومية ٠

- لقانون الشغل والضمان الاجتماعي ٠

**الفصل الثاني والستون :** « يرافق مجلس الامة الحكومة في تنفيذ السياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية » ٠

وبعد هذه الشواهد من دستور دولة عربية لم يمر على استقلالها ربع قرن راهنت على الانسان وجعلت منه غاية ووسيلة بهدف من محررها عميد القادة والرؤساء العرب المجاهد الاكبر الحبيب بورقيبة نواصل في عجلة تقديم بعض الاستنتاجات المتعلقة بموضوعنا الهام ٠

١ — تعد الديمقراطية اهم المذاهب الفلسفية السياسية ويعتبر ذلك المذهب اصل السلطة السياسية ومصدرها هو الارادة العامة للامة وان هذه السلطة لا تكون شرعية الا اذا كانت وليدة ارادة الامة .

٢ — ان الديمقراطية نظام حكم وليد لارادة الامة يستمد شرعيته من تلك الارادة وبذلك تكون حريات الافراد مكفولة .

٣ — كانت قديما تمارس الديمقراطية بصورة مباشرة واصبحت حاليا تمارس في صيغة الديمقراطية النيابية وقد تعددت النظم القائمة على التمثيل كما تعددت المفاهيم لتلك النظم واساليبها المختلفة في الانتخابات والممارسة (الاحزاب — الانتخاب المباشر وغير المباشر — الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة التمثيل النسبي — تمثيل المصالح والمهن) .

٤ — اعتبار المبدأ الاكثر تعبيرا عن معنى الديمقراطية .

« لا سيادة لاي فرد ولا لاي جماعة على الامة »

وهذا المبدأ يعتبر من النتائج المترتبة على مبدأ الشورى الذي أقره الاسلام . وقد جاء قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » وهو الشعار الذي اتخذه مؤتمر اتحادنا البرلماني العربي الثاني والذي يحلify واجهة بعض البرلمانات العربية الاسلامية . كما جاء قوله تعالى ايضا : « وشاورهم في الامر » .

مع انه لا يفوتنا مما تقضي به احكام الشرع العزيز مراعاة « المصلحة » أي ما تقضيه العدالة والصالح العام وذلك فيما لا يتعارض والاحكام الشرعية في ديننا الحنيف .

ولنعد بعد أن انتهينا من منابع القرآن الكريم إلى بعض المبادئ التي ينادي بها رواد الديمقراطية المدعمة لها ك :

التفرق بين السلطات وذلك في آن واحد حرصا على سير مصالح الدولة وضمانا للحرفيات الفردية واجتنابا ومنعا للتعسف والاستبداد يجب ان لا تجمع مختلف السلطات ( سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ) بيد شخص واحد او حتى هيئة واحدة حتى ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته ( فيما يمكن ان يسمى الديمقراطية المباشرة ) او كانت الهيئة النيابية نفسها ( بالنسبة لنظام الحكم النيابي ) والمعلوم أن دساتير الدول قد اختلفت في تفسير مبدأ فصل السلطات ومدى تطبيقها وذلك تبعا لظروف كل دولة .

وهكذا نجد أن الروابط بين السلطات ( وبصورة خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ) قد اختلفت من دولة لآخر .

وقد برزت مجموعتان :

١ - مجموعة عزلت بين السلطتين وفصلت بينهما فصلا تاما لكن هذا النظام فشل اذ ادى الى ممارسات غير مجديه وترتب عنده فوضى وانقلابات ولم يرق لهذا النوع من الانظمة من الاهمية الامن الناحية التاريخية .

٢ - مجموعة نظم التعاون بين السلطتين . وتنظيم معظم الدساتير تعادنا بين هاتين السلطتين على أن ذلك التعاون يجد في عدة صور مختلفة .

- اذا كان الدستور يرجع الكفة في جانب المجلس النيابي فأن النظام في هذه الحالة ، نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي .

- أما اذا كان الدستور يجعل تلك الكلمة راجحة لفائدة رئيس

السلطة التنفيذية فان نظام الحكم يطلق عليه اسم النظام الرئاسي °

— اما اذا كان الدستور يقرر توازنا وتعاونا بين هاتين السلطاتتين

فان نظام الحكم يطلق عليه اسم النظام البرلماني °

ولا يخفى بعد هذه العجلة انه من المتفق عليه ان الديمقراطية

الشكلية لا يمكن ان تتحقق الهدف الاصلی للممارسة الديمقراطية

وهي خاصة تحرير الفرد والمجتمع من كل الضغوط والقيود

وكذلك تجنيبه الخاصة والحرمان وان المتفق عليه في اغلبية اجزاء

العالم ن تحقيق هذا الهدف السامي يتم بواسطة ديمقراطية الحكم

أي بتمكين الشعب بصورة منتظمة من ان يحكم نفسه بواسطة من

يختارهم °

تلك هي الصورة المثلث والمجدية التي ينبت من احاكم  
الديمقراطي النزيه الذي يستطيع ان ييرز الكفاءات الثابتة المتحلية  
بالاخلاق الفاضلة بعد تبلور الافكار والاتجاهات واختيار المنهج وتحديد  
الخطة وفي آن واحد يربى الجماهير ويكونها ويعبر حماسها لخدمة  
الهدف وتحقيق الغاية المنشودة من طموحات الشعب باختلاف انواعها °

ومفروض ان الشعوب التي تساهم في ادارة شؤونها وتشارك  
عن طريق ممثليها الشرعيين في التشريع والتنفيذ ومراقبة الحكم يمكن  
لها ان تبني وتشيد °

ومن ابرز ما يمكن استنتاجه هو ان الديمقراطية الحق لا يمكن  
ان تقتصر على عمل سياسي فحسب بل هي اساس لكل عمل اقتصادي  
واجتماعي مهم خاصة اذا وجهت توجيهها صالحها وكانت سليمة ففي  
هيكلها ونفيتها في تنفيذها والديمقراطية اخلق او لا تكون °

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

والسلام



# البرلمان العربي الموحد

متطلباته ووسائل تحقيقه

- ١ - الدكتور حسام الخطيب : تجربة البرلمان الأوروبي  
و فكرة البرلمان العربي .
- ٢ - عبد الرحمن بلعياط : من الاتحاد الى الوحدة .

# تجربة (البرلمان الأوروبي) وفكرة البرلمان العربي

الدكتور حسام الخطيب

الأستاذ المساعد في جامعة دمشق

والامين العام المساعد للاتحاد

البرلماني العربي

تمهيد :

يهدف هذا البحث الى تقديم امتحان اولى لفكرة «البرلمان العربي» في ضوء تجربة «البرلمان الأوروبي» بوجه خاص ، وهي ابرز تجربة معاصرة في مجال البرلمانات المتتجاوزة لحدود الامم . وليس المقصود اطلاقا من الرابط بين التجربة الاوربية والتطلع العربي الابحاث المباشر بوجوب اقتداء التجربة العربية لخطأ التجربة الاوربية كما انه ليس المقصود بهذه الملاحظة الاحتياطية استبعاد امكانية الاستفادة الكبرى من تجربة البرلمان الأوروبي التي مضت عليها سنوات طويلة . فنحن نعيش في عالم قائم على الافادة المستمرة من تجارب الآخرين ، وطرح فيه الدول المتقدمة نماذج في مختلف مراافق الحياة وفعاليتها . وقد اثبت العقل العربي المعاصر انه عقل منفتح ومستعد للتعامل مع التجارب الحديثة ، وان كان في احيانا كثيرة لم يستطع أن ينجو من هوة التقليد الاعمى .

وهكذا أيضا نضع تجربة (البرلمان العربي) بين أيدي المهتمين بفكرة (البرلمان العربي)، ليتفحصوا هذه التجربة من جهة، وليشرعوا من جهة أخرى في تكوين الخطوط العامة للنموذج المنشود للبرلمان الغربي.

ولابد من الاشارة هنا الى ان تجربة (البرلمان الاوربي) تتفق في يدة اليوم في حقل تجارب العمل البرلماني الموحدة. فهي تختلف اختلافاً بينا عن (الاتحاد البرلماني الدولي) او (الاتحاد البرلمانات الافريقية) او (الاتحاد البرلمانات السيوية) او (الاتحاد برلمانات الكومونولث البريطاني) او (الاتحاد برلمانات اميركا اللاتينية) او (الاتحاد البرلماني العربي) لأن هذه الاشكال الاخيرة ليست برلمانات موحدة وإنما هي منظمات للبرلمانات القومية.

ويمكن ان تكون اقرب تجربة الى البرلماني الاوربي هي تجربة (الجمعية البرلمانية لمجلس اوربا)، وهي تضم ممثلين عن دول اوربة الغربية (وكانت الاساس الذي انبثقت عنه مؤسسة البرلماني الاوربي)، وسوف نعطي فكرة مختصرة عنها في نهاية البحث. كذلك لابد من التذكير بمحاولة توحيد برلماني عربي لهم يتيح لها أن تستكمل التجربة وهي مؤسسة (البرلمان الاتحادي) في دولة الجمهوريات العربية المتحدة (مصر، ليبيا، سوريا). وسوف تجري الاشارة اليها في البحث حيثما كان ذلك ضرورياً، كما سيجري اعطاء فكرة مختصرة عنها في نهاية البحث.

### البرلمان الاوربي الجديد :

في حزيران من عام 1979 تقدم الى صناديق الاقتراع اكثر من 110 مليون مواطن من مواطني المجموعة الاوربية لاختيار امر شحيمهم

للبرلمان الاوربي في اول انتخابات من نوعها ربما في تاريخ العالم .  
وكان عدد المرشحين ٣٧٠٠ مرشح ينتمون الى اتجاهات سياسية شديدة  
التنوع . وقد انتخب من بينهم ٤١٠ مرشحين ليصبحوا نواباً لمدة  
خمس سنوات . كانت نسبة الاقتراع ٦٣٪ ، وعدد الذين يمثلهم  
البرلمان ٢٦٠ مليون اوربي .

وكذا توزيع النواب بين البلدان الاعضاء في الجماعة الاوربية على  
النحو التالي :

٢٤	بلجيكا
١٦	الدانمرك
٨١	فرنسا
٨١	المانيا الاتحادية
١٥	ايرلندا
٨١	ايطاليا
٦	لوكسمبورغ
٢٥	هولندا
٨١	المملكة المتحدة
<hr/>	
٤١٠	

وهذا التوزيع لا يتماشى بدقة مع التوزيع السكاني في الدول  
المشاركة اذ ان المسألة اتفاقية .

وقد خلف البرلمان الاوربي الجديد البرلمان السابق الذي كانت  
تعين اعضاء البرلمانات القومية للبلدان الاوربية التسع .

وقد اجتمع اعضاء البرلمان الاوربي الجديد للمرة الاولى في مقر اوربا في ستراسبورغ في تموز عام ١٩٧٩ . وجلس الاعضاء الجدد في البرلمان الاوربي وفقا لاتمام انتخابهم الحزبية (المتجاوزة لحدود بلدانهم) وليس باعتبارهم اعضاء في وفود تمثل البلدان المشاركة .

وبتاريخ كانون الثاني ١٩٨٠ كانت هناك سبعة تجمعات حزبية على المستوى الاوربي ، توزعت على النحو التالي :

النوع	النوع
١١٣	الجمع الاشتراكي
١٠٧	تجمع حزب الشعب الاوربي
(مؤلف من الاحزاب الديمقراطية الاشتراكية)	
٦٤	الجمع الديمقراطي الاوربي
٤٤	الجمع الشيوعي وحلفاؤه
٤٠	الجمع الليبرالي والديمقراطي
٢٢	تجمع الديمقراطيين التقديرين الاوربيين
تجمع الاعضاء المستقلين للتنسيق التقني والدفاع	
١١	-
٩	اعضاء مستقلون دون تجمع او انتخاب حزبي
البرلمان الاوربي والجماعات الاوربية :	

وابرز ما يميز هذه الجماعة ويجعلها فريدة من نوعها بين المنظمات الدولية كونها تستطيع ان تصدر قوانين لها قوة الالتزام المباشر على الاقطار المعنية . وفي بعض الاحوال تستطيع ان تصدر قوانين ملزمة

مباشرة لمواطني تلك الاقطارات انفسهم ٠ ( يصدر هذه القوانين المجلس الوزاري ) ٠

وهناك اربع مؤسسات تقود الجماعة الاوربية وهي :

Commission	الهيئة الاوربية
Council	المجلس
Parliament	البرلمان
Court of Justice	محكمة العدل

ومن اجل تنفيذ معاهدات الجماعة الاوربية<sup>(١)</sup> تتولى الهيئة وضع مشروعات القوانين التي تسرى على الدول الاعضاء ٠ و تتألف الهيئة ( التي هي نوع من الادارة الدولية ) من جهاز من حوالي ١٢ ألف موظف يتسمون الى الدول الاعضاء ٠

وتقدم الهيئة مقترناتها الى ( مجلس ) مكون من وزراء من الحكومات الوطنية للدول العشر الاعضاء ٠ ولهذا المجلس قوة اتخاذ القرارات في اطار الجماعة الاوربية ٠ ولكن ، قبل اتخاذ قراراته ، يستشير البرلمان الاوربي بشأن المقترنات المعروضة — فاذن تكون مهمة البرلمان الاساسية اداء المشورة لمجلس الوزراء بشأن المقترنات التي تقدمها ( الهيئة ) ٠

(١) من المعروف ان الجماعة الاوربية في الاصل ثلاثة جماعات :  
— الجماعة الاوربية للفحم والفولاذ التي اسست بموجب معايدة باريس عام ١٩٥٢ ٠  
— الجماعة الاوربية للطاقة الذرية ، التي اسست بموجب معايدة روما عام ١٩٥٨ ٠  
— الجماعة الاوربية الاقتصادية التي اسست ايضاً بموجب معايدة روما لعام ١٩٥٨ ٠

أما محكمة العدل فمهمتها مراقبة صحة تنفيذ القوانين فيما يتعلق بتفصير المعاهدات الأوروبية وتطبيقها . وهي تتخذ قرارتها بشأن عدة قضايا تتصل بالدول الأعضاء أو بسياسات الجماعة الأوروبية أو بأفرادها . وهي كذلك تساعد القضاة في الدول الأعضاء بالإضافة على استئتمام المتعلقة بتفصير مسودات نقاط قوازين الجماعة التي شارعوا بها .

### مهمات البرلمان ومسؤولياته :

للبولمان الأوروبي ثالث مهامات أساسية :

آ - تقديم المشورة للمجلس الأوروبي حول مقترنات اللجنة المتعلقة بالقوانين الشاملة للمجموعة الأوروبية باكمالها .

ب - البحث في مشروع ميزانية المجموعة والبت في اقرارها .

ج - ممارسة رقابة ديمقراطية على (المجلس الوزاري) و(الهيئة) وذلك باستجواب اعضائهم حول مختلف جوانب عمل المجموعة .

### آ - المشورة التشريعية :

يقدم (البرلمان) المشورة للمجلس فيما يتعلق بمشروعات القوانين التي تعدها (الهيئة) لتصبح قوانين للجماعة الأوروبية وللبرلمان ان يقر المشرعات دون تعليق ولا سيما في حال انعدام الخلاف حولها . ولكنه ان يدخل عميقا في مناقشتها، وفي هذه الحالة تقدم مشورته للمجلس على شكل تقرير يشتمل على (قرار او مجموعة استنتاجات ) ، وبيان توضيحي . وهناك حالات عديدة تكون فيها موافقة البرلمان على مشروعات الهيئة مشروطة بتعديلات معينة . وفي هذه الحالات يقرر البرلمان قرارا ويشير فيه الى النقاط التي يود ادخال التعديل عليها .

وعند ذاك يكون للهيئة ان تدخل التعديل على مقترحاتها قبل اذ يتخذ المجلس قراراً بشأنها . وتنص المادة ١٤٩ من معاهدة روما على ان الهيئة يمكن ان تقبل بالتعديلات التي يطلبها البرلمان . واذن قبول الهيئة بذلك اختياري يعود الى تقديراتها .

وتجري عملية استصدار القوانين في الجماعة الاوربية على النحو التالي :

- ١ - تعد الهيئة مشروع اقتراحاً وتقدمه الى المجلس ، وتقديم نسخة منه الى البرلمانات ( للعلم ) .
- ٢ - يقرر ( المجلس ) استشارة البرلمان ويتحول بشكل رسمي مشروع ( الهيئة ) الى البرلمان طالباً ابداء الرأي .
- ٣ - يعطي البرلمان رأيه ، وقد يطلب تعديلات على المشروع ، ويرسل مطالعته الى كل من المجلس والهيئة .
- ٤ - وقد تدخل الهيئة تعديلات على مشروعها ، تلبية لطلب البرلمان ( او لأسباب أخرى ) وتعيد القرار الى البرلمان ليتخذ قراره النهائي بشأن المشروع .
- ٥ - ولبعض المشروعات متطلبات مالية ملموسة ، وحين يناقش ( المجلس ) مثل هذه الامور ويرغب في الخروج على رأي البرلمان يدخل المشروع في ( عملية التوفيق ) اذ يحاول المجلس مع وفد من البرلمان التوصل الى التوفيق بين موقفي الجانبين . وحين يتم التوصل الى رأي مشترك يعود البرلمان الى بحث المشروع ويتخذ قراره النهائي .  
وهكذا تكون سلطة البرلمان معنوية ولكنها أساسية .

## ب - الميزانية :

ان اهم عمل يعني به البرلمان هو ميزانية الجماعة الاوربية . فالميزانية تنظم التكاليف العامة لعمل الهيئة خلال عام كامل مع تفاصيل كافية حول وجوه افاق الاموال المرصودة . وتمر الميزانية في سلسلة من المراحل ، ويشارك البرلمان الاوربي مشاركة وثيقة بجميع هذه المراحل . وللبرلمان ان يدعوا الى اجراء تعديلات على الميزانية وله سلطة اتخاذ القرار بشأن اقرارها وعدمه ، وفي البدء كان رأيه استشاريا كما هو في سائر الشؤون ، ولكنه اعطي في المدة الاخيرة صلاحيات واسعة للبت في الميزانية .

وتعتبر سياسة الميزانية من اعقد المشكلات التي تواجه دول الجماعة الاوربية وتثير الخلاف بينها ، وبالتالي تثير الخلاف في البرلمان نفسه . ومن اشهر شواهد الخلاف حول هذا الموضوع ذاته الخلاف الذي نشب في كانون الاول من عام ١٩٧٩ بين دول المجموعة على اثر رفض البرلمان الاوربي للموازنة المقترحة لعام ١٩٨٠ باغلبية ٢٨٨ صوتا مقابل ٦٤ صوتا . وقد طلب البرلمان من الهيئة تغيير السياسة الزراعية التي تكلف ثلاثة ارباع الميزانية تقريبا ، والتي تسبب اصلا خلافات بين دول المجموعة نفسها ، وكذلك بين المجلس الوزاري وبين البرلمان . وهكذا اذن يقاسم البرلمان مع المجلس صلاحية اقرار الميزانية ، وفي حالة وجود خلاف يلجأ عادة الى المصالحة والتوفيق .

وقد قويت سلطة البرلمان في مجال الميزانية بعد ان تغير اسلوب تمويل ميزانية المجموعة الاوربية . ذلك انه بدلا من الاعتماد على مساهمات الدول الاعضاء اصبحت ميزانية « الجماعة » تمول مباشرة من خلال موارد خاصة مثل الضرائب المفروضة على المواد المستوردة لدول (الجماعة) وعلى العائدات الزراعية وكذلك من الضرائب الاضافية التي فرضت في دول المجموعة لصالح الميزانية مباشرة .

وقد جرى العمل بهذا النظام بموجب معااهدة لكسيمبورغ التي وقعت في ٢٢ نيسان (افريل) ١٩٧٠ . وترتب على ذلك بالطبع زيادة سلطة البرلمان الأوروبي على الميزانية .

وقد جرى تثبيت اقرار هذه السلطة فيما بعد من خلال معااهدة لاحقة عقدت في بروكسل في ٢٢-٧-١٩٧٥ .

وهكذا أصبحت عملية اقرار الميزانية تمر بالمراحل التالية :

١ - تضع (الم الهيئة) تقديراتها العامة للواردات والنفقات وتقدمها للمجلس .

٢ - يضع المجلس بناء على ذلك مشروع ميزانية للعام التالي وقد تختلف بنود المشروع اختلافا واضحأ عن تقديرات ومقترحات الهيئة . وييميل المجلس عادة إلى اتخاذ قرارات تقشفية وتقليص الانفاق .

٣ - يحال المشروع على البرلمان من أجل (القراءة الاولى) . ومن خلال هذه القراءة تنبثق مقترحات المجلس بالتعديل او باعادة الميزانية تقريرا الى وضعها الاصلي المقترح من (الم الهيئة) . وبوجه عام اظهر البرلمان حتى الان تعاطفا اكثر مع مقترحات (الم الهيئة) .

٤ - ويعاد مشروع الميزانية بعد ذلك الى المجلس من أجل اعادة دراستها . وينظر المجلس بدقة في جميع مقترحات البرلمان ويبت بها قبل ان يعيدها ثانية الى المجلس .

٥ - وفي هذه المرة على المجلس ان يتخذ قرارا عاما بقبول الميزانية بشكلها الاخير او رفضها . وفي العادة يتخذ قرار القبول بعد ان يتوفّر حل توفيقي من خلال المناقشة المشتركة بين المجلس والبرلمان .

على ان رفض المجلس للميزانية يجعل من المستحيل بالنسبة للهيئة ان تنفذها ، ولذلك تضطر الهيئة الى التقدم باقتراحات جديدة . كما حدث بالنسبة لموازنة عام ١٩٨٠ التي اثارت نزاعا وخلافات وتبيننا في الرأي .

### ج - الرقابة :

والى جانب صلاحية البرلمان الاوربي في اقرار الميزانية له ايضا صلاحية التدقيق في وجوه انفاق الميزانية وفي صحة هذا الانفاق . ولكن فوهة الرقابة التي يمارسها المجلس لا تتحصر في الميزانية وحدها . اذ في مقدور اعضاء البرلمان ان يستجوبوا كل من (الهيئة) و (المجلس) عن اية ناحية من نواحي عمل الجماعة . وبالطبع يشتد الاهتمام حين تتعلق الممارسة بمصالح القطاع الذي يمثله البرلمانيون .

ويمكن للاستجوابات ان تقدم مكتوبة ويمكن ايضا ان تتم بشكل مباشر اثناء انعقاد جلسات البرلمان .

والجدير بالذكر ان عملية انتخاب البرلمان الاوربي عام ١٩٧٩ لم ترقق بعملية توسيع سلطاته ، بل ظلت سلطات البرلمان السابقة المعين دون تغيير ، وهي سلطات استشارية وشرافية . وان كانت السلطة (المعنوية) للبرلمان قد تحسنت نسبيا .

وفيمما عدا صلاحية البرلمان بالنسبة لرفض الموازنة او رفض تخصيص الاعتمادات ، فان صلاحيته بالنسبة لعمل (المجلس الوزاري ) محدودة .

ومنذ عام ١٩٧٣ اصبح في مقدور اعضاء البرلمان ان يستجوبوا المجلس وان يكرروا الاستجواب اذا لم يقتنعوا بالجواب . ولكن ليس للبرلمان صلاحية في حال اصرار المجلس . وتتضمن معاهدة المجموعة

الاقتصادية في المادة ١٧٥ على ان البرلمان يستطيع ان يرفع قضية ضد المجلس لدى ( محكمة العدل ) اذا شعر ان المجلس خرق المعاهدة باخفاقه في العمل وفق بنودها . ولكن لم تقدم حتى الان اية قضية من هذا النوع .

وابتداء من عام ١٩٧٥ اعطيت للمجلس صلاحية البحث في مسائل التعاون السياسي وتقديم الاستجوابات ، بعد ان كانت مهمته الاساسية تتصل بمسائل التعاون الاقتصادي والاجتماعي .

### مكتب البرلمان وادارته

يتتألف مكتب البرلمان من الرئيس ومن اثنى عشر نائبا للرئيس ينتخبون بطريقة الاقتراع السري لمدة سنتين ونصف . وحين تستدعي الحاجة يوسع المكتب ليشمل رؤساء التجمعات السياسية . ومن ابرز مهام هذا المكتب الموسع وضع مشروع جدول الاعمال لجلسات البرلمان الكاملة .

وبالاضافة الى الرئيس ونوابه ينتخب المجلس خمسة ( مراقبين ) يتولون الشؤون الادارية والمالية للاعضاء . ومدة هؤلاء سنتان ونصف ايضا .

ويعقد البرلمان غالبا جلساته الكاملة في ( قصر الشعوب ) في ستراسبورغ ، في حين تجتمع اللجان عادة في بروكسل لتكون على اتصال بمقر ( الهيئة ) ، اما ادارة البرلمان فستستخدم لكسنبرغ مقرا لها . ويرأس الجهاز الاداري امين عام . وتؤمن الادارة ، بالإضافة الى الخدمات المعروفة في البرلمانات ، اقنية للترجمة الفورية الى اللغات الرسمية الست للمؤتمر وهي : الدانمركية ، الهولندية ، الانكليزية ، الفرنسية ، الالمانية ، الايطالية . كما يجري اعداد جميع الوثائق الرسمية بهذه اللغات الست .

## اللجان

للبرلمان الأوروبي ١٥ لجنة كل منها ذات اختصاص محدد وهي :

- ١ - اللجنة السياسية (٤١ عضوا)
  - ٢ - لجنة شؤون الزراعة (٣٩ عضوا)
  - ٣ - لجنة الميزانية (٣٧ عضوا)
  - ٤ - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (٣٧ عضوا)
  - ٥ - لجنة الطاقة والبحث (٣٤ عضوا)
  - ٦ - لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية (٣٦ عضوا)
  - ٧ - لجنة الشؤون القضائية (٢٥ عضوا)
  - ٨ - لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل (٢٧ عضوا)
  - ٩ - لجنة السياسة الأقليمية والتخطيط الأقليمي (٢٩ عضوا)
  - ١٠ - لجنة المواصلات (٢٥ عضوا)
  - ١١ - لجنة البيئة والصحة العامة وحماية المستهلك (٢٧ عضوا)
  - ١٢ - لجنة الشباب والثقافة والتعليم والاعلام والرياضة (٢٥ عضوا)
  - ١٣ - لجنة التنمية والتعاون (٢٧ عضوا)
  - ١٤ - لجنة مراقبة الميزانية (٢٧ عضوا)
  - ١٥ - لجنة القواعد الاجرائية والعرائض (٢٧ عضوا)
- ويعكس تركيب اللجان التوازن السياسي والقومي القائم في المجلس نفسه .

وتجتمع اللجان عادة في بروكسل ، لما في ذلك من تسهيل

لاتصالها بالهيئة والمجلس . وعلى الهيئة والمجلس ان يقدمما للجان كل المعلومات التي تساعدها على دراسة الموضوعات المعروضة .

ولكل لجنة أن تؤلف لجانا فرعية للتداول في شؤون محددة ، وللجان الفرعية ان تستمع الى آراء الخبراء والمنظمات المختصة من اجل الحصول على المعلومات الضرورية لعملها ، ولها ان ترسل اعضاءها في مهام تقصي الحقائق على الطبيعة سواء في بلدان الجماعة او خارجها .

## ملاحظات حول تجربة

### البرلمان الأوروبي بعد سنة ونصف

#### من الانتخابات المباشرة

١ — كان الهدف السياسي من الانتخابات المباشرة ، رفع شأن البرلمان الأوروبي وانقاد تدهور سمعة التجربة المشتركة بين دول الجماعة الأوروبية وايجاد صيغة اكثر فعالية يمكن ان توصل الى الاهتماء الى وضع استراتيجية اقتصادية واجتماعية وسياسية للجماعة الأوروبية للمرحلة القادمة ٠

٢ — لكن اهتمام الرأي العام بالبرلمان الأوروبي كان مفتقرًا الى الحماسة وكان الاقبال على الاقتراع اقل مما كان متوقعا (٦٣٪) . ولكن فترة الانتخابات نفسها كانت افضل مما تبعها ٠ اذ دل استفتاء اجرته ( الهيئة ) انه بعد اربعة اشهر من الانتخابات المباشرة تبين وسطيا ان واحد من كل ثلاثة مواطنين تذكر انه جرت انتخابات برلمانية مباشرة وان ٤٨٪ ممن شاركوا في الانتخاب ( باستثناء الالمان ) لم يسمعوا ابدا بالجلسة الاولى للبرلمان ولم يتبعوا وقائعها على الاطلاق ٠

٣ — لا تبدو في الوقت الحالي دلائل تصاعد اهتمام شعبي اوربي بالبرلمان الأوروبي لانه لا يجد قادرا على احراز نجاح كبير في عملية التكامل الأوروبي الغربي الذي هو طريق الوحدة ٠

٤ — هناك معوقات كثيرة لعمل البرلمان الأوروبي ، من ابرزها وجود

فوارق وخلافات كثيرة بين التجمعات الممثلة في البرلمان وكذلك بين الأحزاب القومية التي تنتهي إلى هذه التجمعات ، مما يجعل التوصل إلى مواقف سياسية موحدة في القضايا المصيرية لاوربا مسألة شديدة الصعوبة ٠ وربما كانت الكتلة الاشتراكية في البرلمان ، وهي اكبر تجمع فيه اذ بلغ عدد اعضائها ١٣٣ ، هي اكتر الكتل تنسخا وعرضة للخلافات الداخلية ، وهي تبدو عاجزة عن الاستفاده من التفوق الکلمي الذي تحظى به ، وذلك بسبب وجود تناقضات كثيرة بين اعضائها في معظم القضايا السياسية والاقتصادية كذلك ٠ ومما يذكر مثلا ان ممثلي حزب العمال البريطاني تصلوا من تأييد قضايا التكامل الاقتصادي الغربي ٠ في حين ان الاشتراكيين الفرنسيين يبدون شديدي الحرص على استقلالية البرلمان الفرنسي وشديدي الحذر من نقل جزء من هذه الاستقلالية الى البرلمان الاوربي ٠ ولكن بالمقابل تبدو الاحزاب المحافظة والليبرالية اكتر تماسكا ٠ وعلى الرغم من وجود خلافات بينها فقد استطاعت بلوحة موقف اقتصادي سياسي متماسك نسبيا ٠ وقد ظهر هذا الموقف جليا في الاتفاق بين هذه الاحزاب على تأييد السياسة الامريكية تجاه ايران في فترة احتاز الرهائن ، وكذلك في مقاطعة اولمبياد موسكو لعام ١٩٨٠ ، وفي قضية تقليص ساعات العمل ٠ ويزداد الخلاف طبعا في المسائل التي تمس الاقتصاد القومي للبلدان ( الجماعة ) مثل تحديد اسعار المواد الزراعية ، وتوزيع المخصصات المالية وغيرها ٠

وقد كشفت واقعة رفض البرلمان في كانون الاول عام ١٩٧٩ المشروع الميزاني ١٩٨٠ عن وجود خلافات جذرية بين الدول وكذلك بين الاحزاب وكانت السياسة الزراعية ( التي تستغرق حوالي ثلاثة ارباع الميزانية ) هي موضع الخلاف الشديد ٠

٥ - وبالطبع تظل من بين المعوقات الاساسية لعمل البرلمان الاوربي مسألة صلاحياته المحدودة فهو يتمتع بنفوذ معنوي لا بسلطة حقيقة ،

وصلاحياته التشريعية ذات طابع استشاري . كما ان سلطته على الميزانية محدودة ، وجانب الرفض فيها اقوى من الجانب الايجابي ، أي يستطيع البرلمان ان يرفض ولكن ليس في يده ان يملي سياسة معينة . والقرارات الرئيسية الملزمة تتخذ من قبل مجلس الوزراء . ومع ذلك فان تعقد عملية اتخاذ القرار في (المجموعة ) تجعل للبرلمان دورا متزايدا باستمرار .

٦ - شهدت الشهور الاخيرة تزايدا في الوزن السياسي للبرلمان الاوربي ، الذي بدأ يخوض مناقشات مستفيضة لمسائل السياسة الاوربية وكذلك السياسة الخارجية . وبالطبع سيعتمد دور البرلمان نفسه على مدى تقدم عملية التكامل الاوربي الغربي في وسط التناقضات الاقتصادية الاوربية ( ولا سيما ازاء ما اثارته بريطانيا عدة مرات حول طريقة تحصيل موارد (الهيئة) وحول تقديرات مساهمات الدول فيها ) الا انه لا يمكن انكار حقيقة واقعة مفادها ان النجاح في تشكيل البرلمان الاوربي على اساس الانتخاب المباشر كان خطوة قوية تجاه تحقيق اهداف (الجماعة) وكذلك اعطى البرلمان فرصة محاولة تقديم مبادرات وفرصة استقلالية اكبر في الرأي والرقابة .

وفي البدء كان هدف الوحدة السياسية غائبا ولكنه اصبح واضحا منذ مؤتمر قمة الجماعة في لاهاي عام ١٩٧٩ ، وفي عام ١٩٧٠ بدأ تنفيذ اتفاقية تعاون سياسي حيثما كان ذلك التعاون مرغوبا وممكنا . ويتناول هذا التعاون السياسي بوجهه خاص مجالات السياسة الدولية ويتناول ذلك مثلا اتخاذ خط سياسي مشترك في منظمة الامم المتحدة وفي منظمة الحلف الاطلسي (الناتو) والمنظمات الدولية والاقليمية ( الاوربية ) الأخرى، وكذلك في المؤتمرات المهمة مثل ( مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ) .

وفي العادة يتشاروؤ وزراء خارجية الدول العشر في الخط السياسي المشترك ، ويعرضون تنتائج مشاوراتهم على لجان الشؤون الخارجية في برلماناتهم ويقوم الرئيس الدورى للمجلس سنويًا بتقديم تقرير للبرلمان عن خطط التعاون السياسي . ومنذ عام ١٩٧٥ يمارس أعضاء البرلمان الأوروبي حقهم في تقديم الاستجوابات في الشؤون السياسية .

ويساعد الشكل الحالى للبرلمان الأوروبي ، بتجاوز حدود الدول ، على ترجيحه اهتمام البرلمانيين المنتخبين من قبل الجمهور الأوروبي بأكمله ، نحو الاهداف الأوروبية المشتركة ، مما يهيء الجو تدريجياً لخطوات افضل في مجال التكامل السياسي الذي لا تخفي صعوبته حتى على اشد انصاره حماسة واندفاعاً .

### تساؤلات حول فكرة (البرلمان العربي)

١ - ربما كان من الأفضل أن يحاول المرء التمييز بين ما يمكن أن يكون مفهوم (البرلمان العربي الاتحادي) ، وبين مفهوم (البرلمان العربي الموحد) أو بين (البرلمان العربي) كما يتصوره هذا النسخ .

فالبرلمان العربي الاتحادي ، يمكن أن يكون المؤسسة البرلمانية العربية المشتركة التي تضم ممثلين عن البرلمانات العربية . سبق أن جرى الاتفاق على عددهم ونسبهم ، بحيث يعكس هذا الاتفاق شكلًا من اشكال الوحدة السياسية ويكون جهازاً متمماً له تناظر به صلاحيات تشريعية معينة . وبالطبع يمكن أن يتم هذا الشكل الاتحادي للبرلمان بين دولتين أو أكثر ، أي يمكن أن يتم بالتدريج والنموذج الوحيد في تاريخ التجربة البرلمانية العربية ، الذي ليس بالضرورة تاريخاً طويلاً ، هو نموذج البرلمان الاتحادي لاتحاد الجمهوريات العربية . وقد انشيء هذا النموذج على اثر اعلان الاتحاد الفيدرالي بين سوريا ومصر ولibia ولم يكتب له أن يستمر طويلاً بسبب تقلبات الظروف

السياسية ، وقد ضم ممثلين باعداد متساوية عن البرلمان المصري والبرلمان السوري وعن التنظيمات الشعبية في ليبيا . وكان اعضاؤه متفرغين تفرغا كاملا للعمل البرلماني الاتحادي . ويصعب القول ان تجربته كانت مشرفة، وربما يرجع ذلك الى السببين التاليين :

آ - عدم وجود شكل برلماني في ليبيا ( في ذلك الحين ) ، مما جعل طبيعة التمثيل غير متناسبة<sup>(١)</sup> .

ب - تعرض تجربة الوحدة نفسها لهزات سياسية وبقاوها في اطار الحدود الدنيا جدا من الاندماج .

ومن الناحية النظرية ما زال هذا الاتحاد قائما بين سوريا وليبيا بعد خروج مصر منه ولم تتحقق للبرلمان الاتحادي الفرصة الكافية ليكون تجربة تستحق ان تبني عليها استنتاجات جدية .

وبالطبع يفترض البرلمان الاتحادي بقاء البرملافات الخاصة بكل دولة عربية ، وهو مؤسس مركبة لاتتناقض مع وجود البرلمانات الوطنية لكل دولة . وينبغي أن لا يختلط هذا المفهوم بمفهوم البرلمان المركزي القائم في الدول الواحدة الذي تناط به مهمة التشريع الأساسية فيما يتعلق عادة بشؤون الدولة المركزية مثل الدفاع والخارجية والامن . ونموذجه الكرنغوس الاميركي ومجلس السوفيات الاعلى والبرلمان اليوغسلافي وهذا الشكل منتشر في معظم البلدان الكبيرة او ذات القوميات المتعددة ، ولا شأن لهذا البحث به .

(١) الجدير بالذكر ان ( الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ) طورت فيما بعد شكلا جديدا من اشكال السلطة التشريعية اعتباره متتجاوزا لتجربة التمثيل البرلماني وهو اللجان الشعبية ، ومنذ تأسيس البرلمان الاتحادي كانت قناعات الجانب الليبي بالشكل البرلماني غير متبلورة .

ويمكن التفريق ايضاً بين مصطلح (البرلمان العربي الاتحادي) وبين مصطلح (البرلمان العربي الموحد) . ذلك أن البرلمان العربي الموحد يمكن أن يعني وجود برلمان مركزي واحد للاقطاع العربي تندمج فيه البرلمانات المختلفة ، وربما يحل محلها من ناحية التفرد بالسلطة التشريعية غير المحلية . وهو البرلمان الذي يمكن أن ينشأ في ظل دولة الوحدة الشاملة ويكون تركيبه مرآة لطبيعة الاندماج المنتظر . وما نظن انه موضع بحث في ظل الظروف السياسية العربية الراهنة ومنظورها القريب .

بقي اذن أن نقول ان مصطلح (البرلمان العربي) يمكن أن يعني شيئاً شبيهاً بتجربة (البرلمان الاوربي) من النواحي التالية :

١ - انه لا يحل محل البرلمانات الحالية القائمة في كل بلد عربي ولا يتقصى من سلطاتها التشريعية كل في بلده .

٢ - انه يبدأ تجربياً متدرجاً في عمله ويحاول ان يعالج المسائل المشتركة بين البلاد العربية بنوع من التفاهم والمشورة ، ويكون الازام فيه اجتماعياً او شبه اجتماعي على نحو ما يجري عليه الاتفاق . وعلى نحو ما انجز البرلمان الاوربي من تطورات .

٣ - انه يمارس رقابة متدرجة على العمل العربي المشترك ، وذلك من موقع عربي عام لا قطري . وبالطبع يقتضي ذلك ان تكون له صلة متنية جداً بالجامعة العربية ، وبدون قيام هذه الصلة يصعب ان تؤمل له فعالية قوية . ويمكن ان يصبح في المستقبل شبيهاً بالبرلمان الاوربي تقريباً من حيث صلته بالمجلس الوزاري .

٤ - انه يتم بطريق الانتخاب المباشر او شبه المباشر ، أي ينتخب من مصلحة عربية مركبة ويتناول وجهات النظر الاقليمية والقطبية ، ولا يكون التمثيل فيه على اساس اقليمي بل على اساس سياسي، ويمكن

أن تنشأ فيه تجمعات سياسية على أساس الموقف من الوحدة العربية  
وطريقة تحقيقها .

ويمكن ان يمضي المرء الى ما لانهاية له في تعداد وجوه المشابهة  
او في رسم الخطوط النظرية لمفهوم البرلمان الاوربي الا ان السؤال الملحق  
هنا هو السؤال نفسه الذي يلقي بظله في كل ما يتعلق بالعمل العربي  
المشترك او العمل الوحدوي على الاصح ، وهو :

— هل هذه التصورات ممكنة التحقيق ؟

— هل هذا حلم أم حقيقة ؟

وإذا كان هذا التصور صعب المنال فلماذا لا نكتفي بتجربة  
الاتحاد البرلماني العربي ، على ما هي عليه من تواضع ، ونحاول أن  
نخطو بها خطوات ملموسة الى الامام ؟

ان هذه التساؤلات وجيهة جداً ، ولكن مجرد نجاح الاوربيين في  
تحقيق الشكل المتقدم نسبياً للبرلمان الاوربي يطرح ايضاً تساؤلات  
مضادة خلاصتها ما يلي :

لماذا يستطيع الاوربيون ، وهم المتنافرون المتحاربون ،  
المختلفون بعضهم عن بعض ، تحقيق هذا الشكل ولا يستطيعه العرب ؟  
بل أن التأمل الاعمق في مسألة المقارنة بين الوضع الاوربي  
والوضع العربي ربما قاد الانسان الى شجاعة اكبر في طرح الموضوع ،  
ولا سيما من خلال النواحي التالية :

١ — ان العرب يتتحدثون عن حديث الامة الواحدة والمصير الواحد ،  
ويتعرضون لاخطر واحدة ، ودولهم القائمة حالياً هي كيانات جديدة  
نسبياً ، وبعضاها ليس له اصل تاريخي اطلاقاً ، بل هو جزء من الكيان  
السياسي العربي الاوسع ، وبذلك يكون من الطبيعي جداً الحديث عن

(برلمان عربي) يكون منبراً للسعى الجاد لتحقيق مفهوم الوحدة العربية ولا سيما بعد أن اخافت منابر عديدة ومحاولات مختلفة .

وبالمقارنة مع الوضع الأوروبي نجد أن البرلمان الأوروبي يضم دولاً قامت بينها عداوات تاريخية متواصلة ، وما زالت بينها خلافات حول الحدود والمناطق ، وتخشى كل منها تزايد قوة الأخرى ، كما تضع كل دولة منها حساباً للنمو الاقتصادي والتجاري لدى الدولة الأخرى . كما أنه لا وجود لخلفية تاريخية أو ايديولوجية متباعدة تصلح أساساً للتفكير في الوحدة ، واصدق دليل على ذلك أن تجربة (البرلمان الأوروبي) لم تنبثق أصلاً مما يمكن أن يكون رغبة مشتركة في سبيل الوحدة الأوروبية . بل يقول التاريخ أن هناك دافعين (غير وحدويين) عملاً أصلاً على خلق تجربة البرلمان الأوروبي .

### الأول : دافع الخوف من الحرب :

ذلك أن بعض المسؤولين الأوروبيين فكروا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بالوسائل الممكنة لمنع نشوب حرب جديدة واهتدوا إلى فكرة التعاون في مجال صناعة الصلب وال الحديد واحتضانها إلى هيئة أوروبية أعلى يمكن أن تتولى تنسيقها وضبطها ولا سيما لدولتي أوروبا القويتين ألمانيا وفرنسا . مما أدى إلى توقيع معايدة باريس عام ١٩٥٢ التي اسفرت عن تأسيس (الجامعة الأوروبية للفحم والفولاذ) . وقد تبعت هذه المعايدة بعد ست سنوات معايدة روما (عام ١٩٥٨) التي تأسست بموجبها «الجامعة الأوروبية للطاقة الذرية» .

### الثاني : دافع التعاون الاقتصادي :

ومن الصعب فصل هذا الدافع عن الدافع الأول . واللاحظ أن التعاون في مجال صناعة الحديد والصلب ، وكذلك في مجال (الطاقة

الذرية ) خدم اهدافا اقتصادية قوية وقد كانت هذه الاهداف وراء انشاء ( الجماعة الاوربية الاقتصادية ) EEC عام ١٩٥٨ ، التي تطورت فيما بعد الى التجربة ذات الاتجاه الوحدوي التي تخوضها اوربا اليوم °

وهكذا يتبيّن أن مفهوم الوحدة الاوربية انبثق عن عوامل لا تتصل مباشرة بمبداً ( الوحدة القومية ) ، انما تتصل بمبداً ( التعاون الاقليمي ولدى مقارنة ذلك بالوضع العربي نجد ان هذين العاملين الحيويين متوفران بقوة في المرحلة التاريخية الراهنة من حياة الوطن العربي °

٢ - هناك صعوبات كثيرة ومعوقات في الوضع الاوربي ليس لها مثيل في الوضع العربي ، بل العكس من ذلك تشير كل الدلائل الى أن العقبات التي تعترض طريق الوحدة العربية ، أو على الاقل تعيق التكامل البرلماني ، عقبات طارئة ناجمة عن الوضع السياسي للتجزئة وغير قائمة في طبيعة الوضع التاريخي العربي الراهن °

ومن ابرز هذه الامور وحدة اللغة العربية ومن ورائها الثقافة والتاريخ والتراث ° في حين ان البرلمان الاوربي مضطرب لمراعاة التنوع اللغوي والثقافي والتراصي لدول أوربة ° واذا حصرنا الكلام باللغة وحدها يمكن ان نذكر ان اللغات المعتمدة في البرلمان الاوربي هي اللغات الست" التالية : الدانمركية ، الهولندية ، الانكليزية ، الفرنسية ، الالمانية ، الايطالية ، وتقدم كل وثائق البرلمان ولجانه المختلفة باللغات المعتمدة جميعا كما تجري الترجمة الفورية بين جميع هذه اللغات مما يسبب صعوبة ذات وجوه تقنية ونفسية وسياسية °

ومن الصعوبات الاخرى ايضا عدم وجود التنافس الاقتصادي الفعلي بين البلاد العربية ، وعلى الرغم من تشابه المنتجات واحيانا الاسواق فان الدراسات الاقتصادية تشير الى ان فرصة التكامل

الاقتصادي قائمة بقوة ، بسبب اختفاء التنافس الحاد وحاجة جميع البلدان العربية لـ مشروعات ضخمة للتنمية ، تكون جدواها أكبر كلما كانت متتجاوزة للحدود العربية .

وبالمقابل نجد ان الاوربيين عاكفون على معالجة الصعوبات الكبرى التي تعوق تكاملهم الاقتصادي ، وقد قطعوا شوطا في مجال تخفيف التنافس الاقتصادي الحاد وتحوileه الى تعاون ، وان امامهم عقبات حقيقية في هذا المجال ولكن توفر العزم والمنهج العلمي في المعالجة كفيل بتذليل العقبات – كما علمتنا التجارب الحديثة .

وعلى المرء – عند المقارنة – ألا يغفل الصعوبات النوعية الناجمة عن اختلاف نموذج التجربة البرلمانية العربية في كل قطر من الاقطار تبعاً للعلاقة الاستعمارية الغابرة وطبيعة النظم السياسية الحالية وان الاتحاد البرلماني العربي الذي يضم خمسة عشر برلماناً يمثل تنوعاً شديداً في التجربة بين برلمانات منتخبة وثانية معينة وثالثة تعتمد نظام الحزب الواحد ورابعة تعتمد نظام تعدد الأحزاب وهكذا دواليك . ان هذا الوضع ، مضافاً اليه حقيقة خلو نصف البلاد العربية من النظام البرلماني ، يشكل عقبة نوعية في وجه أي تكامل برلماني فعال ويدعونا الى تحصيص المزيد من الوقت للدراسة والمحاورة في موضوع التجربة البرلمانية العربية المعاصرة .

واخيراً ان فكرة (البرلمان العربي) برقة ومغريه ، ولكنها صعبة التحقيق ، وتحتاج لبحث مستفيض ومنهجية علمية في التقرب ، حتى يمكن أن تصبح قناة فعالة من أقنية الوحدة العربية بدلاً من ان تنضم الى الاشكال الوحدوية الأخرى العقيمة التي تهدد بأن تصبح عبئاً على مسيرة الوحدة ، بدلاً من ان تكون دافعاً قوياً باتجاه تحقيقها .

# من الاتحاد الى الوحدة مساهمة في طرح مسألة حول اقامة برلان عربي موحد

بقلم عبد الرحمن بلعيباط

نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني - الجزائر

ان الایحاء بفكرة وجود أمة عربية والاستناد عليها أو اللجوء اليها تبدو حقيقة مسلم " بها تكاد لا تقبل أي نقاش حولها .  
وفي نفس الوقت ، يبدو الجمع بين مختلف المقومات والكيانات الجغرافية السياسية وكأنه سطحي وضعيف .  
اما بخصوص وحدة هذه المجموعة فانها كثيرا ما تشير التحفظ وعادة الفكاهة وبالتالي اعتماد انتراضات هامة .

غير ان معالم الترابط الجغرافي السياسي والكتافة التاريخية والاسعة الثقافية لهذا العالم العربي تنادي الانسان العربي وتستلزم الملاحظ المحايد او الاجنبي العطوف ، كما أنها تنزع ، بحق في نفوس الخصم اللدود والصديق او الطرف المتعامل معنا باخلاص .  
وفي وسعنا الاطالة حول سرد وترتبط العديد من الشروح المعاكسة او المتضاربة حول هذا العالم العربي الذي يَذَمُّ بسهولة ويتوحى في كل مكان بذلك العالم الذي تَعْجَلَ وحدته دوما الى غد .

ففي هذا السياق بالذات الذي يتميز بالتناقض يمكن بالنسبة لهذا العالم العربي ، ادراكاً معنى «الاتحاد» بمثابة شتيمة ، في حين ان الوحدة هي اما مؤجلة واما مرفوضة واما مستعادة في صورة أسطورة او سراب او وهم .

والى حد الان فان التفوه بمثل هذه التصريحات المعتمدة على طابع الابهام والتقريب تثير بدون شك ردود فعل من قبيل ان هذا أمر بديهي ، ينبغي أن نوع ، يجدر ان نعكس أكثر ، أجل ، لكن الخ .  
نعم انه لمن الضروري والمفيد أن نأتي بتوسيحات وأن نحدد الاطار النظري للتوطئة المقترحة . ولا يتعلق الامر هنا بدراسة من نمط البحث الجامعي بل الأمر يتعلق بمساهمة هادفة أو ذات محتوى نظري .

كما لا يتعلق الأمر بخطاب ايديولوجي أو الافصاح عن مبادئ دغماتية . ان «التغيرات» التي تعتبرى معنى عبارة الوحدة لفرد «عربي» قد أسالت الكثير من الخبر باللغة العربية واللغات الاجنبية في جميع الفروع وعبر ارجاء العالم وذلك منذ زمن بعيد .

ان الخطاب الایديولوجي او الافصاح عن مبادئ دغماتية لها اماكنها ومؤلفوها واطارها المتميز . وكل ما نزيده في البداية ليس الاشارة الى الطابع المحايد لهذه المشاركة التي لا يمكن ان تكون حيادية من جانبنا بل تحديد انفصالها بالنسبة للمتطلبات الباطنية والعلمية للبحث الجامعي وعن الضغوط التي تفرضها الحدود الملازمة للحدث عن العقيدة الایديولوجية ، ان هذه التوضيحات تبرز بصفة جلية تواعض حديثنا لنقول بأن الامر يتعلق فقط ببعض يفكار يعرضها مواطن عربي (فخور بعروبه) حول مسألة عربية (تهم العرب وغير العرب في العالم) والمعروضة في اطار عربي بحث . ان هذا الاحتراز الذي هو ليس ضرب

من ضروب البيان بل تبليغه ضروري ومفيد للنقد والمناقشة التي يمكن أن تنبثق عن هذا الموضوع ، وبعبارة أخرى اذا كانا نريد هنا القيام بعمل علمي فعلينا أن نختار قاعدة ( مجلات ومؤلفات وبحوث ) ثم اطارا ( ملتقيات على مستوى الجامعات والمعاهد الخ ) تكون أكثر ملاءمة . زد على ذلك تنوع اصناف المستمعين لا يسمح اطلاقا بمثل هذا الاختيار ) . كما أن الامر لا يتعلق هنا بالقاء خطاب ايديولوجي رسمي او استعادته او نشره على ذلك القارئ او المستمع المعارض اذا ذهب بهم الظن الى الاستناد الى نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني . والى صفة ( عضو اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني ) وحتى الى مهنة ( موظف في النظام ذي الحزب الواحد ) لصاحب المحاضرة . وتوخيا للنزاهة الحلقية والسياسية ينبغي ان نشير ان التمهيد العلمي له خصائصه ومزاياه داخل الهيئات العليا للحزب كما هو الشأن في اطار المجلس الشعبي الوطني حيث المناقشة ( من يريدها فعلا ) لا يعوقها قيد الحرية وصراحة التعبير والامر بعيد عن كل البعد .

وهنالك داع لمواصلة اعطاء توضيحات أخرى لها جانبها من الافادة والضرورة ونظرا للملحوظات التي سبق ان ابديناها ، يجدر بنا أن نشير الى أن الآراء التي كانت موضوع محاولة لتنظيمها في اطار هذا التمهيد سوف لا تكون على جانب من الصراحة . بل قد تكتسي نوعا من العنف والخشونة في تقديم عرض . فلسنا نسعى الى اراء تحليل متميز او اكتشاف منهج جديد ولا ايات حلول مستجدة ، بل الامر يهدف الى طرح سلسلة من التساؤلات التي تفضي الى بعض افتراضات لا بد وان تتم باقتراحات وكل هذا سيشكل اسهاما في طرح مسألة على جانب من التشعب والتعقيد .

وعليه ينبغي القيام بمحاولة مبسطة ولكن بعيدة عن الاختصار وليست عن الافراط في التبسيط .

تشكل فكره توحيد العالم العربي منذ عشرات السنين أمرا يلزمه الشعوب وربما القادة العرب بدون أن تكون شغفهم الشاغل ، كما ان هذه الفكرة حول وحدة العالم العربي تستقطب اهتمام شركاء وخصوص العالم العربي بدرجة متفاوتة الاهمية تبعا للظروف الراهنة ومستوى المسؤولية • ان الفكرة الملازمة بامكانها أن تجعل الحكم غير صائب وان انشغال الخصوم ليس هو الا معارضة لتحقيق الاهداف فان هذين العاملين بوعدهما تقسيم أو تقسيت هذا العالم العربي الذي هو عرضة اطماع لدرجة أن التساؤل حول هذه الوحدة قد يصبح معقدا •

ان شرعية وحدة العالم العربي التي أعلن عنـه القادة السياسيون بكل حماس لم يعد أحد يشك فيها • ومع ذلك فلسان ذكرها بدأت تتلاشى مع مر الزمن •

ومنذ أن استرجعت بلدان العالم العربي استقلالها الوطني فانـنا لم نتوقف عن بعث واقتراح ومحاولة تحقيقها بطرق ووسائل متجددة او مكررة • ففي هذا السياق هل البحث عن برلمان عربي موحد هو الغاية أم مرحلة من المراحل المؤدية الى الوحدة ؟ إذ الاجابة على هذا الافتراض أو ذلك ، يربط بالتأكيد هدف البرلمان العربي الموحد بهدف الوحدة العربية • فلا يمكننا عندئذ اعتبار تحقيق برلمان عربي موحد كغاية في حد ذاتها • يبدو أن الهدفين مترابطين وثيق الارتباط لذا فان التساؤلات والاحتمالات والاقتراحات تقرن الزاما مساعي هذه بتلك •

وبناء على اختيار تم اقراره طواعية فان الهدف الى الوحدة العربية هو الهدف الاول ، وما تبقى من ذلك سيدور حول هذا الحوار •

وهيكذا يكتننا القول في هذا السياق :

١ - التعبير عن التساؤلات الضرورية : هل الوحدة العربية المطالب بها مراراً وتكراراً إلى حد أنها أصبحت شعاراً ديماغوجياً يمكن تحقيقها ؟ هل تشكل رهاناً أو غائبة أهلاً للثقة ؟ هل الكلفة الاجتماعية بمعناها الشامل لهذه الوحدة هي في متناول المواطنين العرب ؟ من هو المستفيد داخل العالم العربي من تحقيق هذا الهدف : القادة أم الشعب ، أم الأحزاب السياسية أو المؤسسات الاجتماعية الأخرى ؟ التابعة للدولة أو البجافل ؟ هل تشكل الوحدة العربية تهديداً للمصالح الخارجية أو خطراً على أعداءها الخارجيين ؟

هل ينبغي أن تستلهم الوحدة العربية من تطورات الوحدة الوطنية التي يلقنها لنا التاريخ ( الولايات المتحدة الأمريكية ، والوحدة الالمانية و ايطاليا وفيتنام ) ؟

هل تشكل المحاولات والسبيل الموضعية في خدمة الوحدة العربية خلال هذا القرن ، تجربة مفيدة أو محاولات غير مشجعة ؟ وفي الاخير ألم يستبق مفهوم الامم العربية بمعناه الحصري الحالي مفهوم الامة العربية ؟

إلى أي مدى يوجد تناقض بين هذين المفهومين وهل تدعى المسألة السياسية الثالثة أحد المفهومين على حساب الآخر ؟ ويمكنا أن نسرد سلسلة من الأسئلة في هذا المجال دون أن ينفذ كل السجل ولكن يمكن تنظيم التقديم وربطه في مجموعة أكثر ترابطاً وصلة .

وتؤدي الاجوبة الضمنية أو الصريحة المتطابقة أو المخالفة إلى ما يلي :

٢ - ابداء بعض الافتراضات .

ان فكرة الوحدة العربية المبنية على مفهوم الامة هي واقع ( اجتماعي ايديولوجي ) لاجدلية فيها . وحسب المصطلحات التي استعملها لينين فان « الواقع متصلبة » . وهذا التصلب يؤدي الى فرضها حتى على الذين هم أكثر تحفظا .

وبصفتنا عربا نرتاح لهذا التعتن وهذا العناد فعلى القيادة العرب ومواطنيهم ورجال السياسة وعلماء الاجتماع والاستراتيجيين العسكريين والقوى الأجنبية المهيمنة أو الأقل هيمنة أن تأخذ هذا الامر بعين الاعتبار . ومن المختتم جدا أن يأخذ الجميع ذلك في الحسبان وبدرجات وحدة متفاوتة حسب الظروف واصحاب الدور . وان الاكثر اقتناعا بهذا الامر ليسوا هم من نفكر فيهم لاول وهلة . ان الوحدة والامة العربية يشكلان حلقة بارزة ودائمة لا رجعة فيها ضمن السياسة الجغرافية للقرن العشرين .

ان دساتير الدول العربية والقوانين الاساسية وبرامج مختلف أحزابها السياسة وخطبها الاديولوجية تمثل عامل تدعيم ( نظريا أو رهن بعض التحفظات ) لحماية فكرة الوحدة العربية ومفهوم الامة العربية وترسيمها .

ان السياسات التي تنتهجها الدول ( والاحزاب ) ضمن العالم العربي تأتي تنفيذا للوائح المبدئية والرسمية وعملا سلبيا ضد الاهداف المعلن عنها .

ان مخلفات الاستعمار التي ورثناها من الاحتلال الاجنبي بالنسبة للحدود الاقليمية ( والجهوية ) بالنسبة للاتساب العاطفي الى وطن أصغر حجما ( جغرافيا طبعا ) وهي بالإضافة الى ذلك مقاييس معاكس لا يستهان به ، يعرقل عملية الوحدة .

ان التعالي والرؤبة الضيقه والجنوح الى القتال الاخوي ذي النزعة الاستيلائية والسيطرة لدى العديد من القادة العرب ورؤساء الدول او الاحزاب هي ، في السياق التعاطفي للعالم العربي ، عامل للتراجع والانحراف والعرقلة في طريق الوحدة العربية ٠

ان وفرة الاديولوجيين الذين يقتبسون أفكارهم من اديولوجيات أجنبية جاهزة او الذين يتوهمون أنهم يخلقون اديولوجية مناسبة في شكل «اشتراكية نوعية» او صورة «رأسمالية تتسم بالطابع الانساني» او نظرية أخرى ، لا محتوى لها تنزع الى الماضي وخاطئة بدون شك ٠

ان التناقض الذي يترتب عن ذلك ينبيء عن تقلبات الاوضاع ذات النتائج الوخيمة ٠

ان الدول الكبرى المهيمنة والدول الاستعمارية السابقة ، وعيها منها بآمال العرب - المتضمنة في فكرة وحدة الامة العربية والخطر الذي يهدد مصالحها - مجندة باستمرار وخاصة لمعارضة هذا المشروع الذي يدعوا الى التفاؤل ان لم نقل محاربته بطرق مباشرة او غير مباشرة، وهناك افتراضات سلبية او ايجابية أخرى متشمامنة او متفائلة يمكنها ان تكمل عناصر التحليل ، ويمكن على هذا المستوى :

### ٣ - تقديم بعض الاقتراحات :

إذا كان تحقيق برلمان عربي موحد مرتبطة كل الارتباط بتحقيق امة عربية موحدة ، ينبغي البحث عن طرق ووسائل أخرى تكون قادرة على دعم و توفير الشرفوتة الضرورية لهذا الهدف ٠

وتعينا في الدروس التي لقناها لنا التاريخ ، فاننا ندرك بل تتذكر ان الوحدات الدائمة والمديدة هي تلك التي تحققت في خضم الالم

والإيمان والطموح ينبغي أن يرسي في بنا المثلة الملائمة للوحدة المالية والإيطالية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفيتنام •

وما الامر بالنسبة لlama العربية حاليا ؟ فالإيمان موجود وتجمعنا روابط اللغة والتاريخ والثقافة والدين والوحدة التراثية أي الحضارة ولكن الشيء المفقود هو الطموح الذي هو غير مشترك وغير موجه • أما الالم فقد أحس به كل على حدة وعندهما أصبح مشتركا فان حدته لم تكن بنفس الدرجة •

يجب اذن ان تتحمل في الالم الجسدي والمعنوي مصيرها مشتركا •

ان تجربة المجموعة الاقتصادية الاوربية التي تحكمها معاهدة ١٩٥٥ تدلنا على نمط آخر من الوحدة الاقتصادية التدريجية اذا كان بإمكان اقطار العالم العربي الاستفادة من - النضج والجدية والصرامة الضرورية فان مثل هذا التطور وان كان بطئاً امر غير مستبعد • ولكن ما دامت الامور على ما هي عليه والحقائق كما نعلمها فان مثل هذا التمهيد يبدو مخاطرا •

نير أنه بانتظار الاحاديث الاستثنائية والواسعة التي تمنحنا فرصة تجربة أليمة ولكن دالة على الانتصار ، يمكننا ان تتوقع وحدة العالم العربي بواسطة وحدات جغرافية ومنسقة واتقالية ، وهكذا يمكننا ان تتصور - بسهولة - على مستوى المعالم الاقتصادية تضم بلدان المغرب : من موريتانيا الى تونس ومجموعة ثانية تضم ليبيا وبلدان النيل العربية ومجموعة ثالثة تحقق فدرالية ووحدة الجزيرة العربية واخيراً مجموعة رابعة تضم بلدان الشرق الاقصى للعالم العربي علما انه

يجب استئصال جذور الجهوية الاديولوجية والتعصب الجهوي للتعالي الجنوبي ومناورات العدو الاجنبي .

ويقى زيادة على هذه الافتراضات التدريجية والتجريبية مواصلة إحداث وتدعم المؤسسات الإنسانية في اطار تصميم كلاسيكي للجامعة العربية مع اجهزتها المتخصصة حسب القطاعات وكذا في اطار الاتحاد البرلماني العربي .

ان هذا يشكل مسعى حذرا لا يتمتع بفعالية كبيرة ، ذلك ما يسميه رجال الاقتصاد « الأقل الأدنى » ولتحسين هذا النوع من المؤسسات والوصول الى درجة عالية من حيث الجودة ينبغي أن نفكر في خلق برلمان عربي موحد يتماشى مع البرلمانات « الوطنية » القائمة ولم لا يتماشى ايضا مع اتحاد البرلمانيات العربية ؟ وقد تحوّل لهذا البرلمان العربي الموحد صلاحيات تمثل في سَنْ قوانين في مجالات من شأنها تعجيل الادماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعالم العربي .

وقصد تسكين وضع قالب تشريعي مشترك ينبع عن سلطة تشريعية مشتركة ينبغي توفير اديولوجية مشتركة بالحدود الدنيا . وتحت هذا الشرط الادنى يمكننا ان نفك في مجموعة في ميدان التربية والتخطيط الاقتصادي (الموارد المنجمية والسياسة المالية والنقل ٠٠٠) والبحث العلمي والسياسة الجمركية ونقل الاملاك وتنقل الاشخاص والجريات العمومية وقانون الاسرة والسياسة الخارجية، فيجب على هذا الاختصاص المخول للبرلمان العربي الموحد توفير القاعدة القانونية الدنيا الضرورية ، وفي هذا الاطار يستلزم على هذه المؤسسة ان يكون لها حد ادنى من الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات اللازمة .

فلن نناقش الطرق القانونية لانشاء واقامة هذا الجهاز ، ولكن

سنركز على ان المشكل الرئيسي هو مشكل الشروط السياسية والاديولوجية ، ولا قامته ومن اجل محاولة الاحاطة بهذه الاخرية يمكننا ان نذكر بعض المواقف الضرورية الالزمة :

١ - ان فكرة الوحدة والامة العربية هي أهل للثقة وتحمل في ثنياها التقدم فيجب الاختيار في ان تكون لصالح هذا المشروع الطموح او ضده يجب تجاوز فكرة مشروع مجتمع محدود لفكرة الاقليم الجموي ، ومن الان فصاعدا يجب على هذا المشروع ان يشمل كل التراب العربي الذي تبلغ مساحته حوالي ١٢ مليون كلم<sup>٢</sup> ( تفوق مساحة الولايات المتحدة الامريكية ) والذي تعيش عليه حوالي ٢٠٠ مليون نسمة وله سواحل تمتد على ١٧٠٠٠ كلم على شواطئ البحور الدافئة والبحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر والمحيط الاطلسي والمحيط الهندي ، والموقع الاستراتيجي الهائل واحسن ثروات التربة التي يطمع فيها الجميع وامكانيات زراعية تتجاوز احتياجات سكانها ، ويدعى عاملة كافية ونخبة ذات مستوى عال تستعمل بالإضافة الى العربية لغات منتشرة في العالم ( الانجليزية والالمانية .. ) وبامكانها هضم التقنيات والتكنولوجيا والعلوم الحديثة ، وهذه الوحدة لها ميزة خاصة لا نظير لها في كل العالم وهذه الوحدة هي للغة العربية والدين ، وهو الدين الاسلامي ، وسوق ضخمة وفعاليات كبيرة بشريه واقتصادية . فالامر يتعلق هنا بادة هائلة لدرجة من الاهمية انما تحتاج الى اديولوجية واديولوجيين على قدرها . تحتاج هذه الامة الى اصحاب تصورات ولا الى شبه اديولوجيين مخططين استراتيجيات والتكتيكيات المبتدئين .

فأمتنا في حاجة الى ان تتحدى العالم كما ينبغي ان تظهر للغير وجودها وعارضتها للخصم أيا كان . ان الامة العربية تسمى بخاصائص

تسمح لها بان تكون قوية ولكن ينبغي ان تكون لها اراده في ذلك ،  
مما يلزمها البحث عن جوانب هذا العزم كما يتquin لزوما على قادتهم  
ان يقولوا بآن الامة العربية الموحدة لها كيانها وجودها ولا تنتهي  
لا لكتلة السوفياتية ولا لكتلة الرأسمالية ولا للعالم الثالث ، بل  
هي عالم قائم بذاته وهو العالم العربي °

ان الامة العربية يجب — و تستطيع — ان تصبح قوة اقتصادية  
وعسكرية نوويا ، وهكذا وبخروجها من العالم الثالث تخرج من اطار  
عدم الانحياز °

ان دورها في العالم ولا سيما في البحر الابيض المتوسط وافريقيا  
وعلى ابواب آسيا مرسوم في هذا القالب °

وضمنيا لهذه الاعتبارات يندرج العمل العدائي لمن ليس لهم  
مصلحة في الوحدة العربية سواء كانوا في الداخل او الخارج °

كما يمكن ان يأخذ هذا العمل شكل تدخل عنيف و منظم كما  
يمكنه أيضا ان يكتسب طابعا تخريبيا متعدد الاشكال °

ان التدخل العنيف يتسبب في اتاحة فرصة لحدوث محنـة أليمة  
منقدنة في حين ان التحرير يفضل اسلوب حرب العصابات وال الحرب  
الثورـية الذي أبرز فعاليته في عدة جهـات يمكن ان يقوم مقام حل  
بديل لمناصري قضية الوحدة العربية الذين خابت امالهم من جراء تحفظ  
الدول العربية الجهـوية الصغرـى واحترازها ونهجها للأمور المأـلوفـة °

the first time, and the author has been unable to find any reference to it in any of the standard works on the subject. It is described as follows:

The plant is a small shrub, 1-2 m. high, with a dense, rounded crown. The leaves are opposite, elliptic-lanceolate, acute, 10-15 mm. long, 5-7 mm. wide, with a prominent midrib and prominent veins. The flowers are numerous, white, bell-shaped, 10-12 mm. long, arranged in cymes at the ends of the branches. The fruit is a small, round, yellowish-orange drupe, 5-7 mm. in diameter.

The author has examined a specimen of this plant from the type locality, and it appears to be a distinct species. It is very similar to *Psychotria*, but differs in having opposite leaves and bell-shaped flowers. The author has not seen any other species of *Psychotria* with opposite leaves and bell-shaped flowers.

The author has examined a specimen of this plant from the type locality, and it appears to be a distinct species. It is very similar to *Psychotria*, but differs in having opposite leaves and bell-shaped flowers. The author has not seen any other species of *Psychotria* with opposite leaves and bell-shaped flowers.

# الأخذانات البرلamentaire

دراسة مقارنة في اللساتير العربية

الدكتور رياض الداودي

مدرس القانون الدولي العام في كلية الحقوق والشريعة

جامعة دمشق

# الحصانات البرلمانية

## دراسة مقارنة في الدساتير العربية

بقلم الدكتور رياض الداودي - سورية

الحصانة لغة : حصّن المكان يحصن حصانة ، فهو حصين ،  
والحصن : كل موضع حصين لا يصل إلى ما في جوفه ، والجمع  
حصون . وحصن حصن : من الحصانة<sup>(١)</sup> . وبمعنى القانوني الحصانة  
نظام استثنائي يعامل بموجبه الشخص المتمتع بها معاملة خاصة تخص  
تطبيق القوانين النافذة في دولة ما .

وتطرح عادة مسألة الحصانات البرلمانية في نطاق القانون  
الدستوري في نقطة تداخل مبادئ أساسيين من المبادئ الديمقراطيّة .  
أولهما مبدأ ضرورة مساواة المواطنين أمام القانون وهو مبدأ تكرسه  
جميع الدساتير ، وثانيهما مبدأ ضرورة تأمين حرية ممثلي الشعب  
 واستقلاليتهم عن طريق منحهم بعض الحصانات التي يجعلهم في وضع  
متميّز عن بقية المواطنين .

هذا الطرح خاطيء لأن المبادئ يعبران عن فكريتين تنتهيان إلى  
ميدانيين مختلفين . فمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون ذو طبيعة  
فلسفية ويعكس العقيدة الاجتماعية السائدة . أما مبدأ حرية ممثلي

الشعب واستقلاليتهم فيتعلق بقضية التنظيم الدستوري وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدستوري ٠

ولا يمكن البرهان على وهمية هذا التداخل بين المبدأين الا اذا عمدنا الى بحث مسوّغات الحصانات البرلمانية في النظم السياسية القائمة في الوطن العربي وبخاصة في الدول الاعضاء في اتحاد البرلمانات العربية ٠

والحصانات البرلمانية وثيقة الصلة بميدان تطبيق القانون الجزائي وقانون اصول المحاكمات الجزائية على وجه الخصوص ٠ والسبب يعود الى شمول الحصانات لمفهومين مختلفين ، الاول : عدم المسؤولية المطلقة عن الاقوال والتوصيات الصادرتين عن البرلماني أثناء الاجتماعات البرلمانية ٠ وهنا تنتفي امكانية الادعاء نهائياً ٠ الثاني : الحصانة الشخصية للبرلماني ، وهي تحميء من الملاحقة والتوفيق في حال ارتكابه فعلا جرميا بوصفه مواطنا عاديا ٠ وتعد هذه الحصانة طارئا على قواعد الاجراءات فهي لا تلغيها وإنما تؤخر اعمالها ولذا يتوجب التطرق لبحث مدى شمول الحصانات البرلمانية ٠

ونظرا لأن الحصانات مكرسة بنص دستوري فلا بد من دراسة خصائصها المميزة ٠

وان هدف الحصانات البرلمانية الرئيسي هو تأمين استقلالية السلطة التشريعية المخولة للبرلمان في مواجهة السلطات التنفيذية والقضائية عملا بمبادئ فصل السلطات ٠ ولذا ترك للبرلمان صلاحية تقدير ما اذا كان من الضروري ان يتبع البرلماني أداء مهمته رغم الفعل الجرمي الذي ارتكبه ، فهل تقدير وجوده في البرلمان مفضل على مثوله امام العدالة، أم أنه من الممكن ترك العدالة تأخذ مجريها دون

حاج . ولذا يقرر البرلمان بكمال استقلاليته استمرار الحصانة او رفعها  
وعليه لا بد من معالجة الاجراءات المتعلقة بذلك .

### ١ - مسوّغات الحصانة :

تكرس الدساتير مبدأ الحصانات مهما كانت طبيعة النظام السياسي  
السائد في الدولة . فدساتير الديمقراطيات الغربية وتلك النافذة في  
الديمقراطيات الشعبية تتضمن نصوصا تكرس مبدأ الحصانات  
البرلمانية . ولقد جاء النص على عدم المسؤولية وال Hutchinson الشخصية  
في المادة ٢٦ من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ . وتنص المادة  
١٠٦ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٧٧  
على ما يلي :

« تؤمن للنائب الظروف الالزمة لممارسة حقوقه وأداء واجباته  
بصورة فعالة ودون عائق » . « حصانة النواب وكذلك سائر ضمانات  
النشاط النيابي يحددها قانون حقوق وواجبات النواب وغيره من  
اللوائح التشريعية ٠٠٠٠ » وتنص المادة ١١٨ من الدستور نفسه على  
عدم جواز حالة نائب السوفيت الاعلى في الاتحاد السوفيتي للمحاكمة  
الجنائية واعتقاله او فرض العقوبات الادارية عليه بالطرق القضائية  
الا بموافقة السوفيت الاعلى ، وبموافقة هيئة رئاسته في الفترة  
الواقعة بين دورتين (٢) . وتضمنت دساتير البلدان العربية نصوصا  
واضحة تقرر الحصانات لاعضاء برلماناتها على الرغم من اختلاف انظمنتها  
السياسية وتبنيها لنظام ديمقراطي ليبرالي او ديمقراطي شعبي اشتراكي .

إن الإجماع على تقرير الحصانات البرلمانية ينبئ من ضرورة  
طبيعة . وهي ان كل مجلس سياسي يحتاج لتأمين سير عمله بشكل  
متنظم لحماية تتعكس على أعضائه . فيجب ان يتاح للبرلماني التعبير  
عما يعتقده الحقيقة دون خوف او وجل من ملاحقة السلطة التنفيذية

او الافراد له امام القضاء وعلى هذا الاساس تؤمن حرية المناقشة  
السياسية في المجلس

إلا ان طبيعة النظام السياسي تأثيرا على الحصانات البرلمانية :  
فتباين مسوّغاتها واهميتها تبعا لتكريس مبدأ السيادة للأمة او  
السيادة الشعبية ، وتبعا لطبيعة علاقة البرلماني بناخبيه . فهو إما  
ان يتمتع بحرية تامة في قوله وتصرفة أثناء اداء مهمته ، واما ان يلزم  
باتباع توجيهات ناخبيه فتكون نيابته في هذه الحالة نيابة الزامية .

ويستدل على تحديد دستور ما لطبيعة هذه العلاقة من تضمنه  
بعض النصوص التي تؤكد على ان السيادة للأمة وتمارسها عن طريق  
ممثلها ، او تلك التي تمنع صراحة النيابة الازامية .

ومثال النوع الاول من النصوص ما جاء في المادة الرابعة والعشرين  
من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ : « ١ - الامة  
مصدر السلطات » ، ٢ - تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في  
هذا الدستور<sup>(٣)</sup> ، او من المادة السادسة من دستور دولة الكويت لعام  
١٩٦٢ : « نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للامة  
مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين  
في الدستور<sup>(٤)</sup> » . ومثال النوع الثاني من النصوص ، حكم المادة  
٥٢ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ : « عضو مجلس  
الشعب يمثل الشعب باكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقييد او شرط  
وعليه ان يمارسها بهدى من شرفه وضميره»<sup>(٥)</sup> او نص المادة ٢٧ من  
الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل بالقانون الدستوري الصادر  
في ٢١ كانون الثاني عام ١٩٤٧ : « عضو مجلس النواب يمثل الامة  
جماعا ولا يجوز ان تربط وكالته بقييد او شرط من قبل منتخبيه»<sup>(٦)</sup> .

**السيادة للأمة :** وفقاً لهـذه النصوص والأمة كـيان اجتماعي مجازي .  
ويمارس الـجهـزة التي يـعينـها الدـستور هـذه السيـادة . ولا يـعـني هـذا  
أنـالأـمـة تـفـوـضـالـجـهـزة لـأـنـهـما كلـواحد . فالـبرـلـمان يـعـبرـعنـأـرـادـةـ  
الأـمـةـوـالأـمـةـتـعـبـرـعنـأـرـادـتـهـاـبـالـبرـلـمان .

ومـاـيـمـيزـوـظـيفـةـالـبرـلـمانـيـفيـنـظـامـهـذـاـشـائـهـيـتـمـثـلـفـيـأـنـهـلاـيـمـارـسـ  
وكـالـةـأـوـنيـابـبـالـعـنـيـالـقـانـونـيـلـلـكـلـمـةـهـفـمـهـتـهـعـامـةـوـلـيـسـمـحـدـدـةـ  
بـالـدـافـعـعـنـمـصـالـحـدـائـرـتـهـالـإـتـخـاـيـةـوـمـنـإـنـتـخـبـهـفـقـطـهـوـهـغـيرـ  
مـلـزـمـبـتـقـدـيمـحـسـابـلـأـيـكـانـعـنـأـدـائـهـلـمـهـتـهـهـاـذـاـيـمـارـسـالـبرـلـمانـيـ  
وـظـيفـةـحـرـةـوـلـهـمـلـءـالـحـرـيـةـبـالـمـشـارـكـةـفـيـالـمـداـولـاتـأـوـالـامـتنـاعـعـنـ  
ذـلـكـوـالـأـمـرـكـذـلـكـبـشـائـنـالـتـصـوـيـتـوـالـمـوـاقـفـتـيـيـتـخـذـهـاـ،ـفـقـدـ  
أـتـهـتـنـظـريـاـسـلـطـةـالـمـوـاطـنـينـالـذـيـنـإـنـتـخـبـوـهـبـالـتـخـابـهـ.

فيـمـثـلـهـذـاـنـظـامـيـدـوـعـدـالـمـسـؤـولـيـةـوـكـانـهـالـحـصـانـةـالـرـئـيـسـيـةـ  
لـأـنـهـتـشـكـلـحـمـاـيـةـمـطـلـقـةـلـلـنـائـبـتـخـصـأـقـوـالـهـوـتـصـوـيـتـهـأـثـنـاءـاـجـتمـاعـاتـ  
الـبرـلـمانـ.ـوـلـاـيـمـكـنـرـفـعـالـحـصـانـةـعـنـهـبـشـائـهـوـلـاـمـلـاحـقـتـهـبـسـبـبـهـاـ  
بـعـدـأـنـتـهـاءـوـلـايـتـهـ.

ولـكـنـمـاجـدـوـيـعـدـالـمـسـؤـولـيـةـاـذـلـمـتـلـحـقـهـالـحـصـانـةـالـشـخـصـيـةـ؟ـ  
اـذـانـعـدـمـاسـيـطـاعـةـالـسـلـطـةـالـتـنـفـيـذـيـةـأـوـالـاـفـرـادـمـسـاءـلـةـخـصـمـسـيـاسـيـ  
الـبرـلـمانـيـعـنـتـصـرـفـاتـهـأـثـنـاءـأـدـائـهـلـمـهـتـهـقـدـتـدـفـعـبـهـمـإـلـىـمـضـاـيقـتـهـعـنـ  
طـرـيـقـمـلـاحـقـتـهـجـزـائـيـاـبـشـائـنـتـصـرـفـاتـهـتـيـقـامـهـبـمـهـتـهـ  
الـبرـلـمانـيـةـ.ـوـفـيـهـذـهـالـحـالـةـلـاـيـمـكـنـاـتـهـامـوـمـلـاحـقـةـالـمـوـاطـنـالـبرـلـمانـيـ  
دـوـنـإـسـتـهـدـافـصـفـتـهـالـبرـلـمانـيـةـ.ـلـذـاـكـانـالـحـصـانـةـمـنـالـمـلـاحـقـةـوـالـتـوـقـيـفـ  
فـيـالـقـضـاـيـاـالـجـزـائـيـةـحـصـانـةـمـتـمـمـةـلـعـدـالـمـسـؤـولـيـةـ.

فـيـنـظـامـسـيـاسـيـآـخـرـيـكـرـسـالـسـيـادـةـالـشـعـبـيـةـ،ـلـاـتـكـمـنـالـسـيـادـةـ  
فـيـالـأـمـةـوـأـنـتـاـفـيـالـشـعـوبـ.ـوـيـمـارـسـكـلـفـرـدـمـنـاـفـرـادـجـزـءـاـمـنـهـأـوـيـقـومـ

الافراد بصياغة الارادة العامة . هذه السيادة لا يمكن التنازل عنها ولا يتافق مع مفهومها سوى نظام الديمقراطية المباشرة . ونظراً لعدم امكان تحقيق ذلك عملياً كان لا بد من اخضاع البرلمانيين لتعليمات ناخبيهم وتوجيهاتهم . وعليه فالعلاقة بين الناخبين ومنتخبيهم تقوم على أساس الوكالة الالزامية بالمعنى القانوني للكلمة . فالبرلماني ينوب عن المجموعة التي انتخبته ويخضع لارادتها ويلزم باتباع توجيهاتهم ولنأخيبه الحق في عزله ويتوجب عليه تقديم تقرير لهم عن مهمته .

وعلى الرغم من ان بعض الدساتير العربية تضمنت نصوصاً تؤكد ان السيادة للشعوب فانها لم تكرس النيابة الالزامية خلا دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٠ الذي نص في مادته السابعة والثمانين على ما يلي : « لا يجوز للناخبين في الدائرة الانتخابية أن يقرروا سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الأعلى الممثل لتلك الدائرة . ويقدم هذا الطلب بواسطة ربع الناخبين لتلك الدائرة ، ويستخدم مجلس الشعب الأعلى قراراً بشأن هذا الطلب بالأغلبية<sup>(٧)</sup> . ونجد مثل هذا النص حول النيابة الالزامية في دستور الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٧٧ ولكن بصفة اكثراً اطلاقاً ، اذ نصت المادة ١٥٧ على ان : « النائب ملزم بتقديم التقارير عن عمله وعمل السوفيت أمام الناخبين وكذلك أمام جماعات العاملين والمنظمات الاجتماعية التي رشحته للنيابة » . « ويمكن في أي وقت سحب النائب الذي لا يبرر ثقة الناخبين وذلك بقرار من اغلبية الناخبين وحسب الاصول المنصوص عليها قانوناً » . ويتوجب على النائب السوفياتي وفق احكام المادة ١٠٣ من الدستور ان يسترشد في عمله بمصالح الدولة العامة ويراعي طلبات سكان دائرة الانتخابية ويعمل على تنفيذ توصيات الناخبين<sup>(٨)</sup> . أما الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٦٣ فقد نصت مادته الـ ٢٠٠ على أن

النائب مسؤول امام الناخبين وملزم باعلام الناخبين في الدائرة الانتخابية حيث انتخب عن عمله ونشاطات المجلس الذي هو عضو فيه<sup>(٩)</sup> .  
في ظل مثل هذه العلاقة هل يمكن ان تسوّغ الحصانات البرلمانية وبخاصة عدم المسؤولية ؟

ذهب بعض الباحثين الى ان عدم المسؤولية يفقد مسوّغ وجوده . فالبرلماني مسؤول عن كل ما يقوله امام ناخبيه وأية مخالفة قد تعرسه لفقد صفتة البرلمانية عن طريق عزله . الا ان الرأي الذي يؤيد ضرورة عدم المسؤولية يستند الى حجة قوية . وهي ان البرلماني الذي يدعم مشروع قانون يتفق مع رغبات ناخبيه قد يسيء الى دائرة انتخابه ثانية فيعدم ناخبو هذه الدائرة الى مضايقته ومنعه من اداء مهمته عن طريق ملاحظته جزائياً بسبب اقواله في البرلمان ولذا كان لا بد من تكريس عدم المسؤولية<sup>(١٠)</sup> . وما يثبت صحة هذا الرأي ان الدستور السوفييتي أقر ضمناً عدم مسؤولية النائب . في المادة ١٠٦ أما الدستور اليوغسلافي فقد أقر صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ أنه « لا يمكن ان يسأل النائب ولا ان يوقف احترازاً او يوقف بسبب آرائه وتصويته في المجلس » . كما نص دستور جمهورية اليمن الديمقراطية في المادة ٨٤ على أنه « لا يجوز ان يؤخذ اعضاء مجلس الشعب الاعلى على أية فكرة أو أي رأي عبروا عنه أثناء ادائهم لواجباتهم داخل مجلس الشعب الاعلى او لجانه » .

اما الحصانة الشخصية فتسوّغ اولاً بضرورة تأمين حماية للبرلماني ليحسن اداء عمله ويتمكن اضافة مسوّغ آخر للحصانة الشخصية ينبع من طبيعة النيابة الازامية . وهو أنه اذا لوحظ نائب ما جزائياً فسيؤدي ذلك ، في غياب حصانة شخصية الى حرمان دائنته الانتخابية من مثل لها وبالتالي تصبح السيادة الشعبية منقوصة غير كاملة .

اذا في حالة اقرار النيابة الالزامية ، تجد الحصانات البرلمانية مسوّغاتها ولو بشكل مختلف قليلاً عن الوضع السابق ٠

وحتى الانظمة التي أكدت سيادة الشعوب وطورت دور المواطنين ليتجاوز مجرد تعين برلمانيين يمارسون مهمتهم بملء الحرية دون أن تبني مبدأ النيابة الالزامية بحيث أصبح المواطن يصوت ليس فقط لمجرد شخص بل لخيارات سياسية محددة يحاسب البرلمانيون عليها لدى الاقتراع الذي يلي فقد اقرت الحصانات البرلمانية ونظمتها ٠

فبعد أن أكد دستور الجمهورية التونسية في الفصل الثالث من الباب الأول أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة ، عد في الفصل الخامس والعشرين أن كل نائب في مجلس الامة هو نائب للامة جموعه وكرس عدم المسؤولية والحسناة الشخصية في فصليه السادس والعشرين والسابع والعشرين ٠ في هذا الوضع عدم المسؤولية والحسناة الشخصية هما حصانتان اساسيتان لأن النيابة الالزامية منتفية في الاولى والخطر بهديه البرلماني بملائحة السلطة التنفيذية او الخصوم السياسيين من الأفراد له جزئياً قائم ايضاً في الثانية ٠

والنتيجة ان الحصانات البرلمانية ضرورة أساسية في كل نظام سياسي مهما كانت طبيعته وخياراته الدستورية ٠ وقد تختلف الحصانات حسب نوعية العلاقات المقررة في الدستور بين السلطات ٠ فهي في نظام برلماني أكثر منها شدة في نظام رئاسي ٠ الحصانات مقررة بدليل النصوص سواء تعددت الاحزاب السياسية أم اقتصرت على حزبين احدهما مؤيد والآخر معارض أم حتى في نظام الحزب الواحد ٠

ونظراً لتوفّر المسوّغات فلا بد من التساؤل عن مدى شمول الحصانات ٠

## ٢ - شمول الحصانات البرلمانية :

يمكن ببحث شمول الحصانات من الناحية الموضوعية أي من حيث الأفعال الجرمية ثم من حيث الزمان أي الفترة الزمنية التي تبقى الحصانات فيها قائمة .

تشمل الحصانة الشخصية الجنائيات والجنحة دون المخالفات نظراً لتفاوتها وعدم تأثيرها على استقلالية البرلماني . وتسقى من الحصانة الشخصية حالة الجرم المشهود . الا أن الشرع الدستوري قد يدخل بعض التعديلات على نطاق شمول الحصانة .

بعض دساتير الدول العربية لا تأتي في نصوصها على تعداد فئات الجرائم التي تشملها الحصانة . فدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يعد «العمل الجنائي» مسؤولاً بال Hutchinson . وكذلك الأمر في الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠ الذي استعمل تعابير «الجريمة» في مادته الـ ٤٩ .

اما دستور الجمهورية العربية السورية فقد نصت مادتها ٦٧ على عدم جواز اتخاذ «إجراءات جزائية» ضد عضو المجلس .

تفطّي هذه التعبيرات فئات الجريمة الثلاث الجنائية والجنحة والمخالفة نظراً لعموم النص الدستوري<sup>(١)</sup> ولأن تعابير «العمل الجنائي» أو «الجريمة» هو تعابير عام يغطي فئات الجريمة المذكورة في قوانين العقوبات العربية .

وقد ذهبت دساتير عربية أخرى الى تعداد فئات الجرائم التي تشملها الحصانة . فقد حدد دستور الجمهورية التونسية مثلاً في الفصل السابع والعشرين من الباب الثاني نطاق شمول الحصانة « بالتهمة الجنائية او الجنحية » وكذلك الأمر في دستور المملكة المغربية الذي حدد نطاقها في الفصل السابع والثلاثين « بالجنائية او الجنحة » دون المخالفة .

ان استبعاد المخالفات من نطاق شمول الحصانة البرلمانية يتفق مع متطلبات العدالة وتساوي المواطنين أمام القانون ولا سباب عملية بحثة . اذ ليس من المعقول أن تشمل الحصانة مخالفات السير والمخالفات البلدية لأن متطلبات العمل البرلماني لا توسع ان يضع العضو سيارته في الاماكن الممنوع الوقوف فيها دون خشية المخالفة<sup>(١٢)</sup> . وليس من المعقول ان يطلب شرطي السير رفع الحصانة ليقوم بتنظيم المخالفة ؟ وعلى هذا الاساس لا يتوسع شمول الحصانة للمخالفات الا اذا كانت مؤيداتها في التشريع النافذ عبارة عن غرامات كبيرة وعقوبة سجن تتراوح بين الشهر والشهرين أي مدة فترة الانعقاد .

وال Hutchinson الشخصية لا تعني اطلاقا افلات النائب من العقاب في حالة ارتكابه فعل جرميا وانما تأجيل بدء السير في اجراءات العدالة حتى ترفع الحصانة او تنتهي مدتها .

وتتفاوت النصوص الدستورية في شمول الحصانة للإجراءات الجزائية فبعضها يمنع الملاحقة والتوقيف وبعضها الآخر يذهب الى توسيع شمولها لاي اجراء جزائي مهما كان شأنه .

مثال النوع الاول من النصوص ، ما جاء في الفصل السابع والعشرين من دستور الجمهورية التونسية : « لا يمكن اجراء تتبع او ايقاف احد النواب ٤٠٠٠ ؟ وهذا النص يعني انه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة قبل ان تتوجه الى المجلس يطلب برفع الحصانة ويأذن لها بذلك . إلا أن رجال الضابطة القضائية يستطيعون اجراء التحقيق الاولى ( سماع الاقوال ، تحري المعلومات ) ٠ ٠٠٠ ) .

ومثال النوع الثاني ، ما جاء في نص المادة ٦٧ من دستور الجمهورية العربية السورية الذي منع اتخاذ أية اجراءات جزائية . ان نصا كهذا يمنع اتخاذ أي اجراء جزائي مهما كان نوعه قبل الحصول

على إذن المجلس حتى ولو تعلق الامر بتنفيذ حكم جزائي صدر قبل انتخاب البرلماني نظرا لعموم النص<sup>(١٣)</sup> .

ويمكن التساؤل في هذا الصدد عما اذا كان ممكنا دعوة البرلماني للشهادة ؟

يملك قاضي التحقيق او قاضي الحكم استدعاء اي شخص للادلاء بشهادته و يقع على عاتق الشخص المستدعى المثول تحت طائلة الغرامة في حال امتناعه و لا تعد الشهادة اجراءا جزائيا فاذا تعلق الامر بالشهادة حول وقائع لا تتعلق بممارسة الوظيفة البرلمانية فيتوجب على البرلماني الادلاء بشهادته أمام القضاء و أما اذا دعي البرلماني للشهادة بشأن وقائع تتصل بمارسته لمهمته فهنا يوجد افتئات على عدم المسؤولية وهو حصانة مطلقة ويتجه عليه رفض الادلاء بالشهادة<sup>(١٤)</sup> .

ونظرا لان الحصانة الشخصية تشمل الاجراءات الجزائية حسرا فهي لا تشمل المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم المشمولة بها وتبقى الملاحقة قائمة بشأنها ويستطيع المتضرر ملاحقة البرلماني أمام المحكمة المدنية و قد جاء ذلك بنص المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري .

والاجتهد القضائي الفرنسي مستقر حول مسؤولية البرلماني المدنية اذا عرضت امام محكمة جنحية و ذلك بصفته مالكا لجريدة ومديرا سياسيا لها اذا وجه الادعاء الجزائي ضد المدير المسؤول بسبب مقال تشويهي وقد قررت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية ان الحصانة لا تشمل الحالة التي تكون الملاحقة قائمة بها امام القاضي الجزائري عندما تعرض المسؤولية المدنية اذ في هذه الحالة لا يوجد توقيف او سجن في حالة الادانة<sup>(١٥)</sup> .

وال Hutchinson لا تشمل أيضا الجرم المشهود و هو حسب نص المادة

٢٨ من قانون أصول المحاكمات السوري « الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الاتهاء من ارتكابه » ويلحق به « (الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم » .

تسقط الحصانة من حيث المبدأ تلقائيا في هذه الحالة دون حاجة لرفع البرمان لها . ويidel على ذلك نص المادة ٨٣ من الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة والنصوص المماثلة في دساتير أخرى : « لا يجوز أثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ أية اجراءات جزائية ضد أي عضو من اعضائه الا باذن المجلس » .

الا أن دساتير أخرى نصت على ضرورة اعلام المجلس في حالة الجرم المشهود ( م ٨٦ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية ، الفصل ٢٧ من الدستور التونسي ، م ١٣٩ من الدستور الجزائري ) . ان ابلاغ المجلس لا يعني طلب رفع الحصانة وانما الغرض منه افساح المجال لرئيس المجلس او مكتبه لاتخاذ قرار بوقف الاجراءات اذا ارتأى أن ضرورات عمله تتطلب وجود البرلماني او اذا اعتبر التهمة ملقة بقصد اعاقة البرلماني عن اداء مهمته . وقد ذهب الدستور الجزائري الى اعطاء صفة القانون للقرار المتخذ من مكتب المجلس الشعبي الوطني ، اذ نصت المادة ١٣٩ على أنه : « في حالة تلبس النائب بجنحة او جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النباتية ان اقتضى الأمر » .

ولابد من الاشارة في هذا المصدر ان المادة ١١٨ من دستور

الاتحاد السوفييتي لعام ١٩٧٧ لم يستثن من الحصانة حالة الجرم المشهود لعدم ورودها في النص الذي ورد أعلاه .

هذا فيما يخص الحصانة الشخصية التي تغطي تصرفات البرلماني التي لا علاقة لها بعمله البرلماني ، أما الآراء والتصويت في الجلسات العلنية أو السرية او في اعمال اللجان البرلمانية فلا يمكن ان يسأل عنها البرلماني سواء على الصعيد الجزائي أم المدني . فعدم المسؤولية حصانة مطلقة لا يمكن رفعها .

اما ما يصدر عن البرلماني من أقوال وآراء في اجتماعات عامة او على صفحات الصحف فهو مسؤول عنه جزائياً ومدنياً ولكن لا بد من طلب رفع الحصانة كما هو الحال بشأن التصرفات المؤداة خارج ممارسة المهنة البرلمانية . والجدير بالذكر ان بعض الدساتير ذهبت الى تكريس عدم مسؤولية النائب حتى في هذه الحالة . وهذا ما تسمح باستثنائه صياغة المادة ٣٩ من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ اذ جاءت مطلقة « لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته »<sup>(١٦)</sup> .

لما كان هدف الحصانات البرلمانية تأمين حسن سير عمل البرلمان فمن الطبيعي أن تلازم هذه الحصانة مدة عمل البرلمان وفترات انعقاده الا ان هذه القاعدة لم تكرر دائماً .

ولا بد من التمييز من جديد بين الحصانة الشخصية وعدم المسؤولية . فعدم المسؤولية عن الاقوال والتصويت أثناء أداء المهمة البرلمانية مطلق كما أشرنا سابقاً ويشمل فترة النيابة ويمتد الى ما بعدها فلا يسأل البرلماني عنها بتاتاً . أما الحصانة الشخصية فالامر بصدقها مختلف .

بعض الدساتير تقتصرها على دورات انعقاد البرلمان . ومثال ذلك دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام ١٩٧٠ الذي نصت الفقرة ب/ من مادته التاسعة والاربعين على أنه « لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء أو القاء القبض عليه من أجل جريمة اثناء دورات الانعقاد بدون اذن المجلس ، إلا في حالة التلبس بالجريمة » ( كذلك المادة ٤٠ من الدستور اللبناني ) . وهذا يعني انه من الممكن ملاحقة البرلماني خارج دور الانعقاد بدون اذن المجلس . ولكن ما هو وضع البرلماني الذي يلاحق خارج دور الانعقاد عندما يعود البرلمان للانعقاد؟ من حيث المبدأ تبقى الاجراءات قائمة ما لم يتخذ المجلس قراراً بتعليقها .

دساتير عربية أخرى جاءت بحل معاير فمكنت التوقيف والمحاكمة اثناء دور الانعقاد الا باذن البرلمان واقررت التوقيف خارج الانعقاد بالايضاح اللازم ( م ٨٦ ف ٢ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية م ٦٣ فقرة / ج / من دستور دولة البحرين م ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة ، م ١١١ من دستور دولة الكويت ) . ولم تخضع هذه الدساتير بهذه الاجراءات الجنائية لموافقة رئيس المجلس او مكتبه كما نصت على ذلك المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي التي علقت امكانية توقيف النائب على اذن مكتب المجلس . وتسويغ هذا الإعلام ضرورة معرفة البرلمان بكافة الاحداث التي تخص اعضاءه واتخاذ الاجراء الضروري عند اول اجتماع له بتصددها كأن يتخذ قرار بوقف الملاحقة . وقد جاء نص الفقرة الاخيرة من الفصل ٣٧ من دستور المملكة المغربية مؤيداً لذلك : « يوقف اعتقال عضو من اعضاء مجلس النواب او متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا حالة التلبس بالجريمة او متابعة مأذون فيها او صدور حكم نهائي بالعقوبة » . أخيراً ذهبت دساتير أخرى الى اقرار الحصانة طوال مدة ولاية المجلس ومثال ذلك الدستور التونسي في الفصل ٢٧ ، الدستور

الجزائري م ١٣٧ ، الدستور السوري م ٦٧ ) . ان تقرير الحصانة طوال مدة الولاية يخالف الغاية من مبدأ الحصانة وهي عدم تأثير السلطة التنفيذية او الافراد في العمل التشريعي . وهذا العمل لا يتم الا أثناء دورات الانعقاد . وقد يؤودي هذا الشمول الى تغيير طبيعة الحصانة اذا كان النظام الانتخابي يسمح للنائب بتأمين اعادة انتخابه أو اعادة تعينه ، وعندما تصبح الحصانة الشخصية مشابهة لعدم المسؤولية . كما ان مدة ولاية المجلس التي تمتد من اربع الى خمس سنوات تؤدي في الحالات الخطرة التي تتطلب بدءا سريعا للإجراءات الى تعطيلها حتى نهاية ولاية المجلس في حالة رفضه رفع الحصانة .

ان تحديد شمول الحصانة بمدة ولاية المجلس أو بادوار انعقاده يفترض تحديد بدء هذه الفترات وانتهائهما بدقة . اذ لا بد من معرفة ما اذا كان البرلماني يتمتع بال Hutchinson منذ اعلان نتيجة انتخابه او عند بدء اول اجتماع للمجلس وما هو وضع البرلماني المطعون بصحة انتخابه .

اذا كانت الانتخابات عامة ، يتمتع البرلماني بال Hutchinson منذ تاريخ الصك القاضي بدعوته الى اول اجتماع . يؤيد ذلك نص المادة ٥١ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣ : « مدة مجلس الشعب اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له . وعليه لا يتمتع البرلماني بال Hutchinson منذ تاريخ صدور المرسوم المتضمن اعلان نتائج الانتخابات . وتنتهي مدة الحصانة بانتهاء الاربع سنوات . أما الدستور الجزائري فحدد مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات ( م ١٢٩ ) وحدد بدء الفترة التشريعية وジョبا في اليوم الثامن التالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ( م ١٤١ ) .

اما الدساتير التي تقتصر شمول الحصانة على دور الانعقاد

والمقصود به دور الانعقاد العادي والاستثنائي ، فيؤخذ بتاريخ صك الدعوة لدور الانعقاد وتاريخ الصك القاضي بانتهائها . وعلى ذلك نصت المادة ٧٨ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية .

اما اذا كانت الانتخابات جزئية فيتمتع النائب بالحصانة منذ صدور المرسوم المعلن للنتائج . فإذا كانت الحصانة تعطى فترة ولاية البرلمان فتشمل البرلماني منذ اعلان النتائج اما اذا اقتصرت على فترات الانعقاد فتشمله خلال هذه الفترات ضمن الشروط السابقة .

الطعن بصحة الانتخاب لا يمتنع بمفعول مؤقت ، ولذا فالبرلماني المطعون بصحة انتخابه تشمله الحصانة اذ تبقى صفة العضوية قائمة حتى تدخل الجهة المختصة في الموضوع<sup>(١٧)</sup> . وقد نصت المادة ٧١ من الدستور الاردني على أنه في حالة الطعن في صحة نيابة أحد اعضاء مجلس النواب « . . . لا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس » . كما جاءت المادة ٦٤ من الدستور السوري بنص مماثل .

### ٣ - خصائص الحصانات البرلمانية :

ان ما يميز الحصانات البرلمانية أنها مؤسسة ابتدائية في كل نظام سياسي وأنها اقرت بموجب نص دستوري . وينشأ عن ذلك ان الحصانات هي من النظام العام . ولا يستفيد منها سوى شخص البرلماني دون أي شخص آخر .

يتربى على كون الحصانات من النظام العام نتائج قانونية محددة هي التالية :

أولاً - تعتبر باطلة جميع الاجراءات التي تمت خرقاً لل Hutchinson و يكون ذلك عادة اذا بدأ ملاحقة البرلماني قبل صدور قرار المجلس

رفع الحصانة عنه . وهذا ما أيده قرار مشهور لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٥ آب ١٨٨٢ اعتبرت فيه ان اذن المجلس بالملحقة هو ضرورة أساسية وقانونية لكل ملحقة « وانها اذا تمت بدون هذا اذن تعد باطلة » (١٨) .

ثانياً - يمكن الاعتداد بالحصانة البرلمانية لأول مرة في مرحلة الاستئناف وامام محكمة النقض .

ثالثاً - يتوجب على المحكمة التي يثار امامها الدفع بالحصانة أن تبت به اولاً ويستبع عليها ضمه الى الموضوع .

إن كون الحصانة من النظام العام يفرض على المحكمة اتخاذ قرار فوري حول التتحقق من احترام الحصانة البرلمانية ومن الممكن الطعن بالقرار الصادر عن المحكمة بهذا الخصوص . اذ لا يعد هذا القرار من فئة الاحكام التمهيدية او التحضيرية التي لا تقبل الطعن . وهذا ما يؤيده اتجاه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٣ شباط ١٩٥٥ (١٩) .

رابعاً - اذا لم يتم الدفع بالحصانة فيترتب على النيابة العامة وعلى قاضي الحكم اثارته تلقائياً .

خامساً - لا يملك البرلماني التنازل عن حصانته من غير اذن المجلس .

اذ غالباً ما تشير القرارات القضائية الى ان الضمانة التي تنتجه عن الحصانات لا تتعلق بالشخص وانما بالوظيفة التي يمارسها وبالكيان الذي ينتمي اليه . اذا فلمجلس وليس للنائب ان يقرر رفع الحصانة او استمرارها .

وقد أكدت محكمة بيزانسون الفرنسية هذا الاجتهاد المستقر في

قرار لها بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٥١ حول الواقع النايلية : اعتدى عمدة على أحد التواب بالضرب أثناء مشادة بينهما . فاشتكى النائب وتقديم النائب العام وطلب تأجيل البت حتى يصار إلى رفع المجلس الحصانة عنه . فيما كان من النائب الا أن تنازل عن حصانته الا ان المحكمة رفضت لهذا الحق<sup>(٢٠)</sup> .

ولكن ما المؤيد في حال عدم احترام الحصانة ؟

قد تتضمن بعض قوانين العقوبات نصا مسائلا لنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي يعتبر بموجبه مرتكبا لجريمة يعاقب عليها كل موظف أو رجال الضابطة القضائية أو نائب عام او قاض وقع على وثائق او احكام تتعلق بملاقحة او اتهام احد اعضاء البرلمان دون الحصول على الاذن المسبق الذي تنص عليه القوانين ما عدا حالة الجرم المشهود .

اما النصوص الدستورية العربية فلم تتعرض لهذا الموضوع الا ان لائحة تنظيم اعمال مجلس الشعب في جمهورية السودان الديمقراطية نصت في مادتها ١٣٦ على أنه : « في حالة الإخلال بأي من امتيازات المجلس او الاعضاء وفقا لهذه اللائحة او قانون الامتيازات لسنة ١٩٥١ ، يجوز للمجلس او من يكلفه ان يتولى التحقيق في ذلك ويجوز لرئيس المجلس تحقيقا لذلك ان يصدر اوامر القبض والاعلانات ممهورة بتوقيعه وعلى ضوء نتيجة التحقيق يجوز للمجلس ان يتخذ ما يراه مناسبا » . ان تحويل المجلس هذه الصلاحية يعد مؤيدا فعلا لاحترام الحصانة البرلمانية .

ولا بد من الاشارة الى ان نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لم يطبق اطلاقا . ويعزى ذلك الى حسن أداء القضاة لعملهم وفهمهم لوظيفتهم . وعموما تقوم محاكم الدرجة العليا بتصحيح

ما قد يتم من تجاوزات على مبدأ الحصانات البرلمانية تصدر عن  
محاكم الدرجة الدنيا<sup>(٢١)</sup> .

### الصفة الثانية للحصانات إنها شخصية

كانت الحصانات في القانون البريطاني تشمل البرلماني وعائلته وحاشيته أما في الدساتير الحديثة فالحصانة شخصية ولا تشمل إلا البرلماني والبرلماني عضو أحد المجلس إذا كان النظام الدستوري يعهد بالسلطة التشريعية إلى مجلسين كما هو الحال في نظام المملكة الأردنية الهاشمية حيث يتتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان ومجلس النواب وفقاً للدستور عام ١٩٥٢ . في هذه الحالة البرلماني هو العين أو النائب أو يعهد بالسلطة التشريعية إلى مجلس واحد وبالتالي البرلماني هو عضو هذا المجلس وعلى هذا الأساس لا يستطيع الاعتداد بالحصانة أفراد عائلة البرلماني والأشخاص الذين يعملون لديه وشركاؤه في الفعل الجرمي . إذ على الرغم من الحصانة الدستورية ، تبقى الإجراءات المباشرة ضد شركاء البرلماني قائمة . فالوضع المتميز للبرلماني شخصي ولا يمكن أن تشمل العدالة فيما يتعلق بأشخاص آخرين لا يمتون للمهنة البرلمانية بصلة .

والسؤال الآن : هل تمتد الحصانة لتشمل منزل النائب أو أي مكان يجتمع فيه النواب خارج المجلس ؟

الجواب سلبي : فالحصانة تتناول شخص البرلماني ولا يمكن أن تشمل منزله أو مكتبه او المكان المخصص لاجتماعاته . وفي حادثة جرت في فرنسا عام ١٨٤٩ دخل مفتش شرطة الى مكان مخصص لاجتماعات البرلمانيين وقام بتفتيش المكان على الرغم من احتجاج البرلمانيين الذين صرحوا بصفتهم . لاحقاً وجه هؤلاء سؤالاً الى وزير الداخلية حول موقف القانون من تصرف المفتش فأجاب الوزير أنه لم

يجد نصا دستوريا او قانونيا واحدا يوسع الحصانة لتشمل منزل البرلماني او مكان اجتماعه . وتساءل : هل يعني هذا ان هناك حوالي ٧٥٠ متزلا في مدينة باريس تعود للبرلمانيين لا يمكن للعدالة ان تتحقق حول ما يجري بداخلها . وتشكل وبالتالي ملاجيء يمكن ان تخفي فيها الوثائق وأشخاص ملاحقون .

كان رأي رئيس الوزراء مماثلا لرأي وزير الداخلية فانه من غير الممكن ان تغطي الحصانة الشخصية منزل النائب او اشخاصا يمتون اليه بصلة ، واتخذ المجلس موقفا مماثلا بشكل غير مباشر . اذ بحث الموضوعات المعروضة على جدول الاعمال دون ان يتخذ قرار في هذا الموضوع (٢٢) .

هذا الموقف مقبول كليا . اذ لا يمكن ان تقارن الحصانة البرلمانية بال Hutchinson الدبلوماسية رغم وجود بعض وجوه الشبه بينهما . فاذا كانت دار البعثة ودار السفير محصنتان بسبب سيادة الدولة الأجنبية التي يمثلها السفير وطبيعة الوظيفة التي يمارسها ، يقوم البرلماني بعمله في وطنه ومحصنة بعبارة عن حماية له ضد كل ملاحقة من السلطة التنفيذية او الافراد لا تقوم على اساس جدي . اما اذا تمت الملاحقة على هذا الاساس فيعمد البرلمان لرفع الحصانة وهذا ما يقودنا الى دراسة اجراءات رفع الحصانة .

### اجراءات رفع الحصانة واعدادتها :

تشابه اجراءات رفع البرلمان لل Hutchinson من قبل البرلمان الاجراءات القضائية فهي تبدأ عادة بطلب رفع الحصانة يعقبه دراسة للطلب ثم القرار القاضي برفعها . وقد تتضمن الدساتير بعض النصوص الخاصة بهذه الاجراءات ، الا ان الانظمة الداخلية للبرلمانات هي التي تتضمن القواعد الاكثر تفصيلا في هذا الشأن .

تببدأ اجراءات رفع الحصانة بتقديم طلب من الجهة التي ترغب في ملاحقة البرلماني . وعده الجهة قد تكون حسب الانظمة الداخلية لبعض البرلمانات العربية النيابة العامة او الافراد ( م ١٣٥ من لائحة تنظيم اعمال مجلس الشعب السوداني لسنة ١٩٧٨ ) او قد يستعمل تعبير « السلطة المستأذنة » كما ورد في نص المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري .

وإذا كانت النيابة العامة صاحبة طلب رفع الحصانة يتوجب عليها توجيهه للمجلس عن طريق وزير العدل ، أما إذا كانت الدعوى من اختصاص القضاء العسكري فيتعين توجيه الطلب عن طريق وزير الدفاع (٢٣) .

وفي حالة اقرار امكانية الافراد التقدم بطلب رفع الحصانة مباشرة الى رئاسة المجلس ، فيجب أن تقر بعض الضمانات حتى لا يعمد الافراد ، بقصد الامساك الى البرلماني ، الى إثارة مداولات في المجالس تسيء الى سمعته . هذه الضمانات هي عبارة عن اثبات بدء اجراءات أمام القضاء ، أي استدعاء الدعوى الذي تقدم به طالب رفع الحصانة مشفوعا بما يثبت رفض السلطات القضائية سماع الدعوى سبب الحصانة (م ١٣٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوداني) .

إن طلب رفع الحصانة ينتج آثارا قانونية هامة . فهو يوقف سريان التقدم على دعوى الحق العام او العقوبة لوجود سبب قانوني حائل دون اقامة الدعوى او دون تنفيذ العقوبة . ويوقف سريان التقادم اعتبارا من تاريخ تلقي رئيس المجلس البرلماني لطلب رفع الحصانة .

عند تلقي الرئيس لطلب رفع الحصانة يحيله الى لجنة وهي اما اللجنة البرلمانية الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية واما لجنة خاصة .

وقد ذهبت معظم الانظمة الداخلية للبرلمانات العربية الى اعتماد الحل الاول ( م ٣٧ من نظام مجلس الشعب السوداني ، م ٢١ فقرة / ج / من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري ، م ١٥ من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني ، م ٧١ من القانون الداخلي لمجلس النواب المغربي ) . واختار النظام الداخلي لمجلس الامة التونسي الحل الثاني اذ ينص الفصل ٥٠ على ان تنتخب لجنة تضم عشرة اعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة النيابية وذلك في مفتاح كل دورة اعتيادية لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطل المجلس » . والجدير بالذكر ان المادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية قضت بتشكيل لجنة خاصة لكل طلب رفع حصانة على حدة .

تقوم اللجنة بعد دراسة عناصر الاضمار المحالة اليها من النيابة العامة او التي تقدم بها احد الافراد باعداد تقرير تعرضه على البرلمان . ولا تحدد بعض الانظمة الداخلية لبرلمانات الدول العربية مهلة لانجاز التقرير ، أما بعضها الآخر فقد ورد فيه النص على المهلة ومثال ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة التونسي الذي يلزم اللجنة بتقديم تقريرها الى المجلس خلال ١٥ يوما ( م ٥٠ فقرة أ ) .

ويبدو أنه من الضروري سماع البرلماني المطلوب رفع الحصانة عنه من قبل اللجنة اذ تساعده اقواله على توضيح ملابسات القضية المطروحة امامها لتسخذ قرارها النهائي . وقد اوجب الفصل ٧١ من القانون الداخلي لمجلس النواب في المغرب على اللجنة الاستماع الى البرلماني او من ينوب عنه من زملائه ، وهذا الالتزام الذي يقع على عائق اللجنة يبقى خيارا للبرلماني اذ قد يرفض المثول امام اللجنة او تكليف منينوب عنه وبخاصة اذا اعرب عن رغبته برفع الحصانة لشقته ببراءته . ومن الواضح ان هذا الاجراء ائنا اقر في مصلحة البرلماني لذلك جاء نص الفصل ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس الامة

التوسيي بصياغة أفضل إذ يقرر أن « للنائب المعنى بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه الأدلة برأيه أمام اللجنة ٠٠٠ »

إن مهمة اللجنة تقتصر على دراسة الواقع لتقدير ما إذا كانت الملاحقة قائمة على أساس جدي ولا تهدف إلى الناشر على البرلماني ملئه من أداء مهمته ، أي أنه لا يوجد دوافع سياسية خلفها ، وليس للجنة أن تتصرف كفاض فمهمتها أن تهيء لقرار البرلمان لا أن تتخذ قراراً في الموضوع ٠

وبمناسبة حادث اصطدام وتسبب جرح قررت لجنة الدستور النيابة السورية في تقريرها المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٠ رفع الحصانة عن النائب صاحب العلاقة لأنها لم تجد حين دراستها للطلب الحال لديها ما يدعو إلى الريبة والشك في النية القائمة على أساس الطلب وقررت مايلي : « إن القاعدة العامة هي الموافقة على رفع الحصانة النيابة حين تطلب ذلك السلطات القضائية وفقاً لأحكام الدستور التي تنص على مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات فيما كانت منزلتهم او اوضاعهم ومساهمة في اقامة العدل حتى تضمن لكل انسان حقه دون رهبة او تحيز كما جاء في مقدمة الدستور ودعماً لاستقلال القضاء وعدم تعطيل سير العدالة ولا يستثنى من ذلك الطلبات رفع الحصانة القائمة على اعتبارات شخصية او حزبية » ٠ هذا الموقف يتفق مع حرفيه النص الوارد في معظم الدساتير ( ان تكون الملاحقة قائمة على أساس جدي ) ، إلا ان البرلمان يملك سلطة تقديرية سياسية برفض رفع الحصانة ولو كانت الملاحقة قائمة على أساس جدي إذ كانت الظروف السياسية تفرض هذا الموقف (٢٤) ٠

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس المجلس ويتم ادراج الموضوع في

جدول اعمال المجلس بناء على طلب الحكومة او طلب الرئيس او مكتب المجلس حسبما يقرره النص الدستوري في هذا الصدد وتعين بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات العربية كيف تجرى المناقشة ومن يشارك فيها . فالمادة ٢٦ من القانون المتضمن للنظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني في الجزائر تحصر المناقشة امام المجلس بمقرر اللجنة والنائب المعين الذي يستطيع تكليف احد زملائه بمساعدته واضافت المادة ٧١ من القانون الداخلي لمجلس النواب في المغرب الى هذه القائمة ممثل الحكومة وخطيبا مؤيدا لرفع الحصانة وآخر معارضا في ذلك .

وتحصر مهمة البرلمان بمناقشة الواقع والتحري عن جدية الملاحقة وتقدير ما اذا كانت دوافعها سياسية دون ان يتطرق لموضوع التكليف القانوني لهذه الواقع والا وضع نفسه في موضع القاضي وفي ذلك افتئات على مبدأ فصل السلطات . الا أن ذلك لا يمنع تحقق البرلمان من ان التكليف القانوني الوارد في الطلب متلائم مع الواقع .

فإذا كانت الواقع تشير الى ان ما نسب للنائب ادى الى موت شخص ما ، فالبرلمان يتحقق من ان التهمة المنسوبة للنائب في صك الاتهام هي القتل ولا يعود له مناقشة ، أما اذا كان القتل قد نشأ عن الاغتيال او عن قصد فتقرير التكليف القانوني يعود للقضاء الذي يملك تغييره لاحقا ما دام الامر يتعلق بالواقع نفسها .

ويتخذ البرلمان قراره إما بأغلبية عادية او موصوفة وبعض الانظمة الداخلية العربية تأخذ بالأغلبية الاولى ( الفصل ٧١ من النظام الداخلي لمجلس النواب في المغرب الذي يأخذ بأغلبية الاصوات المعتبر عنها ) . وأخرى بالثانية ( م ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني التي تأخذ بأغلبية ثلثي النواب الحاضرين ) . وأخرى لم تأت على تحديد اغلبية معينة ، ولا بد من الاشارة في هذا الصدد الى ان بعض

الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية اناطت اتخاذ القرار برفع الحصانة او رفض الطلب برئيس المجلس ( م ١٣٥ من لائحة تنظيم اعمال مجلس الشعب في السودان ) \*

وآثار قرار البرلمان برفع الحصانة محددة في القانون ، فلا يمكن ان ينظر القضاء الا في الواقع التي وردت في طلب رفع الحصانة ، واذا ظهرت وقائع جديدة فلا بد من توجيه طلب جديد الى البرلمان ولا يملك القضاء النظر فيها قبل صدور قرار جديد عن البرلمان برفع الحصانة بقصد هذه الواقع الجديدة وذلك ا عملاً لما التخصص . وهذا يعني ان قرار رفع الحصانة لا يسقط الحصانة اسقاطاً كاملاً عن البرلماني وإنما يسقطها حسراً بشأن الواقع الواردة في طلب رفع الحصانة وفي حدود قرار رفع الحصانة لسير الاجراءات الجزائية حسب القواعد العامة وبشكل طبيعي \*

اما فيما يتعلق بمهنته البرلمانية فما دام النائب لم يوقف فانه يتبع ممارسته عمله البرلماني فليس من شأن الملاحقة ان تققدم صفتة البرلمانية . ويمكنه الاشتراك في التصويت ( م ١٠٧ من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني ) ويتقاضى راتبه . وعند صدور الحكم بحقه يستمر في المحافظة على صفتة البرلمانية الا اذا كان من شأن العقوبة المحكوم بها فقدان احد شروط الترشيح فعندها تسقط عضويته حسب الاجراءات والشروط الواردة في الدستور ( المادة ٧٥ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية مثلاً تستبعد من عضوية المجلس من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه . وتقضي في فقرتها الثانية بأنه اذا حدثت أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب أثناء عضويته . فان عضويته تسقط ويصبح محله شاغراً بقرار من اكثريه ثلثي اعضاء مجلسه ) \*

اما اذا رفض المجلس رفع الحصانة فلا يجوز أن يتخذ أي اجراء جزائي وتمتنع بعض الانظمة الداخلية تقديم طلب آخر قبل مضي فترة من الزمن ، فمثلاً تقضى المادة ٧١ من القانون الداخلي لمجلس النواب في المغرب بأنه اذا رفض المجلس طلب اعتقال نائب او متابعته فلا يمكن تقديم الطلب نفسه من جديد في الدورة نفسها ٠

ورغم القرار البرلماني القاضي برفع الحصانة عن احد الاعضاء ، يمكن تقرير إعادة الحصانة للعضو المعنى ٠ لأن البرلمان يقرر بكامل استقلاليته متطلبات حسن سير عمله وبموجب السلطة التقديرية المخول بها ٠

قد ينص الدستور أحياناً على إمكانية إعادة الحصانة بعد ان تم رفعها عن البرلماني ولكن ما العمل اذا صمت الدستور عن ذلك ، كما هو الحال في بعض دساتير الدول العربية ٠ الجواب إعادة الحصانة ممكنة على أساس ان ما «أذن به المجلس يملك سحبه بعد الاذن به ، كما لو كان أجاز الملاحقة او التوقيف ففي هذه الحالة يملك وقف الملاحقة او استرداد التوقيف(٢٥) ٠

والجدير بالذكر ان النص على إمكانية إعادة الحصانة ورد في بعض الانظمة الداخلية لبرلمانات الدول العربية ٠ وجاءت صياغة نصوصها أحياناً مطلقة حتى يخيل ان إعادة الحصانة يشمل الاجراءات في حالة الجرم المشهود ، ومثال ذلك نص المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية : « يحق للمجلس في كل وقت ان يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق او استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة عنه » ، ونظراً لان النظام الداخلي يقر بموجب قرار من المجلس فهو لا يتمتع بصفة القانون ، ومع ذلك فهو مخالف للدستور وللتشرعيات القانونية الاصولية اذا ما فسر على أساس أنه يشمل إعادة الحصانة في حالة الجرم المشهود ٠

ولا بد من الاشارة الى ان دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨  
أخضع قرارات المجلس التشريعية الفرنسية المتضمنة لانظمتها الداخلية  
لرقابة المجلس الدستوري وذلك توخياً لتفادي تضمنها لاحكام تناقض  
نصوص الدستور \*

اما الاجراءات المتبعة لاعادة الحصانة فهي تقريباً الاجراءات المتبعة  
في حالة طلب وقفها \* الا ان مبادرة اعادة الحصانة يمكن ان تصدر عن  
احد اعضاء البرلمان وقد تصدر عن البرلماني الملاحق \* واذا قضى قرار  
المجلس باعادة الحصانة فيترتب على ذلك ان تعلق الملاحقة الجزائية اذا  
كان موقوفاً \* والبرلمان حر في تحديد مضمون قراره فقد تقتصر اعادة  
الحصانة على التوقيف فقط دون الملاحقة فيحظى سبيل البرلماني على  
أن تستمر فقط الاجراءات قائمة بشأنه امام القضاء \* واذا كانت  
الحصانة تشمل دورات الانعقاد فقط فيوقف البرلماني ثانية او تتبع  
الملاحقة بانتهاء دور الانعقاد \* أما اذا شملت الحصانة مدة ولاية المجلس  
فانها تعلق حتى انتهائها \*

#### الخاتمة :

أكدت هذه الدراسة المقارنة أن مؤسسة الحصانة البرلمانية مكرسة  
في دساتير الدول العربية رغم اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات  
بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها \* الا ان القواعد التي تنظمها  
ما ورد منها في الدساتير او في الانظمة الداخلية للبرلمانات العربية  
جاءت متغيرة ومنقوضة احياناً \* وهي متغيرة ، لانه تم استقصاء  
هذه النصوص من مصادر دستورية سائدة في نظم سياسية مختلفة \*  
وهي منقوضة لأن التجارب البرلمانية العربية لا تزال حديثة العهد اذا  
قورنت بالتجربة البرلمانية البلجيكية او الافرنسية او السوفيتية \*

فالتعامل البرلماني لم يستقر بعد في الدول العربية ليسمح بنشوء قواعد وتقاليد دعت الحاجة والتجربة لتشكيلها .

الحصانات البرلمانية وحرية التعبير عن الرأي صنواع . فالحصانات اقرت لتومن حماية الكلمة الحرة المسؤولة الصادرة عن ممثلي الشعب فإذا انتفت امكانية التعبير عنها أصبحت الحصانة المكرسة في الدستور عديمة الجدوى . وإذا وجدت دون حصانة فقد لا تتصرف السلطة التنفيذية بالحلب ولا تستسيغ النقد فتعمد إلى ملاحقة مثل الشعب وتلقيق التهم ضده لمنعه من التعبير فتأتي الحصانة الشخصية لتحد من غيها .

في حصانة بدون حرية وحرية بدون حصانة امران لا يستقيمان ويقى الحفاظ على التوازن بينهما امراً مرتبطاً بمستوى الوعي السياسي الاخلاقي لاجهزة السلطة .



## المصادر

- (١) « لسان العرب المحيط » للعلامة ابن منظور ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، بيروت ، دار لسان العرب ، المجلد الاول ، الصفحة ٦٥٥
- (٢) « دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية » — القانون الاساسي — موسكو ، دار التقدم ١٩٧٧.
- (٣) « الاحكام الدستورية للبلاد العربية » باشراف الاستاذ نبيل الظواهرة الصائغ ، بيروت ، دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر . الصفحة ١١
- (٤) المرجع السابق ، الصفحة ١٨٥ .
- (٥) المرجع السابق ، الصفحة ١٤٧ .
- (٦) المرجع السابق ، الصفحة ٢٠٧ .
- (٧) المرجع السابق ، الصفحة ٢٧٦ .
- (٨) « دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية » المرجع السابق .
- DUVERGER Maurice, «Constitutions et documents politiques». Paris, PUF, 1971. P. 720. (٩)
- SOULIER Gérard, «L'inviolabilité parlementaire en droit français». Paris, L G D T, 1966. P. 45. (١٠)
- (١١) الاستاذ نصرت منلا حيدر « ضمانات حرية اعضاء السلطة التشريعية » في « المحامون » — مجلة شهرية تصدر في دمشق عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية — السنة الأربعون ، العدد الرابع ، نيسان ١٩٧٥ ، الصفحة ١٢٩ .

- SOULIER Gérard, op. cit, PP. 155 - 156. (١٢)
- الاستاذ نصرت منلا حيدر ، المرجع السابق ، الصفحة ١٣٠ . (١٣)
- PIERRE Eugène, «Traité de droit politique, électoral et parlementaire» Paris, Librairies Imprimeries réunies, 4ème Ed. 1960. P. 1232 et 55. (١٤)
- ورد في كتاب SOULIER Gérard, op. cit, P. 159 (١٥)
- الاستاذ نصرت منلا حيدر ، المرجع السابق ، الصفحة ١٣٦ . (١٦)
- الحادية ٤٧ .
- المرجع السابق ، الصفحة ١٣١ . (١٧)
- ورد في كتاب PIERRE Eugène, op. cit, P. 1214 note 2. (١٨)
- ورد في كتاب SOULIER Gérard, op. cit, P. 138. (١٩)
- المرجع السابق ، الصفحة ١٤١ . (٢٠)
- المرجع السابق ، الصفحة ١٤٣ . (٢١)
- PIERRE Eugène, op. cit, P. 1213 (٢٢)
- الاستاذ نصرت منلا حيدر ، الرجع السابق ، الصفحة ١٣٣ . (٢٣)
- الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد ، «أصول المحاكمات الجزائية» الطبعة الثالثة ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م . (٢٤)
- الاستاذ نصرت منلا حيدر ، المرجع السابق ، الصفحة ١٣٦ . (٢٥)

# السلطة التشريعية في الدساتير العربية

## دراسة مقارنة

بِقَلْمِ

علي ذو الفقار شاكر - مصر

### المقدمة :

يشهد الوطن العربي خلال العقود الأخيرة نموا متزايداً ومضطرباً للاتجاهات الديمقراطية في الحياة السياسية لاقتطاره على تنوع انظمتها السياسية واساليب الحكم فيها ، لا باعتبارها ترفاً سياسياً تراوله نظم الحكم ، ولا باعتبارها مطلبها هامشياً لطبقات الشعب وفئاته المتعددة . ولكن باعتبار ان الديمقراطية قد أصبحت ضرورة لازمة لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع واداة رئيسية في بلوغ اهدافها . وذلك ان غياب الحياة السياسية الديمقراطية الحقيقية ، فضلاً عن كونه حرماناً من حق المشاركة في صنع القرارات المؤثرة في حياة الانسان ومساره الاجتماعي والاقتصادي ومصيره السياسي ، فهو ايضاً – وهنا موضع الخطورة الاساسية – يدفع المواطن ، مهما كان اخلاصه لوطنه ، الى حالة اللامبالاة السياسية التي تعبر عن احساسه بفقدان الاتماء ، ومن ثم يجعله غير قادر على الاستجابة لجهود التنمية الصادرة عن ارادته لم يشارك في صنعها من قبل ، وهو الامر الذي يحيله في النهاية الى معوق للتنمية رغم انه هو نفسه المستفيد بها .

وفي مواجهة الاخطار السياسية والاقتصادية التي تحدق بالوطن العربي ، وتلبية لاحتياجات المعركة الحضارية التي يخوضها الشعب العربي في اقطاره كلها ، كان لا بد من حشد كل الطاقات في المجتمع من خلال الاطار الديمقراطي الذي يضمن للقرار — بالحرية والمشورة — المساعدة الجدahirية الكفيلة بتنفيذ وتحقيق اهدافه .

وقد بدأ ذلك واضحا في دساتير الاقطارات العربية وقوانينها اذ اعتنت جميعها — على اختلاف مناهجها — بتسكين الجماهير وفتح الشعب من تولي زمام السلطة التشريعية في اطار نباتي برلماني يحفظ التشريع ، الذي هو سن القواعد القانونية الملزمة لكل اطراف المجتمع ، سنته الاساسية وهي انه تجسيد للارادة الجماعية وتعبير عن رأي الاغلبية ووجهة نظرها . وكما خاضت اقطارات الوطن العربي للحصول على استقلالها السياسي والاقتصادي معارك متشابهة ، ونظرًا لتوحد المناهل الثقافية والحضارة التي تستمد منها سمات حياتها المعاصرة فقد كان طبيعيا ان تحمل دساتيرها ملامح متشابهة وان تتسم الاتجاهات الديمقرatية والاطارات النيابية والبرلمانية فيها بسمات متقاربة . كذلك كان طبيعيا ايضا — وقد تنوعت انظمة الحكم فيها وتععدد الانماط الاجتماعية والاقتصادية بها — ان يتحقق هذا التنوع اتجاهات الحركة البرلمانية والديمقراطية في كل قطر منها ، وبالتالي يتجسد هذا التنوع في دساتيرها ونظمها البرلمانية استجابة لمتطلبات كل مجتمع لمراحل تطور الحياة السياسية والاجتماعية به .

ومن هنا تبرز اهمية الدراسات في المجالات الفكرية والعلمية العربية جميعها ، وخاصة الدراسات المقارنة في المجال السياسي والدستوري والجوانب البرلمانية والديمقراطية فيه ، لا للكشف عن مواضع الاتفاق والاختلاف فحسب ، بل للكشف — في المقام الاول — عن امكانات التقارب الدستوري في الوطن العربي ، والاتجاهات الرئيسية

للمطلب الديمقراطي المشترك في الأقطار العربية ، وسبل تحقيقه من خلال التضامن البرلماني والسعى والتعاضد المشترك لنواب الأمة وممثليها على اختلاف مواقعهم فقد حملوا جميعاً امامه التعبير عن ارادة مواطنיהם وتطلعاتهم الى مستقبل أفضل ترفرف عليه اعلام الحرية .

## ملاحظات تمهيدية :

رغم تعدد الاجتهادات الفقهية في تعريف الدستور وتحقيقه ما هي ، ورغم اختلاف الدساتير في العالم وتبين مناهجها وفقا لأنظمة الحكم المختلفة ، الا ان السمة الأساسية التي يمكن اعتبارها تعريفا للدستور لا يختلف عليه هو انه « مجموعة الأحكام التي تحدد شكل الدولة وسلطاتها العليا ، وحدود هذه السلطات ، وعلاقتها المتباينة ، وحقوق الأفراد الأساسية » (١) . وهذا التعريف – على اختصاره – يسلط الضوء على المهمة الرئيسية للدستور وهي تحديد شكل السلطات العليا في المجتمع ، وتنظيم تكوينها وصياغة قواعد العلاقات بينها ، وذلك استنادا الى مبادئ اساسين ، او لهما هو الفصل بين السلطات بحيث لا تتدخل اختصاصاتها ولا تقع واحدة منها تحت السيطرة الكاملة لسلطة أخرى . وثانيهما هو الضرورة التكاملية الصلة بين السلطات بحيث لا تتنافر فتؤدي الى تدمير الاطار الجامع لوحدة الدولة .

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة علاقة السلطة التشريعية بالسلطتين التنفيذية والقضائية بالإضافة الى دراسة تكوينها في دساتير الأقطار العربية . وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الأولية التالية بين يدي هذه الدراسة التمهيدية :

اولا بـ الاقتصر على دراسة دساتير الأقطار العربية الاعضاء في الاتحاد البرلماني العربي التي امكن الحصول على النصوص الدستورية

لها وهي :

— المملكة الأردنية الهاشمية

— دولة الإمارات العربية المتحدة

— دولة البحرين

— الجمهورية التونسية

— الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

— جمهورية السودان الديمقراطية

— الجمهورية العربية السورية

— الجمهورية العراقية

— فلسطين\*

— الكويت

— الجمهورية اللبنانية

— جمهورية مصر العربية\*

---

\* استناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الدول العربية في ٩/٩/١٩٧٦ بشأن عضوية فلسطين — وتمثلها منظمة التحرير الفلسطينية — عضوية كاملة بالجامعة يعتبر الميثاق الوطني الفلسطيني هو الوثيقة الدستورية المعبرة عن إرادة الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية .

\* أن تعليق عضوية مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية في الانحاد البرلماني العربي اجراء تنظيمي مؤقت يعاد النظر فيه عند زوال اسبابه برجوع مصر الى الالتزام بالاجماع العربي الشعبي وال رسمي .

— المملكة المغربية

— الجمهورية العربية اليمنية

— جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية •

ثانياً — التسوية في الدراسة بين الوثائق الدستورية للاقطان العربية سواء كانت دستوراً دائماً أو دستوراً مؤقتاً أو اعلاناً دستورياً أو ميثاقاً وطنياً • (ملحق ببيانها في آخر الدراسة) •

ثالثاً — نظراً لتشعب جوانب الدراسة تكوين السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية ، وفي إطار ما وصفت به هذه الدراسة من أنها « دراسة تمهدية » رؤى الاقتصاد على المباحث التالية في كل قسم منها : —

أ) في تكوين السلطة التشريعية :

- ١ — السلطة التشريعية •
- ٢ — تشكيل البرلمان من مجلس او مجلسين •
- ٣ — الانتخاب والتعيين •

ب) في علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية :

- ١ — تعيين رئيس الدولة •
- ٢ — تعيين الحكومة •
- ٣ — حل البرلمان •

ج) في علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية :

- ١ — الفصل في دستورية القوانين •
- ٢ — تعيين القضاة •

## ١) تكوين السلطة التشريعية

### ١ - السلطة التشريعية :

ان التشريع الذي هو « سن القواعد القانونية من قبل سلطة مختصة » ووفقا لإجراءات معينة ، واكتساب هذه القواعد صفة الالزام <sup>(٢)</sup> هو المهمة الرئيسية للبرلمان والوظيفة الاولى له سواء افرد باقتراحها واصدارها او شاركته فيها – في اطار محدود غالبا – قمة السلطة التنفيذية . لذلك نجد ان تعبير « السلطة التشريعية » ينصرف تلقائيا الى « البرلمان » في النظم البرلمانية التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات بحيث أصبح تعبير « السلطة التشريعية » مرادفا لكلمة « البرلمان » بالرغم من توسيع البرلمان القيام بعدة مهام أخرى مثل المهام المالية كاقرار ميزانية الدولة واقرار الاعتمادات الإضافية والتصديق على الاتفاقيات المالية الخارجية والاقتراض والاقراض الدولي والمهام السياسية الأخرى كانتخاب رئيس الدولة او تعيين الحكومة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وذلك لأهمية الوظيفة التشريعية للبرلمان وتمييزه بها عن بقية السلطات .

وقد نصت جميع الدساتير العربية على ان السلطة التشريعية هي مهمة البرلمان – على اختلاف في تسمية هذا المجلس النيابي – سواء منفردا او باشتراكه قمة السلطة التنفيذية معه فيها ، وذلك على الوجه التالي :

### ١ - الملكة الاردنية الهاشمية :

« تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك » – في المادة ٢٥

من الدستور \*

## **٢ - الامارات العربية المتحدة :**

« تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الاعلى للتصديق عليها ، ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله ان يوافق عليها او يعدلها او يرفضها — المادة ٨٩ من الدستور ٠

## **٣ - دولة البحرين :**

« السلطة التشريعية يتولاها الامير والمجلس الوطني وفقا للدستور » — المادة ٣٢/ب من الدستور ٠

## **٤ - الجمهورية التونسية :**

« يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نواب يسمى « مجلس الامة » — الفصل ١٨ من الدستور ٠

## **٥ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**

« للمجلس الشعبي الوطني ، في نطاق اختصاصاته ، سلطة التشريع بكامل السيادة » — من المادة ١٢٦ من الدستور ٠

## **٦ - جمهورية السودان الديمقراطية :**

« يتولى مجلس الشعب مع رئيس الجمهورية السلطة التشريعية» المادة ١١٨ من الدستور ٠

## **٧ - الجمهورية العربية السورية :**

« يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور — من المادة ٥٠ من الدستور ٠

## **٨ - الجمهورية العراقية :**

«ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة ٤٠٠» و «ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوماً في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية ٤٠٠» و «ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الامور العسكرية والمالية وشؤون الامن العام» — من المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من الدستور ٠

## **٩ - فلسطين :**

المجلس الوطني هو السلطة العليا المنظمة التحرير ، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومحظطاتها وبرامجها » — المادة ٧/أ من الميثاق ٠

## **١٠ - دولة الكويت :**

«السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقاً للدستور» — المادة ٥١ من الدستور ٠

## **١١ - الجمهورية اللبنانية :**

«تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب» — المادة ١٦ من الدستور ٠

## **١٢ - جمهورية مصر العربية :**

«يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع» — المادة ١٦ من الدستور ٠

## **١٣ - المملكة المغربية :**

«يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت، ويتمكن للمجلس

ان يأذن للحكومة ان تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة  
بمقتضى مراسم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها » ٠٠ — من الفصل  
٤٤ من الدستور ٠

#### ١٤ - الجمهورية العربية اليمنية :

يقوم مجلس الشعب التأسيسي بمهمة « مناقشة مشاريع القوانين  
واقرارها ورفعها للتصديق عليها واصدارها » — الفقرة ٥ من الاعلان  
الدستوري ٠

#### ١٥ - جمهورية اليمن الديمقراطية :

« مجلس الشعب الاعلى هو الجهاز الوحيد الذي يملك حق اصدار  
القوانين » — من المادة ٦٩ من الدستور ٠

#### ٢ - تشكيل البرلمان من مجلس او مجلسين :

كانت قضية تشكيل البرلمان من مجلس واحد او مجلسين احدى  
القضايا المثيرة للجدل في القانون الدستوري وخاصة في الدول الموحدة  
( معظم الدول الاتحادية تأخذ بنظام تشكيل البرلمان الاتحادي من  
مماثلي او اعضاء عدة مجالس ) ٠ اما الاقطار العربية فقد اخذت  
جميعها — حتى الاتحادية منها مثل دولة الامارات العربية المتحدة —  
بنظام تشكيل البرلمان من مجلس واحد ما عدا المملكة الاردنية الهاشمية  
التي ينص دستورها على ان « يتكون مجلس الامة من مجلسين : مجلس  
الاعيان ومجلس النواب » — المادة ٦٢ ٠

#### ٣ - الانتخاب والتعيين :

وكذلك كانت قضية الانتخاب والتعيين في القانون الدستوري  
من الناحية النظرية موضع خلاف بين الفقهاء ، ولكن اجماع رأيهم

انتهى الى ان اطلاق عضوية البرلمان بالانتخاب العام المباشر فقط او احقيـة قـمة السـلطة التنفيـذـية - في ضـوء ظـروف مـوضـوعـية مـتـعلـقة بـالـترـكـيب الـاجـتمـاعـي للـدـولـة - في تـعـيـين عـدـد - يـنـفـاـوتـ في كلـ حـالـة - من اـعـصـاءـ الـبرـلـانـ ، رـهـنـ بـمـدى تـحـقـيقـ ذـلـكـ لـتـمـثـيلـ جـمـيعـ قـطـاعـاتـ الشـعـبـ وـفـئـاتـهـ، وـمـدى توـافـقـ ذـلـكـ معـ التـكـوـينـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسيـاسـيـ للـدـولـةـ وـمـعـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـعـلـىـ فـيهـاـ .

وقد تـنـوـعـتـ الـاحـکـامـ الدـسـتـورـيـةـ لـلـاقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ .  
وقد تـوزـعـتـ الـاتـجـاهـاتـ التـالـيـةـ :

أ - الـاتـخـابـ الـعـامـ الـمـباـشـرـ فـقـطـ دـوـنـ آـيـةـ شـرـوـطـ :

وـهـذـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ بـرـلـانـاتـ كـلـ مـنـ : الـبـحـرـىـنـ ، الـجـمـهـورـيـةـ الـتـونـسـيـةـ ، الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ الـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ .

ب - الـاتـخـابـ الـعـامـ الـمـباـشـرـ المـشـروـطـ :

وـهـذـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ بـرـلـانـاتـ كـلـ مـنـ :

\* الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ - التـيـ يـنـصـ دـسـتـورـهاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ : « يـنـتـخـبـ اـعـصـاءـ الـمـجـلـسـ الـشـعـبـيـ الـوطـنـيـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ مـنـ قـيـادـةـ الـحـزـبـ ، عـنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ الـعـامـ الـمـباـشـرـ » - مـادـةـ ١٢٨ـ كـمـاـ يـنـصـ عـلـىـ انـ « تـتـكـونـ الـأـغـلـبـيـةـ ، مـادـةـ ٨ـ منـ الـعـمـالـ وـالـفـلـاحـيـنـ » - مـادـةـ ٨ـ .

\* الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ - التـيـ يـنـصـ دـسـتـورـهاـ عـلـىـ انـ يـكـونـ نـصـفـ اـعـصـاءـ مـجـلـسـ الشـعـبـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـعـمـالـ وـالـفـلـاحـيـنـ .

\* الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ - التـيـ يـنـصـ دـسـتـورـهاـ عـلـىـ انـ يـنـتـخـبـ ثـلـاثـ اـعـصـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ بـالـاقـتـرـاعـ الـعـامـ الـمـباـشـرـ ، وـيـنـتـخـبـ ثـلـاثـ الثـانـيـ منـ لـدـنـ هـيـئـةـ نـاخـبـةـ تـتـأـلـفـ مـنـ اـعـصـاءـ الـمـجـالـسـ الـحـضـرـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ ، وـيـنـتـخـبـ ثـلـاثـ الـبـاقـيـ هـيـئـاتـ نـاخـبـةـ تـتـأـلـفـ مـنـ الـمـسـتـخـبـينـ بـالـغـرـفـ الـمـهـنـيـةـ وـمـمـثـلـيـ الـمـأـجـورـيـنـ - الفـصلـ ٤٣ـ .

ج - الجمع بين الانتخاب والتعيين ( مباشرة او ضمنا ) :

وهذا ينطبق على برمليات كل من :

\* المملكة الاردنية الهاشمية - التي ينص دستورها على ان « يعين الملك اعضاء مجلس الاعيان » مادة ٣٦ على أن « يتآلف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب » — مادة ٦٣ وان « يتآلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباسرا » — مادة ٦٧

\* جمهورية السودان الديمقراطية - التي ينص دستورها على ان « يحدد القانون عدد وطريقة اختيار وانتخاب اعضاء مجلس الشعب على انه يتشرط في المجلس تمثيل المناطق الجغرافية والوحدات الادارية وتحالف قوى الشعب العاملة » — مادة ١١٩ كما ينص على انه « يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء في مجالس الشعب لا يتجاوز عشرون اعضاء المجلس » — مادة ١٢٠

\* فلسطين - التي ينص النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على ان « ينتخب اعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية » — مادة ٥ ، كما ينص على انه « يحق للمجلس الوطني وتعود له وحده صلاحية ضم اعضاء جدد اليه من حين لآخر حسبما يرى ذلك ملائما » — مادة ٣٣

\* دولة الكويت - التي ينص دستورها على ان « يتآلف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم » — مادة ٨٠

\* جمهورية مصر العربية — التي ينص دستورها على أن يكون انتخاب أعضاء «مجلس الشعب» عن طريق الانتخاب المباشر السري العام ٢٠٠ ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة » — مادة ٨٧

وقد خرجت عن هذه الاطارات ثلاثة حالات خاصة هي :

\* دولة الإمارات العربية المتحدة — التي نص دستورها على أن «ترك كل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي » — مادة ١٩

\* الجمهورية العراقية — التي خلا دستورها من بيان تشكيل المجلس الوطني وتحديد طريقة العضوية ، واستندت هذه المهمة لقانون خاص — مادة ٤٦

\* الجمهورية اليمنية — التي صدر فيها — كإجراء تأسيسي قرار جمهوري بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨ بتنمية أعضاء مجلس الشعب التأسيسي

#### جدول رقم (١)

#### تكوين السلطة التشريعية

#### مجلس أو مجلسان ، الانتخاب والتعيين

#### البرلمان

#### التعيين

#### الانتخاب

#### السلطة التشريعية

#### المملكة الأردنية الهاشمية :

مجلس الأمة والملك مجلس النواب يعين الملك أعضاء مجلس

ومجلس الامة مكون من مجلسين : الاعيان والنواب  
الاعيان ، ولا يتجاوز عدد اعضائه نصف اعضاء مجلس النواب

---

**الامارات العربية المتحدة :**  
المجلس الوطني الاتحادي (يترك لكل امارة تحديد طريقة الاختيار)

---

**البحرين :**  
المجلس الوطني والامير ، بالانتخاب العام المباشر

---

**الجمهورية التونسية :**  
مجلس الامة بالانتخاب العام المباشر

---

**جمهورية السودان الديمقراطية :**  
مجلس الشعب ورئيس الجمهورية  
بالانتخاب العام بشرط تمثيل المناطق تعين ما لا يزيد على عشر  
الجغرافية والوحدات اعضاء المجلس  
الادارية وتحالف قوى  
الشعب العاملة

---

### **الجمهورية العربية السورية :**

مجلس الشعب      بالانتخاب العام المباشر  
 على ان يكون نصف  
 الاعضاء على الاقل من  
 العمال وال فلاحين

### **الجمهورية العراقية :**

المجلس الوطني      تحديد طريقة تشكيل المجلس الوطني بقانون  
 ومجلس قيادة الثورة خاص

### **فلسطين :**

المجلس الوطني      بالانتخاب  
 للمجلس ان يضم اليه      اعضاء

### **الكويت :**

مجلس الامة والامير      بالانتخاب العام المباشر      يعتبر الوزراء المعينين  
 اعضاء بالمجلس

### **الجمهورية اللبنانية :**

مجلس النواب      بالانتخاب العام المباشر

### **جمهورية مصر العربية :**

مجلس الشعب      بالانتخاب العام المباشر      يجوز لرئيس الجمهورية  
 على ان يكون نصف      تعيين ما لا يزيد عن  
 الاعضاء على الاقل      عشرة اعضاء  
 من العمال وال فلاحين

### **المملكة المغربية :**

الثالث بالانتخاب العام والثالث بانتخاب المجالس الحضرية والثالث بانتخاب الغرف المهنية والماجرة	مجلس النواب
---	-------------

---

### **الجمهورية العربية اليمنية :**

(عين أعضاؤه بقرار بقرار جمهوري لتنقيح الدستور ووضع القواعد الدستورية للانتخاب)	مجلس الشعب التأسيسي
---	------------------------

---

### **جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :**

مجلس الشعب الاعلى	مجلس الشعب بالانتخاب العام المباشر
-------------------	---------------------------------------

---

### **ب) العلاقة بين السلطة التشريعية**

#### **والسلطة التنفيذية**

تقسم السلطات في الرأي السائد عند الفقهاء إلى ثلاثة: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية أو الإجرائية، والسلطة القضائية.

فال الأولى هي التي تسن القوانين، والثانية هي التي تنفذها وتؤمن تمثيل الدولة ووظائف الإدارة والأمن في الداخل والخارج ضمن حدود القوانين.

اما السلطة القضائية فهي التي تفصل في القضايا الناشئة بين الناس، او بين الناس والدولة وفقا لاحكام القانون.

ولكل من هذه السلطات خصائص معينة، فالسلطة التشريعية تحتاج إلى المناقشة والمداولة، والسلطة التنفيذية تحتاج إلى العمل وإلى القوة اللازمة.

لتنفيذها ، اما السلطة القضائية فتحتاج الى العدالة في تنفيذ القوانين  
وتطبيقاتها .

وقد بحث العلماء — من قديم — مبدأ توزيع السلطات الثلاث  
نظراً للاختلاف في وظائفها وتكوينها وال العلاقات التي يمكن ان تنشأ  
بينها ، وقد تنوّع طبيعة هذه العلاقات تنوعاً غزواً وان كان من الممكن  
تبسيط ثلاثة اشكال رئيسية لهذه العلاقات : الاول هو سلطـةـ السـلـطـةـ  
الـشـرـيـعـيـةـ ، والـثـانـيـ هو استقلالـ السـلـطـاتـ استقلالـاـ تـاماـ (ـ وـذـكـرـ  
فيـ النـظـمـ الرـئـاسـيـةـ )ـ والـثـالـثـ هو تـوازنـ السـلـطـاتـ فيـ النـظـمـ البرـلمـانـيـ .ـ  
ولعل اكـثرـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ تـعـقـداـ وـتشـعـبـاـ هوـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ  
الـشـرـيـعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ .ـ وـمـعـظـمـ جـهـودـ السـلـطـةـ الشـرـيـعـيـةـ وـمـهـامـهاـ فيـ غـيرـ  
مـجـالـ التـشـرـيعـ مـنـصـرـفـةـ إـلـىـ مـاـيـمـكـنـ تـسـمـيـتـهـ «ـ الرـقـابـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ  
الـتـنـفـيـذـيـةـ »ـ أـوـ فـيـ اـحـسـنـ الـاحـوالـ «ـ تـوـجـيهـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ »ـ .ـ وـرـقـابـةـ  
الـبرـلمـانـ لـلـحـكـومـةـ تـخـذـ مـظـاهـرـ عـدـدـ مـنـهاـ حـقـوقـ السـؤـالـ وـالـاستـجـوابـ  
وـاجـراءـ التـحـقـيقـ ،ـ وـمـسـأـلـةـ الـوـزـارـةـ اـمـامـ الـبرـلمـانـ وـسـحبـ الثـقـةـ بـهـاـ ،ـ  
وـتـعـيـنـ قـطـاعـاتـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ .ـ وـعـلـىـ الجـانـبـ الـآخـرـ فـانـ السـلـطـةـ  
الـتـنـفـيـذـيـةـ ايـضاـ تـعـنىـ بـالـاحـفـاظـ .ـ وـعـلـىـ الجـانـبـ الـآخـرـ فـانـ السـلـطـةـ  
الـبرـلمـانـ ،ـ فـيـيـ التـيـ تـشـرفـ عـلـىـ الـاـتـخـابـاتـ وـقـدـ تـحـفـظـ بـحـقـ التـعـيـنـ ،ـ  
كـمـاـ انـهاـ هيـ التـيـ تـدـعـوـ اـلـىـ عـقـدـ الدـورـاتـ العـادـيـةـ وـغـيرـ العـادـيـةـ لـلـبرـلمـانـ  
بـلـ وـقـدـ تـحـفـظـ بـحـقـ حلـ الـبرـلمـانـ ،ـ بـالـاضـافـةـ اـلـىـ تـعـيـنـ الـوـزـرـاءـ فيـ  
الـبرـلمـانـ اوـ اـشـتـرـاطـ عـضـوـيـةـ الـبرـلمـانـ لـلـتـعـيـنـ فيـ الـوـزـارـةـ .ـ .ـ الـآخـرـ  
ذـلـكـ مـاـ يـطـوـلـ تـعـدـادـهـ .ـ وـجـملـةـ الـاـمـرـ اـنـ هـنـاكـ تـدـاخـلـ مـتـشـعـبـاـ فيـ  
تـفـاصـيلـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ وـكـلـاـ مـنـهـمـ تـزـاحـمـ الـاـخـرـىـ اـنـ لـمـ  
نـقـلـ اـنـهـاـ تـدـخـلـ مـعـهـاـ فيـ صـرـاعـ فيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ مـاـ قـدـ يـدـفـعـ الـبعـضـ الـىـ  
الـاـقـتـاعـ بـاـنـ تـواـزنـ الـدـيمـقـراـطـيـ اـنـمـاـ يـقـومـ فيـ النـظـمـ الـبرـلمـانـيـ عـلـىـ  
هـذـاـ تـرـاحـمـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ .ـ

ونظراً لهذا التشعب الذي أشرنا إليه الامر الذي لا يمكن معه في هذه الدراسة القصيرة متابعة كل اجزاء العلاقة بين السلطتين ، وعلى هذا فقد يكون من المستحسن الاقتصر على بعض جوانب هذه القضية كنموذج لطبيعة هذه العلاقة في دساتير الاقطاع العربية فستتناول في هذا الموضوع ثلاث قضايا بارزة تشكل حولها العلاقة بين السلطتين، هي :

١ - تعين رئيس الدولة .

٢ - تعين الحكومة .

٣ - حل البرلمان .

#### اولاً : تعين رئيس الدولة :

ان رئيس الدولة او منصب رئاسة الدولة هو أهم موقع خارج السلطات الثلاث ، يطل عليها جميعاً ويرتبط بها جميعاً ولكن - باختلاف الاوضاع الداخلية في كل قطر واختلاف مراحل تاريخ الحركة السياسية والاجتماعية به - يظل اقرب الى احدى السلطات وعلى وجه التخصيص اما التنفيذية او التشريعية ، وان كان دائماً على اي الحالين يحتفظ بخطوط علاقات اخرى مع السلطة الثانية .

وقد تعددت وتتنوعت طرق تعين رئيس الدولة في الاقطاع العربية على النحو التالي:

#### ١ - الورائة :

يتولى رئاسة الدولة بالوراثة الملك في كل من المملكة الاردنية الهاشمية التي ينص دستورها على ان « عرش المملكة الاردنية الهاشمية ورائي في اسرة الملك عبد الله بن الحسين » - مادة ٢٩ . والملكة

المغربية التي ينص دستورها على « ان عرش المغارب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية جلاله الملك الحسن الثاني » — فصل ٢٠ . والامير في كل من دولة الكويت التي ينص دستورها على ان « الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح » . ودولة البحرين التي ينص دستورها على ان « حكم البحرين ، وراثي ، ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الى ابنه الاكبر ثم الى اكبر ابناء هذا الابن وهكذا طبقاً بعد طبقة » — مادة ١ / ب .

### ٢ — الاستفتاء العام بناء على ترشيح هيئة غير البرلمان :

ويتم تطبيق هذا في كل من : جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وينص دستورها على ان « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرري . يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني » — مادة ١٠٥ . وجمهورية السودان الديمقراطية وينص دستورها على ان رئيس الجمهورية « يعمل بموجب تفويض من الشعب عن طريق استفتاء عام ينظمه القانون ويقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بترسيمه » — مادة ٨٠ .

### ٣ — التعيين او الاختيار من جهة عليا اخرى غير البرلمان :

ويتم تطبيق هذا في دولة الامارات العربية المتحدة وينص دستورها على ان « ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد ، من بين اعضائه ، رئيساً للاتحاد » — مادة ٥١ . والجمهورية العراقية التي ينص دستورها على ان من صلاحيات قيادة مجلس الثورة « انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكماً رئيساً للجمهورية » — المادة ٣٧ . وفي منظمة التحرير الفلسطينية التي ينص

نظامها الأساسي على أن يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل اللجنة » — مادة ١٣ / ب ٠

#### ٤ - الانتخاب العام :

ويطبق فقط في الجمهورية التونسية إذ ينص دستورها على أن الرئيس « ينتخب انتخابا عاما حرا مباشرا سريا » — الفصل ٤٠ ٠

#### ٥ - استفتاء عام بتوسيع من البرلمان :

وذلك في كل من الجمهورية العربية السورية التي ينص دستورها على أن « يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم عليه » — مادة ٨٤ / أ ٠ وجمهورية مصر العربية التي ينص دستورها على أن « يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه » — مادة ٧٦ ٠

#### ٦ - الانتخاب من البرلمان :

ي منتخب البرلمان رئيس الدولة في كل من الجمهورية اللبنانية وينص دستورها على أن « ي منتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه » — مادة ٤٩ ٠ وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وينص دستورها على أن « ي منتخب مجلس الشعب الاعلى في أول اجتماع له من بين اعضائه رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى » — مادة ٧٢ ٠

#### ثانيا : تعيين الحكومة :

تعتبر ايضا قضية تعيين الحكومة من القضايا التي تتدخل فيها

خطوط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وفي مقابل احتفاظ رئيس الدولة بحق تعيين الحكومة فان البرلمان يملك في معظم الدساتير — ان لم يكن كلها — حق مسألة الحكومة وطرح الثقة بها .

وفيما يتعلق بالاقطاع العربي فإن جميع الدساتير قد اعطت رئيس الدولة حق تعيين الحكومة كاملا عدا دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الذي ينص ان يختص مجلس الشعب الاعلى وحده بتشكيل مجلس الوزراء — المادة ٧٠/٥ .

وكذلك فيما يتصل بمنظمة التحرير الفلسطينية التي ينص نظامها الاساسي على ان « يتم انتخاب جميع اعضاء اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني » — مادة ١٢/أ .

### ثالثاً - حل البرلمان :

ان حل البرلمان هو انهاء نياية المجلس النبأي قبل الاجل المقرر لها ، وهو لذلك حدث او فعل — بالغ الاهمية والخطورة ، اثيرت حول الحق فيه اعتراضات ومجادلات كثيرة فلقد قيل انه « مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومناف لمبدأ سيادة الامة التي انتخب المجلس النبأي ، قاض على اجل هذا المجلس قبل الميقات الذي انتخبته الامة له »<sup>(٤)</sup> .

على أن هذه الاعتراضات لم تمنع شيوع الاخذ بحق الحل واستناده في معظم الاحوال لقمة السلطة التنفيذية التي غالبا ما تكون في ذاتها رئاسة الدولة . وقد احتاج المؤيدون لذلك بأن حل البرلمان قد يكون ضروريا في بعض الظروف الخاصة كحالة الحرب او تعرض الدولة لخطر خارجي داهم تحتاج مواجهته الى ايقاف النشاط البرلماني الى حين وتركيز سلطة اتخاذ القرارات في سلطة عليا اخرى قادرة على

مواجهة التغيرات الحادثة بالسرعة المطلوبة ٠ او عند نشوء نزاع محتدم بين البرلمان او السلطة التنفيذية يخشى معه الوصول الى مراحل اكثـر حـدة في النـزاع يـكون لها آثار ضـارة على الدـولة كـكل ، كذلك اذا اجريت تعديلات جوهرية في نظام الحكم او في النـظام الـاـنتـخـابـي او في وضع الدـولـة الدـسـتوـرـي او السـيـاسـي ٠٠ الى آخر ذلك مما يـراه مؤـيدـو اعطـاء حق حلـ البرلمان لـسلـطة أخـرى اسبـابـا او ضـرورـاتـ مـقـنـعةـ ٠

وعلى أية حال يظل حلـ البرلمان كالـكيـ يـعتبر آخرـ الدـوـاءـ ، لا يـلـجـأـ رئيسـ الدـولـةـ اليـهـ الاـ فيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ القـصـوىـ وبـاسـبـابـ مـقـنـعـةـ لـجـمـهـرـةـ الـمـوـاـطـنـينـ ، ولا يـسـتـعـملـهـ — وـاـنـ كانـ حقـاـ لهـ الاـ بـحـذرـ وـحـرـصـ شـدـيـدـينـ ٠

وقد استندت معظم دسـاتـيرـ الـاقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ الحقـ فيـ حلـ البرلمانـ لـرـئـيـسـ الدـولـةـ — بـشـروـطـ وـمـنـ خـلـالـ اـجـراءـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـتـنـوـعـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـاهـ — فـيـمـاـ عـدـاـ دـسـتـورـ جـمـهـرـيـةـ الـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ الـتـيـ نـصـ دـسـتـورـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ «ـ لـاـ يـجـوزـ حلـ مجلـسـ الشـعـبـ الـاـعـلـىـ الاـ بـقـرـارـ يـصـدرـ بـاـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ اـعـضـائـهـ»ـ — مـادـةـ ٧٢ـ ٠

كـماـ خـلـتـ عـدـدـ دـسـاتـيرـ منـ الاـشـارـةـ الىـ مـوـضـوعـ حلـ البرلمانـ بـرـمـتهـ وهيـ دـسـاتـيرـ كـلـ مـنـ :ـ الـجـمـهـرـيـةـ التـونـسـيـةـ ،ـ الـجـمـهـرـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ ،ـ فـلـسـطـيـنـ ٠

اماـ بـقـيـةـ دـسـاتـيرـ الـاقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ فقدـ استـنـدـتـ — كـماـ ذـكـرـنـاـ — حقـ حلـ البرلمانـ لـرـئـيـسـ الدـولـةـ وـقـ شـرـوطـ وـاجـراءـاتـ مـتـعـدـدـةـ يـهـدـفـ مـعـظـمـهـاـ الـىـ تـقـيـيدـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ حـقـ بـمـاـ يـتـنـاسـبـ معـ خـطـورـتـهـ ،ـ وـبـيـانـهاـ كـالـآـتـيـ :ـ \*ـ الـمـلـكـةـ الـاـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ يـنـصـ دـسـتـورـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ «ـ لـلـمـلـكـ اـنـ يـحلـ مجلـسـ النـوـابـ»ـ — مـادـةـ ٣٤ـ ٣ـ وـ «ـ لـلـمـلـكـ اـنـ يـحلـ مجلـسـ الـاعـيـانـ اوـ يـعـفـيـ اـحـدـ اـعـضـائـهـ مـنـ الـعـضـوـيـةـ»ـ — مـادـةـ ٤ـ ٣ـ ٤ـ ٠

\* الامارات العربية المتحدة — ينص دستورها على انه « يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الاعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي ، على ان يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل ٠ ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى لنفس الاسباب»

— المادة ٨٨ ٠

\* دولة البحرين ينص دستورها على انه « لامير ان يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه اسباب الحل ، ولا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة أخرى ٠ واذا حل المجلس وجب اجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا وكان الحل لم يكن ، ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد — المادة ٦٥ ٠

\* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ينص دستورها على انه « لرئيس الجمهورية ان يقرر ، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة ، حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات مسبقة له » — المادة ١٦٣ ٠

\* جمهورية السودان الديمقراطية ينص دستورها على انه « يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بعد التشاور مع رئيس المجلس اذارأى ان المصلحة العامة تقضي ذلك ، وان الظروف تتحتم اللجوء من جديد الى الناخبين ، على ان يتضمن قرار الحل دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة تتم في ميعاد لا يتجاوز لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ، ولا

يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس الجديد خلال سنة من تاريخ انتخابه » — المادة ١٠٨ .

\* الجمهورية العربية السورية ينص دستورها على انه « رئيس الجمهورية ان يحل مجلس الشعب بقرار معلن يصدر عنه ، وتجري الانتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ الحل » و « لا يجوز حل مجلس الشعب اكثر من مرة لسبب واحد» — المادة ١٠٧ / ٢-١ .

\* دولة الكويت ينص دستورها على انه « للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم تبين فيه اسباب الحل ، على انه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة أخرى ، واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل ، فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد » — المادة ١٠٧ .

\* الجمهورية اللبنانية ينص دستورها على انه « يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة . وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اعلان الانتخاب » — المادة ٥٥ .

\* جمهورية مصر العربية ينص دستورها على انه « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم للحل اصدر رئيس الجمهورية قرارا به . ويجب ان يشتمل القرار على دعوة الناخين لاجراء انتخابات

جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء » — المادة ١٣٦

\* المملكة المغربية ينص دستورها على انه « للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف » — الفصل ٢٧ و « للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية و توجيه خطاب للامة ان يحل مجلس النواب بظهير شريف » — الفصل ٧٠ و « اذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد » — الفصل ٧٢ .

### الجدول المقارن رقم (٢) حول العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في دساتير الاقطاع العربي

تعيين رئيس الدولة	تعيين الحكومة	حل البرلمان
المملكة الأردنية الهاشمية :		
للملك حل مجلسى	يعينها الملك	الملك بالوراثة
النواب والاعيان		

### الامارات العربية المتحدة :

يتخذه المجلس الاعلى يعينها رئيس الاتحاد لرئيس الاتحاد حل للاتحاد المجلس الوطني بموافقة المجلس الاعلى للاتحاد

الأمير بالوراثة	يعينها الأمير	اللامي حل المجلس
دولة البحرين :		
الأمير بالوراثة	يعينها الامير	الوطني

## **الجمهورية التونسية :**

يعين الرئيس بالانتخاب يعينها رئيس الجمهورية (لم يرد عنه شيء) العام

## **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**

رئيس الجمهورية حل  
المجلس الشعبي الوطني  
بموافقة الهيئة القيادية  
للحزب والحكومة .

ينتخب رئيس الجمهورية يعينها رئيس  
بالاقتراع العام بناءً على ترشيح جبهة  
على ترشيح جبهة  
التحرير الوطني

## **جمهورية السودان الديمقراطية**

رئيس الجمهورية هو  
ترشيح من الاتحاد  
مجلس الشعب بالتشاور  
مع رئيس المجلس .

رئيس الوزراء وله  
تعيين رئيس الوزراء،  
ويعين الوزراء .

الاشتراكي

## **الجمهورية العربية السورية :**

رئيس الجمهورية حل  
مجلس الشعب بقرار  
معلم

يعينها رئيس  
ترشيح القيادة القطرية  
ان لحزب البعث العربي  
الاشتراكي .

## **الجمهورية العراقية :**

مجلس قيادة الثورة يعينها رئيس مجلس  
يختار رئيساً له وهو  
حكماً رئيس الجمهورية

## **فلسطين :**

ينتخب اللجنة التنفيذية ينتخب المجلس الوطني (لم يرد عنه شيء)  
رئيساً لها من أعضائها اللجنة التنفيذية من  
أعضائه .

## **تعيين رئيس الدولة**

### **تعيين الحكومة**

#### **حل البرلمان**

## **دولة الكويت :**

الامير بالوراثة

يعينها الامير

للامير حل المجلس  
بمرسوم تبين فيه  
أسباب الحل

## **الجمهورية اللبنانية :**

مجلس النواب يعين  
رئيس الجمهورية  
بالاقتراع

يعينها رئيس  
الجمهورية

رئيس الجمهورية حل  
مجلس النواب بموافقة  
مجلس الوزراء

## **جمهورية مصر العربية :**

باستفتاء عام بناء على يعينها رئيس  
ترشيح مجلس الشعب الجمهورية  
باختيار مجلس الشعب حل

مجلس الشعب

## **المملكة المغربية:**

الملك بالوراثة

يعينها الملك

الملك حل مجلس  
النواب بعد استشارة  
الغرفة الدستورية

## **جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :**

يتخـبـ مجلسـ الشـعـبـ يـعـيـنـهـ مجلسـ الشـعـبـ يـحـلـ مجلسـ الشـعـبـ  
الاـعـلـىـ مـجـلسـ الرـئـاسـةـ الاـعـلـىـ باـقـتـراـبـ مـجـلسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ بـأـغـلـيـةـ  
وـرـئـيـسـهـ الرـئـاسـةـ ثـلـثـيـ اـعـصـائـهـ

## **ج ) العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية**

يعتبر موضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية من الموضوعات التي عنيت دراسات القانون الدستوري بها عناية خاصة فهي وإن كانت غير متشابكة ولا مشعبة كالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنها في بعض جوانبها أكثر دقة وأشد حساسية لتعلقها باخطر موضوع تعنى به السلطتان معا كل واحدة منهمما من جانب وعني به « الدستور والقانون » . فإذا كان التشريع وسن القوانين واصدارها منوط بالسلطة التشريعية فإن السلطة القضائية هي القيمة على تطبيق القانون واصدار احكامها بمقتضاه دون ان يكون لها الحق في اصداره او تعديله ، ولكنها هي في النهاية التي تواجه المضاعب العملية في تطبيق القانون الذي اصدرته السلطة التشريعية .

### **١ - دستورية القوانين :**

و حول هذا المحور ثار اخطر قضية قانونية هي « الصحة الدستورية للقوانين » بالنظر الى أي مدى — خاصة في التطبيق القضائي — ينسجم هذا القانون او ذاك مع احكام الدستور .

وقد اتخذت النظم الدستورية امام هذا الموضوع مواقف مختلفة يمكن تقسيمها الى ثلاثة مواقف رئيسية :  
الاول : هو اسناد مهمة مراقبة القوانين والبحث في صحة دستوريتها وما اذا كانت متوافقة او مناقضة للدستور الى السلطة

القضائية . ويستند هذا الموقف الى ان القاضي قد يجد نفسه امام قانونين متناقضين احدهما دستوري والثاني عادي . وبما ان القاضي مقيد بالدستور قبل اي قانون آخر وهو في الوقت نفسه الذي يواجه المصابع التي قد تتضح من خلال التطبيق العملي للدستور ، فهو اذن الاولى بالقيام بمهمة الفصل في مدى دستورية القوانين وصحتها .

**الثاني :** هو رفض اسناد هذه المهمة للسلطة القضائية لأن ذلك يجعلها في مقام الرقيب على السلطة التشريعية التي تمثل سيادة الامة ، وان هذا قد يؤدي الى تدخل القضاء في الامور السياسية مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات . ويكتمل هذا الموقف بالطالة باسناد هذه المهمة للجان البرلمانية وحدتها باعتبارها واسعة القانون وهي التي تنهي ظرف دستوريته ..

**الموقف الثالث :** هو اسناد هذه المهمة الى سلطة عليا خاصة تشكل من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في شكل محكمة دستورية عليا او مجلس اعلى للقضاء توكل اليها مهمة الفصل في دستورية القوانين .

وقد اخذت كل الدساتير العربية بالرأي الاخير فاستندت هذه المهمة للمجلس الاعلى للقضاء او المحكمة الدستورية العليا .

## ٢ - تعيين القضاة:

من المبادئ الاساسية التي يحرص كل دستور على تأكيدها مبدأ استقلال القضاء استقلالا تماما عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمانا للحقوق العامة للأفراد والهيئات من جانب وللدولة من جانب آخر . فلما كان المؤسسة القضائية تستلزم بالضرورة وجود هيكلية ادارية ووظيفية لها اصبحت قضية تعيين القضاة احد المواضيع

الرئيسية للبحث الدستوري لتحديد الجهة التي تعين القضاة وبالتالي قد يكون لها سيطرة على القضاة تتناقض والحرص على استقلاله استقلالاً تاماً.

و حول هذا الموضوع اجمع دساتير الاقطارات العربية على اسناد تعين القضاة لرئيس الدولة الذي يرأس في معظم الاحيان المجلس الاعلى للقضاء.

## الهوامش

(١) صبحي المحمصاني ، الدستور والديمقراطية . (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٥٢ ) ص ٦٩ وما بعدها ، عن :

J. Laferrière, Manuel de Droit Constitutionnel (Paris 1947)  
p. 268.

(٢) تعريف التشريع يرجع الى :

— عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري (القاهرة )  
ص ١٢٩ وما بعدها

— سعد عصفور ، القانون الدستوري (القاهرة ) : ١٩٥٤ )  
ص ١٠٩ وما بعدها .

— اسماعيل مزراة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي .  
(بغداد : ١٩٦٠ ) ص ٧٣ وما بعدها .

(٣) انظر لهذا الموضوع :

— انور الخطيب ، الاصول البرلمانية . (بيروت : دار العلم للملائين ،  
١٩٦١ ، ص ٦٠٣ وما بعدها ) .

— Parliaments of the World. Edited by Parliamentary Union.  
(London : The MacMillan Press Ltd. 1976) p. 5.

(٤) عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري (القاهرة : ١٩٤٢ ) .  
ص ٣٣١

## **الوثائق الدستورية التي اعتمدت عليها هذه الدراسة**

- ١ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١٩٥٢/١/١٨
- ٢ - الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ١٩٧١/١٢/٢
- ٣ - دستور دولة البحرين الصادر في ١٩٧٣/٦/١٢
- ٤ - دستور الجمهورية التونسية الصادر في ١٩٥٩/١/١
- ٥ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في ١٩٧٦/١١/٢٢
- ٦ - الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية الصادر في ١٩٧٣/٥/١٨
- ٧ - الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية
- ٨ - الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية
- ٩ - دستور الجمهورية اللبنانية
- ١٠ - دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١/٩/١١
- ١١ - دستور المملكة المغربية الصادر في ١٩٧٢/٣/١٠
- ١٢ - الإعلان الدستوري الصادر عن رئيس الجمهورية العربية اليمنية في ١٩٧٩/٤/٨
- ١٣ - دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في ١٩٧٨/١٠/٣١
- ١٤ - دليل البرلمانات العربية - الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي ، دمشق ١٩٨١

# التجربة البرلمانية العربية

- ١ - السيد توفيق الصيد التجربة البرلمانية في اليمن الديمقراطية
- ٢ - الدكتور احمد مطاطلة التجربة البرلمانية الجزائرية
- ٣ - السيد سعاعوي ابراهيم حسن التجربة البرلمانية في العراق
- ٤ - السيد ابراهيم الوزير التجربة البرلمانية في اليمن العربية
- ٥ - وفـدـ اليـمـنـ الـديـمـقـراـطـيـةـ التجـربـةـ الـبرـلمـانـيـةـ فـيـ الـيـمـنـ الـديـمـقـراـطـيـةـ

## التجربة البرلمانية بتونس

بقلم توفيق الصيد - تونس

### مقدمة ولحة تاريخية :

يمكن القول ان تونس لم تعرف تنظيما حقيقيا الا بعد الاستقلال ذلك ان المتصفح للتاريخ الطويل للبلاد التونسية منذ أقدم العصور يندهش عندما يلاحظ انه لم يقم نظام سياسي مبني على مؤسسات تشريعية منبثقه من ابناء "وطن التونسي" بالرغم مما كانت عليه ارض تونس من جمال الطبيعة ووفرة الانتاج وبالرغم من ابطالها ورجاليتها الكثريين ذوي الشهرة العالمية أمثال يوغرطا وماسينيسا واملكار وحنبل ..

وربما يرجع ذلك الى اهتمام القادة المنصبين بالغاراث التي شار عليهم او التي يثرونا على غيرهم وباستغلال بقية المتساکتين بالفلاحة والصيد البحري وميلتهم للحياة البسيطة حتى دانت دولتهم واستسلمووا لحكم الغزاة من فينيقيين وروماني ووندال ويزنطين حيث استمرت البلادتابعة للقوة الغاصبة يديها حكام تابعون لتلك الدول او عاملون باسمها ..

واستمر هذا الوضع الى تاريخ الفتح الاسلامي ونشر تعاليم الدين وبسط الحضارة الاسلامية على ارض تونس ..

وكانت البلاد التونسية في ذلك العهد اما تابعة مباشرة للخلافة

الاسلامية بتعيين أمراء لتصريف شؤون البلاد ، أو شبه مستقلة عند قيام الدولة الاغلبيّة أو الدولة الفاطمية أو الدولة الصنهاجية أو الدولة الحفصية .

وتعرضت البلاد بعد ذلك إلى احداث متعاقبة بين الاحتلال الاجنبي من النورمان والاسبان وبين الحكم الاسلامي التابع لدولة الموحدين أو العثمانيين التي انتهت بقيام العائلة المالكة الملقبة بالدولة الحسينية نسبة للقائد التركي المؤسس لهاته الدولة حسين بن علي .

وبتضاؤل سلطة الخلافة الاسلامية وبعدها عن أرض تونس استمر الحكم بيد كل الامراء المتعاقبين من مختلف الدول حكماً مطلقاً يتصرف فيه الحاكم الامر بما شاء .

ويمكن أن تتعرض هنا إلى محاولة قام بها أحد البايات وهو محمد باي والمعروفة بدستور عهد الآمان لكن لم ي عمل به إلى أن تولى العرش محمد الصادق باي فبرز . قضى هذا الدستور سنة ١٨٦١ بانشاء المجلس الاكبر الذي تجتمع لديه في الواقع السلطان التشريعية والقضائية وهذه أول وثيقة دستورية خاصة بالتنظيم السياسي بتونس .

لكن لم تطل مدة العمل بهذا الدستور حيث أمر محمد الصادق باي نفسه سنة ١٨٦٤ بايقاف العمل به لاسباب يطول شرحها ولعل من أهمها محاولات الدول الاجنبية المتسلعة لاستعمار البلاد وخاصة فرنسا التي فرضت حكمها على نفس الباهي محمد الصادق سنة ١٨٨١ واستعمرت فرنسا البلاد واستولت على دواليب الحكم فيها .

وفي عهد الحماية واصلت الحكومة الفرنسية بسط نفوذها واقرار الازدواجية كخطوة أولى للاعاق البلاد بالدولة الفرنسية فكونت مجلساً مختلطاً وان كانت نسبة المستعمرين الاجانب فيه أكثر عدداً من

التونسيين واطلق عليه اسم المجلس الكبير ومهنته في الواقع المصادقة على ما تتميله السلطة التنفيذية الأجنبية وتسهيلا لتحقيق هيمتها بشيء من الشرعية المكذوبة .

لكن أبناء تونس البررة ورجالها المخلصين وزعمائهم المناضلين لم يستكينوا ولم يستسلموا واندفعوا في مقاومة المستعمر الفرنسي بشتى الوسائل واهمها تكوين حزب سياسي اختيار له اسم الحزب الدستوري التونسي وفي هذه التسمية تعلق بالحرية وبسيادة الشعب وبحقه في دستور تونسي يضمن له حرياته ويحمي حقوقه .

وكافح هذا الحزب بقيادة زعمائه بأساليب مختلفة حتى باشر حظوظه المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة واندفع به للكفاح الحقيقي ضد الهيمنة والقهر . وكانت نهاية المعارك التي استشهد فيها الكثير من أبناء الشعب وهم يرددون « برلمان تونسي » الإعلان عن الحكم الذاتي ثم الاستقلال التام للبلاد .

#### انتخاب المجلس التأسيسي :

يعتبر انتخاب المجلس القومي التأسيسي أول عمل دعي له الشعب التونسي اثر الإعلان عن استقلال البلاد بعد ان وافق البالي الحاكم على توقيع أمر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٥ يدعو فيه الناخبين لاختيار ممثليهم في مجلس قومي تأسيسي يعهد اليه سن دستور للبلاد ويعرض على مصادقته ليصبح دستور المملكة .

وهكذا فان المجلس القومي التأسيسي يمثل أو مؤسسة برلمانية انتخبها الشعب انتخابا حرا عاما مباشرا وسريعا .

والملاحظ أن الاعمال التحضيرية لانتخاب هذا المجلس قد انطلقت قبل الإعلان عن الاستقلال في فترة الحكم الذاتي من ذلك مثلا تكوين

جبهه قومية شملت كل المنظمات الوطنية ساهمت فيها كل الفئات المناضلة .

وبذلك كان المجلس القومي التأسيسي يمثل القاعدة الشعبية الحقيقة ويضم كلقوى العاملة في البلاد مما أكسبه الصفة الشرعية والصبغة القومية .

والملاحظ أيضا أن تونس لم تعهد باعداد مشروع الدستور الى لجنة من الخبراء أو اخصائيين في القوانين الدستورية بل أرادت أن يكونوا واسعوا الدستور نواب الشعب في مجلس قومي تأسيسي منتخب للغرض .

ولهذه الارادة مظهران اساسيان : المظهر الاول من وحي الكفاح التحريري واستجابة لما نادى به مناضلو الحزب الحر الدستوري التونسي وكافة الشعب ابان المعركة من بعث برلمان تونسي .

ومظهر الثاني من وحي المبدأ الديمقراطي باعتبار ان الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها يمارسها عن طريق نوابه الذين يختارهم اختبارا حرا ومباشرا .

#### اعلان الجمهورية :

شرع المجلس اثر اعلانه في تنفيذ ما عهد به اليه من سن دستور للبلاد وضبط دواليب الحكم فيما الا أنه لم يتقييد بالاطار الذي رسنه اليه امر الباي نظرا للظروف السياسية والجو العام السائد في الداخل والخارج في ذلك الوقت .

فساهم المجلس مباشرة باعتباره يمثل الشعب في الحياة العامة والعمل السياسي ولم يقصر نشاطه على كونه مؤسسة وقنية ينحصر عملها في اعداد الدستور .

ـ . فتجده يطالب بجلاء الجيوش الفرنسية عن ارض الوطن  
ـ ( تموز ١٩٥٦ ) ٠

ـ ويساعد بشدة شعب الجزائر الشقيق اثر عملية اختطاف قادة  
ـ الثورة الجزائرية ( ٢٦ اكتوبر (تشرين اول) ١٩٥٦ ) ٠

ـ ويدين اعتداء الجيش الفرنسي على قرية ساقية سيدي يوسف  
ـ الواقعة على الحدود التونسية الجزائرية ( ٨ فبراير ، شباط  
ـ ١٩٥٨ ) ٠

وعلى الصعيد الداخلي فقد تأكّد لنواب الشعب في المجلس  
ـ التأسيسي عند دراسة مشروع الدستور والتفكير في اختيار نظام  
ـ الحكم المزمع اقراره ، انه لا يمكن التمادي في الحكم الملكي نظراً للعدة  
ـ اسباب يؤخذ عليها البالى وبصفة عامة العائلة المالكة ومن اهمها  
ـ تعاونها مع النظام الفرنسي المستعمر وعدم مساندتها لكفاح الشعب في  
ـ كثير من المواقف ٠

ـ وللتحرر من بقایا الهيمنة الاستعمارية وللتخلص من تعسف الحكم  
ـ المطلق اقر المجلس القومي التأسيسي النظام الجمهوري بتونس في  
ـ جلسة مشهودة انعقدت في ٢٥ (يوليو) تموز ١٩٥٧ ٠

#### فتررة اعداد الدستور :

ـ كانت فترة التنظيم المؤقت للسلطات التي تراوحت من يونيو  
ـ ( تموز ١٩٥٧ الى غرة يونيو (حزيران) ١٩٥٩ فرصة هامة للتشاور  
ـ والدرس حرصت لجان من المجلس خلالها على سن دستور يساير  
ـ الواقع القومي ويستجيب لمطامح الشعب بعيداً عن كل تقليد للدساتير  
ـ والأنظمة الأجنبية مع توخيها سبل الاطلاع والمقارنة والاستفادة من  
ـ نتائج تجارب بعض الدول ٠

وهكذا فإن أعداد الدستور مرئ في عدة مراحل لاختيار شكل النظام الذي ستتركز عليه هيكل الدولة وكيفية ممارسة السلطة بها وقد اقر المجلس في نهاية الامر النظام الجمهوري الرئاسي وهو الذي يتلاءم مع ظروف المجتمع التونسي وحاجياته ويحقق له اوفر الضمانات الديمocrاطية خاصة وهو مقبل عقب تخلص ارضه من القوى الاجنبية على بناء دولة جديدة يريدها قوية مركزة على دواليب ادارية وفنية تونسية مستمرة على تدعيم مكاسبه .

### خاصيات دستور ١٩٥٩ :

تبرز عند دراسة وتحليل بنود دستور البلاد التونسية المعلن عنه في غرة حزيران ١٩٥٩ عدّة خاصيات أهمها :

#### ١ - التمسك بالمبادئ الاساسية :

تضمنت التوطئة في فقراتها الاولى جملة من المبادئ الاساسية العامة التي ناضل الشعب لاقرارها والتمسك بها واعتبارها أسس النظام التونسي ومن هذه المبادئ :

- توثيق عرى الوحدة القومية : باعتبار الشعب التونسي امة موحدة متمسكة .

- التعلق بالقيم الانسانية : المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الانسان والعدالة والحرية وتعمل للسلام والتقدم والتعاون الدولي الحر والمتلقي بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وبالاتمام الى الاسرة العربية وبوحدة المغرب العربي الكبير والتعاون مع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة .

#### ٢ - اقرار المبدأ الديمقراطي في اسلوب الحكم :

اكتفت الفرات الاخيرة من التوطئة اقامة ديمقراطية اساسها

سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على مبدأ الفصل في السلطة واعتبار النظام الرئاسي خير ضمان لاحترام حقوق وواجبات كل المواطنين ولوسيلة المثلث لتحقيق الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروات البلاد لفائدة الشعب ورعاية الاسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم .

### ٣ - ضمان الحريات العامة والفردية :

تضمنت الفصول الواردة بالاحكام العامة اقرار الحريات العامة والفردية سواء منها ذات الصبغة الخاصة أو السياسية أو الاقتصادية كل ذلك طبعاً في حدود احترام الغير ولا يحد من هذه الحقوق الا بقانون .

فضمن الدستور حرمة الفرد وحرية المعتقد والتتمتع بحرية التفكير والتعبير والصحافة والنشر والمجتمع وتأسيس الجمعيات والحق النقابي وضمان حرمة المسكن وحرية المراسلة والحق في حرية التنقل داخل البلاد وخارجها واختيار مقر الاقامة وحق الملكية .

وتحجيم تغريب المواطن عن تراب الوطن او منعه من العودة اليه . واعتبار كل متهم بجريمة بريئاً الى ان ثبت اداته وتمكينه من الدفاع عن نفسه والعقوبة شخصية ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع .

### ٤ - المساواة في الحقوق والواجبات :

اعطى الدستور للمواطن حقوقاً تكفل حريته وسيادته لكنه مقابل ذلك حدد له واجبات نحو تلك السيادة حتى يساهم في احترامها وصيانتها .

كل المواطنين متساولون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون .

الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن .  
اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس  
الانصاف .

#### ٥ - اقرار مبدأ الفصل بين السلطات :

نعرف ان من خاصيات النظام الرئاسي الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية وان كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تسمتد نفوذها من الشعب مباشرة ولا سلطان لاحدهما على الاخرى ، الا ان النظام الرئاسي التونسي قد اعطى اولوية في السلطة لرئيس الدولة وذلك نتيجة لانتخابه مباشرة من طرف الشعب مما يكسبه الشرعية والقوة والشعبية لاستمرارته في الحكم طيلة المدة الانتخابية مما يضمن الاستقرار وتنفيذ مخططات الدولة في مختلف المجالات .

وقد افرد الدستور الباب الثاني بفصوله للحديث عن السلطة التشريعية الممثلة في المجلس النيابي والتعريف بصلاحياته وكيفية ممارسته لنفوذه عن طريق النواب المنتخبين حسب الشروط الواجب توفرها في المرشح للنيابة وتعداد هيكله .

وافرد الباب الثالث للتعريف بالسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وصلاحياته وهو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الاساسية وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات

وهو يسهر على السير العادي في السلطات العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة .

يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول وبقية اعضاء الحكومة وهي مسؤولة لديه .

وخصص الباب الرابع للسلطة القضائية التي تصدر احكامها باسم الشعب وتنفذها باسم رئيس الجمهورية . والسلطة القضائية تستمد نفوذها من القانون .

#### الهيئات الاستشارية :

تعرضت بعض احكام الدستور الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو هيئة استشارية تبدي رأيها في المواضيع الهامة التي تكتسي صبغة اقتصادية واجتماعية وترفع تقريرا بذلك الى رئيس الجمهورية ومجلس الامة .

#### ٦ - اقرار الصمادات الدستورية :

تعرض الدستور الى مؤسسات دستورية لها أهمية بالغة في اقرار الضمادات الدستورية في البلاد وحماية المواطنين والدفاع عن مصالحهم وهذه المؤسسات هي :

\* المحكمة العليا : وت تكون عند اقتراف الخيانة العظمى من احد اعضاء الحكومة .

\* مجلس الدولة : ويتركب من هيئتين :

- المحكمة الادارية : وتنظر في النزاعات بين الافراد والدولة والجماعات العمومية في تجاوز السلطة .

دائرة المحاسبات : وهي تتولى مراجعة حسابات الدولة وترفع تقريرا بذلك الى رئيس الجمهورية ومجلس الامة .

### التنقيحات التي ادخلت على دستور ١٩٥٩

شهدت البلاد التونسية تطويرا سريعا في مختلف الميادين فرض على المشرع ادخال عدة تنقيحات على بنود الدستور ليواكب تطور الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

والعلوم ان الدول تنتهج في مراجعة دساتيرها طريقة تحتم احترام اطار معين واجراءات خاصة القصد منها تجنب كل افراط أو تسرع وتضمن تقاديم كل اخلال في التوازن بين المؤسسات القائمة في البلاد ويتجلى من كل ذلك ان مراجعة الدستور لا تهدف بتاتا لوضع قواعد نظرية او اقامة مؤسسات مصطنعة ، بل لتحقيق الشرعية الالزمه لكل تطوير يزمع ادخاله على اجهزة الدولة واوضاع البلاد .

ويعد تنقيح الدستور في تونس من أهم صلاحيات المجلس النيابي الا انه لا يتم الا بعد توفير الشروط التي نص عليها الفصلان ٧٢ و ٧٣ من الدستور ، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

أ - صدور طلب التنقيح من رئيس الجمهورية او من ثلث النواب .  
ب - مصادقة المجلس على قرار مبدئي مع تحديد موضوع التنقيح الذي لا يمكن ان يغير النظام الجمهوري للدولة ، ووجوب الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة .

ج - بعث لجنة خاصة بالمجلس تكلف بدرس موضوع التنقيح .  
د - صدور قرار من المجلس حول مشروع التنقيح باغلبية الثلثين من النواب .

ه - وجوب القيام بقراءتين تفصل بينهما مدة ثلاثة اشهر .

و — في حال موافقة المجلس على التنتقىح يصدر في شأنه قانون دستوري يختمه رئيس الجمهورية ويأذن بنشره .  
وفيما يلي جملة التنقيحات التي ادخلت على الدستور نوردها حسب الموضوعات التي شملتها المراجعة :

### ١ - انعقاد الدورات العادية للمجلس :

القانون الدستوري ٦٥/٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/٧/١

القانون الدستوري ٦٧/٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٠ :

يتعلق هذا التنقىح بمراجعة الفصل ٢٩ الضابط لمدة انعقاد الدورات العادية لمجلس الامة وقد اقر النص الجديد مبدأ الدورة الدوارة العادية الواحدة التي تستمر من اكتوبر (تشرين اول) الى نهاية حوالية (تموز) بينما كان النظام القديم يمكن المجلس من دورتين مدة كل واحدة ثلاثة اشهر بينما عطلة برلمانية لمدة ثلاثة اشهر ايضا .

### ٢ - الترشح لرئاسة الجمهورية وتسديد الشغور :

القانون الدستور ٦٩/٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١

القانون الدستوري ٧٥/١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩

القانون الدستوري ٧٦/٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨

يتعلق هذا التنقىح بمراجعة الفصلين ٤٥ و ٥١ (٣٩ - ٥٧ جديدين) حيث يتحتم في الفصل ٤٠ لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية ان يقدم الترشح من طرف عدد من النواب المنتخبين طبقا لاجراءات ضبطها القانون الانتخابي مع امكانية الترشح بدون تحديد .  
واسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة بصفة استثنائية الى

الرئيس الحبيب بورقيبة اعتبارا وتقديرا للخدمات الجليلة التي قدمها للشعب التونسي \*

ويتعرض تحوير الفصل ٥١ الى حالة الشغور في منصب رئاسة الجمهورية وكيفية تسييده ويتمثل هذا الشغور في حالتين :

١) حالة الشغور المؤقت حيث يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض للوزير الاول كامل سلطاته او البعض منها \*

٢) حالة الشغور التام حيث يتولى فورا الوزير الاول مهام رئاسة الدولة لما تبقى من المدة النيابية الجارية للمجلس . وفي هذا التحويل دعم الرئيس الخلف بضمانات دستورية تمكنه من ممارسة مهامه على رأس الدولة في اسلم الظروف الى موعد اجراء الانتخابات الجديدة \*

كما تعرض التحويل الى توقيع مانع للوزير الاول . وفي هذه الصورة يتولى رئيس مجلس الامة رئاسة الجمهورية بصفة وقته ولمدة خمسة واربعين يوما تجري خلالها انتخابات رئاسية جديدة واذا حصل مانع لرئيس المجلس يتولى الرئاسة وزير العدل لنفس الغرض وبنفس المدة \*

### العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

القانون الدستوري ٧٦/٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨

يتعلق هذا التحويل بمراجعة جوهرية لعدد من بنود الدستور ادخل بمقتضاه تعديل على شكل مؤسسات الدولة وطبيعة العلاقات بين السلطتين بضبط دور الحكومة واسناد صلاحيات جديدة وهامة لمجلس الامة \*

أ) ضبط دور الحكومة كهيكل دستور مهمته تنفيذ السياسة التي اقرها رئيس الدولة ومهام الوزير الاول المنسق لاعمال الحكومة ( الفصل ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ) \*

ب) اقرار طريقة الاستفتاء الشعبي حيث يمكن لرئيس الدولة ان يعرض على استفتاء كل مشروع قانوني يرمي الى تنظيم السلطات العمومية او يتعلق ببعض القضايا المصيرية شريطة ان لا يمس ذلك بالنظام الجمهوري وذلك في صورتين :

— وجوب حصول الاستفتاء على مصادقة مجلس الامة قبل عرضه على الشعب وذلك بالنسبة للقضايا المصيرية كالمصادقة على المعاهدات التي قد يترب عنها تجوير للدستور ( الفصل ٢ )

— عرض الاستفتاء مباشرة بدون موافقة المجلس بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية او المصادقة على المعاهدات التي لا يترب عنها تجوير الدستور ( الفصل ٤٧ )

ج) منح المجلس النيابي حق مراقبة الحكومة في تنفيذها لسياسة رئيس الدولة وتمثل هذه المراقبة في الاجراءات التالية :

\* لفت نظر رئيس الجمهورية بواسطة توصية معللة مصادق عليها بالاغلبية المطلقة لما قد يلاحظه المجلس من خلل او اخطاء في تنفيذ الحكومة لسياسة رئيس الدولة .

\* تقديم لائحة لوم ضد الحكومة من طرف الثالث من اعضاء المجلس وبعد مضي ثلاثة اشهر ان بقيت التوصية بلا اثر وعند المصادقة على لائحة اللوم من طرف الثالثين تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية ( الفصل ٦٢ )

د) تمكين رئيس الجمهورية من حل مجلس الامة بعد استشارة الوزير الاول ورئيس مجلس الامة اذا صادق النواب على لائحة اللوم ( الفصل ٦٣ )

ه) اجراء انتخابات جديدة في صورة حل المجلس

و) ضرورة استقالة رئيس الجمهورية اذا صادق المجلس الجديد

خلال دورته الاولى على لائحة لوم أخرى في نفس الظروف ولنفس الاسباب .

ولاهنية هذا التنقية نرى من الضروري التعرض باكثر تفصيل في العنوان الآتي من هذا البحث .

### صلاحيات المجلس النيابي والسلطة التنفيذية

ضبط الدستور طبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعاون كل واحدة منهما مع الأخرى وقد تبين لنا فيما سبق ذكره ضرورة مواكبة الانظمة القائمة في البلاد للتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي واعددنا جملة التتقیحات التي ادخلت على بنود الدستور تحقيقا لهذه الغايات .

ومعلوم ان النظام الجمهوري يرتكز اساسا على مبدأ تفريق السلطة ومعلوم ايضا ان كلتا السلطتين تتولى نفوذها مباشرة من طرف الشعب وهذه التفرقة تفرض مبدئيا عدم تدخل أي سلطة في شؤون السلطة الأخرى .

على ان النظام التونسي وان كان يتمسك بهذا المبدأ لكنه اختار طريقة مرنة بين النظام البرلماني الذي تكون فيه السلطة للمجلس النيابي بتأثيره المباشر على دواليب الحكم ، وبين النظام الرئاسي الذي يتولى فيه رئيس الدولة السلطة التنفيذية مباشرة ويتحكم في تصريفها وهو غير مسؤول لدى المجلس النيابي .

وهذه الطريقة اعطت تصورا جديدا لمفهوم تفريق السلطة بایجاد تعاون مباشر بين السلطتين في ميادين متعددة الغرض منه تحقيق التوازن بين السلطات وصيانة هيكل الدولة وضمان استقرار الوضع في البلاد .

وتمثل هذه الطريقة في التداخل بين السلطتين حيث اقر الدستور امكانية تفويض رئيس الدولة سلطات وصلاحيات تشريعية كما مكن المجلس النيابي من حق تتبع ومراقبة عمل الحكومة بالإضافة الى وجوب مصادقتها على مشاريع السلطة التنفيذية في حالات ضبطها الدستور . ولنا ان نستعرض الآن صلاحيات كل من السلطتين بمقتضى ما اقره الدستور بعد التنقيحات الاخيرة .

### **صلاحيات السلطة التشريعية**

ممكن الدستور المجلس النيابي الممثل للسلطة التشريعية من صلاحيات خاصة اوجب على السلطة التنفيذية العمل بها واحترامها .

١) وجوب اعلام المجلس النيابي بالسياسة التي يضبطها رئيس الدولة واطلاعه على الاختيارات الرئيسية والاتجاهات الاساسية وذلك اما مباشرة او عن طريق بيان يوجهه للمجلس .

٢) تسكين اللجان القارئة للمجلس من حق طلب سماع الحكومة حول كل المسائل الراجعة اليها بالنظر او طلب اجوبة كتابية كما يمكن لكل نائب ان يتقدم للحكومة باسئلة كتابية او شفافية .

٣) صورة موافقة للجان القارئة على اتخاذ مراسم القوانين خلال العطلة البرلمانية .

٤) مصادقة المجلس على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة في نطاق السياسة الخارجية .

٥) موافقة المجلس المسبقة على اشهار الحرب وابرام اتفاقيات السلام .

٦) المصادقة على الميزانية ومخططات التنمية ، ويشكل النظر

في الميزانية كل سنة مناسبة هامة للتحاور مع الحكومة حول اهم القضايا القومية وتطور النشاط الاقتصادي والاجتماعي في البلاد . على ان المجلس قد اتبع اجراءات عملية في دراسة الميزانية لتسكين النواب من استيعاب اهم المواضيع والتباحث فيها مع الحكومة وتمثل هذه الاجراءات في :

- استعراض الاجان الفرعية المكلفة بدرس الميزانية لتفاصيل مختلف الابواب تصرفا وتجهيزا ومناقشتها وتقديم ملاحظات بشأنها تتصل على اثرها ببيانات كتابية وشفافية من طرف الحكومة .
- تقديم بيان تحليلي من طرف الوزير الاول يستعرض فيه الوضع العام للبلاد وبرامج الحكومة في شتى الميادين .
- عرض التقرير العام لميزاني التصرف والتجهيز وتقرير حول الميزان الاقتصادي .
- النقاش الخاص بابواب الميزانية والمتصل بنشاط الحكومة والوزارات كل في ميدانها .
- ويتابع المجلس نفس الاجراءات عند درس المخططات الانمائية .

٧) مراقبة المجلس لنشاطات الحكومة : خول الدستور للمجلس النيابي حق مراقبة نشاط الحكومة كما سبقت الاشارة اليه وهذه هي الصورة التي يتضح فيها المفهوم الجديد والمرن للنظام الرئاسي الذي بقي أساس المقومات الدستورية .

وبمقتضى هذا التحويل اعتمد الدستور في العلاقات بين السلطتين على مبادئ اساسية ترتكز على العناصر التالية :

- سلطة تنفيذية تترکب من رئيس الجمهورية ومن حكومة يرأسها وزير اول مع اولوية رئيس الجمهورية على الحكومة .

ويقعى الوزير الاول الذى يعينه رئيس الجمهورية وحكومته  
محاسبين في تصرفهم لدى رئيس الجمهورية .

وعلى ضوء ذلك فان الحكومة هي المسؤولة عن تائج تطبيق  
الاتجاه العام لسياسة البلاد والاختيارات الاساسية وهي مسؤولة  
ايضا عن تائج تصرفها في شؤون الدولة بمراقبة المجلس فتكون محاسبة  
لدى رئيس الجمهورية ومراقبة من طرف المجلس .

### صلاحيات السلطة التنفيذية

١) مخاطبة رئيس الجمهورية للسجلين في كل وقت ومتى شاء  
اما مباشرة او عن طريق بيان يوجهه له .

٢) الحق لرئيس الجمهورية في تقديم مشاريع القوانين ولها  
اولوية النظر على غيرها من المشاريع .

٣) ختم المعاهدات والقوانين الدستورية والاساسية والعاديّة  
وله الحق في ارجاع هذه القوانين وطلب تلاوة ثانية كما يتمهد بشر  
القوانين والسمهر على تنفيذها .

٤) عرض مشروع قانون على الاستفتاء اما مباشرة او بعد موافقة  
مجلس الأمة .

٥) الحق لرئيس الجمهورية في اتخاذ مرايسيم بتفويض من المجلس  
ولغرض معين ومدة محددة ويقع عرضها على المجلس عند انتهاء المدة .

٦) اتخاذ التدابير الاستثنائية وذلك في حالات استثنائية كأن تكون  
البلاد مهددة بخطر داهم او غيرها من الحالات التي ضبطها الدستور واقر  
لها اجراءات خاصة وهي :

— توقع الخطر الداهم المهدد لكيان الجمهورية او امن البلاد  
او استقلالها .

- ان يتغدر السير العادي لدوالib الدولة .
  - استشارة الوزير الاول ورئيس المجلس النيابي .
  - ولا يجوز في هاته الظروف حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية كما لا يمكن للمجلس ان يتقدم بلافحة لوم ضد الحكومة .
  - زوال التدابير الاستثنائية بزوال اسبابها .
  - توجيه بيان في ذلك الى مجلس الامة .
- (7) تمكين رئيس الجمهورية فيما يتعلق بحالة الحرب من صلاحيات خاصة باشهار الحرب وابرام معاهدات السلم وذلك بعد موافقة المجلس .
- وهكذا نلاحظ ان لرئيس الجمهورية دور هام في الحفاظ على التوازن بين المؤسسات الدستورية وهياكل الدولة وفي الحفاظ على التكافؤ الواجب توفره بين السلطات وخاصة بين المجلس النيابي والسلطة التنفيذية والغاية من ذلك كله ضمان استمرارية النشاط السياسي واستقرار الوضع في البلاد .

### **مجلس الامة التونسي : هياكله وطريقة انتخابه**

يمارس الشعب السلطة التشريعية عن طريق نوابه المنتخبين في مجلس نواب يسمى في تونس مجلس الامة ( مع الملاحظة ان هناك مشروع معروض على المجلس في الوقت الحاضر يتعلق بتغيير الاسم الحالي ليصبح مجلس النواب ) .

### **هياكل المجلس :**

ضبط القانون الداخلي المصدق عليه في جلسة عامة حسب القانون هياكل المجلس وتنظيم العمل به .

اما الهياكل فتشتمل مكتب المجلس المكون من رئيس المجلس ووكيلين للرئيس ورؤساء ومقرري اللجان ، ويجتمع هذا المكتب بصفة دورية بدعوة من رئيس المجلس وينظر في نشاط المجلس بصفة عامة ، وسيهر الرئيس على تسيير شؤون المجلس ويطبق احكام القانون الداخلي ويضبط مشروع ميزانية المجلس ويمثل المجلس ويتكلم باسمه ويوقع عنه .

### اللجان :

يتخـبـ المجلس في جلسـتـه الافتـاحـية من كـلـ دـورـةـ عـادـيـةـ أيـ فيـ بدـاـيـةـ كـلـ سـنـةـ برـلـانـيـةـ اـعـضـاءـ اللـجـانـ القـارـةـ وـعـدـدـهـاـ ستـ لـجـانـ وـهـيـ :

١) اللـجـنةـ السـيـاسـيـةـ وـاعـضـاؤـهاـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـهـمـتـهـاـ النـظـرـ فيـ المـشـارـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ وـحـقـوقـ الـمـوـاـطـنـ وـوـاجـبـاهـ وـشـؤـونـ الدـفـاعـ الـوـطـنـيـ ،ـ وـالـشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ وـنـظـامـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـنـظـامـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ ،ـ وـنـظـامـ الـاـتـخـابـيـ .ـ

٢) لـجـنةـ الـمـالـيـةـ وـالتـخـطـيـطـ ،ـ وـاعـضـاؤـهاـ خـمـسـةـ عـشـرـ تـتـولـىـ النـظـرـ فيـ المـشـارـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـةـ وـالـضـرـائبـ وـالـمـبـادـلـاتـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ وـانـجـازـ المـخـطـطـاتـ الـقـومـيـةـ وـمـشـارـيعـ التـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ وـنـشـاطـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـشـبـهـ الـعـمـومـيـةـ .ـ

وـتـنـظـرـ فيـ المـشـارـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاقـتصـادـ الـوـطـنـيـ وـالـاتـسـاجـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـاسـعـارـ وـشـؤـونـ الـفـلاـحةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـطاـقةـ وـالـمواـصلـاتـ .ـ

٤) لـجـنةـ التـرـيـةـ وـالـثـقـافـةـ وـالـاعـلـامـ وـالـشـبـابـ وـاعـضـاؤـهاـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـتـنـظـرـ فيـ المـشـارـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـرـيـةـ وـالـتـكـوـينـ وـالـثـقـافـةـ وـالـاعـلـامـ وـالـشـبـابـ وـالـرـياـضـةـ وـشـؤـونـ الـمـحـيـطـ .ـ

٥) لجنة الشغل والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية ، واعضاوها خمسة عشر وتنظر في المشاريع المتعلقة بالصحة والسكن والشغل والضمان الاجتماعي والعلاقات المهنية وشئون الاسرة ٠

٦) لجنة التشريع العام ، واعضاوها خمسة عشر وتنظر في المشاريع المتعلقة بالنظم القضائية والجنسية والحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والزجرية ٠  
ويتمكن للمجلس ان ينتخب لجانا فرعية او خاصة لدرس مواضيع معينة ٠

### الجلسة العامة :

يعقد المجلس كل سنة دورة عادية تبتدئ من اوائل شهر اكتوبر (تشرين الاول) وتحتم في نهاية شهر جويلية (تموز) ، يدعى خلالها وبصفة دورية الى جلسات عامة لدرس مشاريع القوانين التي انتهت اللجان القارة دراستها وصادقت عليها ، ولا تكون هذه الجلسات قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من النواب ولرئيس المجلس او احد وكيليه مسؤولية المحافظة على سير اعمال الجلسات العامة وتنظيمها ٠  
كما يمكن للمجلس ان يعقد جلسات استثنائية في دورات خاصة خلال العطلة البرلمانية او بطلب من رئيس الدولة عند الاقتضاء وحسب الظروف ٠

وقد خول القانون لكل نائب الحق في حضور جلسات اللجان القارة او الجلسات التي تعقدها اللجان بالاشتراك مع بعضها وخاصة لل الاستماع الى بيان ممثل الحكومة كما اوجب القانون تسكين النائب من جميع الوثائق المتعلقة بنشاط المجلس وبالمشاريع المعروضة للدرس في مستوى اللجان أو في الجلسة العامة ٠

## **الانتخاب :**

يقع انتخاب نواب المجلس النيابي حسب مقتضيات القانون الانتخابي مرة كل خمسة اعوام عن طريق انتخابات عامة ، حرة و مباشرة و سرية .

ويلدي الناخبون للاقتراع في يوم واحد بكامل تراب الجمهورية الا اذا تعذر ذلك لأسباب قاهرة .

وقد اختار النظام التونسي في بادئ الامر طريقة القائمة الاسمية المغلقة اي التي يساوي عددها شحيمها عدد المقاعد المطلوبة . واما تطور المجتمع التونسي واسع آفاقه ومطامحه وعناته بالقضايا السياسية ، ورغبته في المساهمة في الحياة العامة بالاختيار الفعلي لنوابه ، ادخل المشرع تعديلات هامة على طريقة الانتخابات تتمثل في توسيع القوائم الانتخابية بجعلها تضم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المراد تسديدها مع امكانية المزج بين القوائم . ويفوز بالممقد المترشح المتحصل على أكثريه الاصوات المصرح بها .

والترشح لعضوية مجلس الامة حق لكل ناخب من أب تونسي ويبلغ ثمان وعشرين سنة كاملة مع خلوه من الموانع القانونية وتتوفر الشروط المطلوبة .

١ - يمنع انتخاب اعوان السلطة التنفيذية ، والقضاة واعوان القوة العامة .

٢ - يمنع الجمع بين النيابة للمجلس و المباشرة الوظائف العمومية غير الانتخابية التي يتلقى اصحابها أجورا من مال الدولة ، أو الجماعات المحلية أو ادارة شركات قومية او مالية .

## **الصيغة التمثيلية للنائب :**

يمثل النائب مجلس الامة ، الامة جماء ، ويناقش ويقترح ويصادق

باسم المجموعة الوطنية ولا ينوب عن الدائرة التي ينتسب اليها بصفة خاصة .

ويتمتع النائب بالحرية التامة في نيابته بحيث أنه يقوم بمهامه النيابية بكل استقلالية ولا يستجيب إلا لضميره ولا يتلقى توجيهات أو تعليمات من ناخبيه كما أنه لا يحتاج لمصادقته لاقواله أو تصرفاته .

غير أن النظام التونسي اعتبر أن القائمة المقدمة من طرف الحزب السياسي تمثل ذلك الحزب أو المجموعة التي ترشح النائب ضمن قائمتها وتحت عنوانها ، ولهذا فهو مسؤول لديها عن تصرفاته واعماله ولذلك أقر القانون الانتخابي في أحد فصوله أن النائب يتنهى اتسابه للمجلس ولم يعد نائبا بمجرد طرده أو انتهاء اتسابه للحزب أو المجموعة التي رشحته وان ابعاده عنها ينجم عنه مباشرة ابعاده عن المجلس .

ومن جهة أخرى يتمتع النائب بامتيازات تتعلق بمهنته وأهمها الحصانة البرلمانية فلا يمكن تتبع النائب او مقاضاته لدى المحاكم إلا بعد رفع الحصانة عنه من طرف المجلس بعد درس الموضوع في نطاق الجنة الحصانة وتمكينه من ابداء رأيه والدفاع عن نفسه .

على انه يمكن ان يتم ايقافه في حالة استثنائية وهي التلبس وهنا يقع اعلام رئيس المجلس فورا لاتخاذ الاجراءات الالزمة في الموضوع .

#### الخاتمة :

هذه بعض المعلومات حول التجربة البرلمانية التونسية لا اعتقاد أنها كاملة وشاملة لكل جوانب العمل البرلماني في تونس .

وانما تعرضت لأهم الدواليب والأنشطة والاتجاهات العامة في هذا الميدان ، مع اليقين ان قيمة الهياكل والمؤسسات بقيمة الرجال العاملين لها وان الديمقراطية هي قبل كل شيء صورة من تصور

خلقي في التعايش والتعامل ولسنا في حاجة الى تأكيدها ويكتفي الرجوع  
اليها في تعاليم ديننا الاسلامي الحنيف وسنة رسوله السمحاء والحضارة  
**الاسلامية المتجلّرة في اراضينا العربية .**

# **نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة**

بقلم الدكتور احمد مطاطلة  
الجزائر

## **مقدمة :**

لقد حظي موضوع مؤسسات الدولة في الجزائر بعناية المؤرخين ورجال القانون فألفوا كتبًا ونشروا دراسات وابحاثًا مفيدة جمعوا فيها أثارة من عصور قديمة وحديثة كانت ولا تزال المصدر الهام للمتعلم والعالم ◦

أما المؤسسات البرلمانية والتي هي جزء هام من مؤسسات الدولة فلم تحظ بعناية ملحوظة ، ولعل ذلك راجع إلى أن المؤسسات البرلمانية قد اعتبرتها تقلبات ظرفية لم تسمح لها في الماضي بالاستقرار الذي يمكن من البحث والكتابة في موضوعها ◦

اما وقد وجد هذا الموضوع عناية منا فلان البلد في نظرنا قد تخطت الآن حاجز التردد وتبينت معالم الطريق لا سيما بعد اكتمال المؤسسات الدستورية واعادة تنظيم الحزب ◦

وقد عنونت موضوع هذا العرض عن التجربة البرلمانية الجزائرية «نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة» حتى احصر الموضوع في التجربة التي عاشتها الجزائر عبر مراحل تطور هذه

المؤسسات من تاريخها المعاصر ولا بين من جهة أخرى لأن الموضوع المعالج ليس من قبيل المواضيع المتعلقة بالنظام البرلماني كما هو معروف في المفهوم التقليدي اعني نظاما برلمانيا محكم الحلقات ، وإنما هو محاولات في شكل مؤسسات لتمكين الشعب من المساهمة في تسيير وظائف الدولة ولا سيما الوظيفة التشريعية منها ،

وقد عرفت الجزائر نماذج متعددة من هذه المؤسسات اكتسبت اشكالا مختلفة في التنظيم والترتيب حسب الملابسات الظرفية التي وجدت فيها وسنحاول التعرف على هذه النماذج من خلال المراحل التي مررت بها هذه المؤسسات سواء في ذلك ما كان منها خلال فترة الاحتلال الفرنسي او ما كان أثناء الثورة التحريرية او بعد الاستقلال .

غير أنه ، ومن الواجب ، قبل الخوض في الموضوع ان نشير ولو بصورة خاطفة الى التاريخ لنستعرض من خلاله نظام الحكم الذي كان سائدا في الجزائر قبل ظهور المؤسسات البرلمانية فيها في منتصف القرن العشرين .

ان الجزائر كدولة موحدة ذات سيادة وجدت منذ احقاب زمنية بعيدة ترجع الى ما قبل الميلاد حيث اشتهر في العصر البربرى دول او ممالك اقربها اليوناتاريخيا مملكة نوميديا او امبراطورية نوميديا على حد تعبير بعض المؤرخين والتي قادها ملوك او رجال حرب مشهورين كمسينيسا وبوجورطة ويوبا الثاني المتواجدة فيما بين سنة ٢٠٣ قبل الميلاد وسنة ٤٤ بعده الى ان سقطت الدولة والمملكة على يد بطوليبي بن يوما الثاني تحت الغزو الروماني سنة ٤٤ بعد الميلاد ثم اعقب ذلك غزو البلاد من طرف الواندال الذين وضعوا نهاية لحكم الرومان حوالي سنة ٤٢٩ بعد الميلاد ثم طرد الروم البيزانطيون الواندال حوالي سنة ٥٣٣ ميلادية وبعد ١٦٠ عاما من الاحتلال انهزموا امام جيوش العرب

المسلمين الفاتحين القادمين من الشرق على افريقيا فاحتلوا قرطاجنة سنة ٦٩٨ ميلادية . وحاول الروم البيزنطيون استمالة البربر ليتحالفوا معهم ضد معارك الفتح الاسلامي فيما بين سنوات ٦٤٥ و ٦٦٥ ميلادية لكن البربر رفضوا التحالف مع البيزنطيين وخرجوا بانفسهم للدفاع عن بلادهم وكانت الغلبة في الجولة الاولى للعرب ثم وقعت هذة استغاثة زعيم البربر فحمل على جيش المسلمين ودارت بينهما حرب غير متكافئة استشهد خلالها القائد العظيم عقبة بن فافع في المكان المسمى باسمه حتى الآن قرب مدينة بسكرة سنة ٦٤ هجرية الموافق لسنة ٦٨٢ ميلادية . ثم عين زهير بن قيس على رأس حملة لغزو افريقيا وانتصر على كسيلة وقتله ، ولما قفل راجعا الى طرابلس اعترضته قوة بيزنطية جاءت من البحر فاشتبك معها واستشهد زهير في تلك الواقعة سنة ٦٩ هـ . ولكن العرب لم يتأسوا من النصر وعادوا بجيش ضخم الى افريقيا بقيادة حسان بن النعمان الغساني ، والتقي حسان بالكافنة ملكة البربر سنة ٧٥ هـ فهزمه ولকنه اعاد الكرة ثانية فانتصر عليها وقتلها سنة ٨٣ هـ في المكان المعروف الان ببئر الكافنة بالاوراس ثم عزل حسان سنة ٨٦ هـ وولي مكانه التابعي المشهور موسى بن نصیر . فعمل على استمالة البربر وأشركهم في جيوشة على نطاق واسع كما عهد الى فقهاء المسلمين تعليمهم قواعد الاسلام .

وهكذا ما ان استقر الامر للإسلام في هذه الديار حتى دخل البربر في الدين افواجا وأسسوا ممالك مسلمة علا شأنها في الحضارة والتاريخ الاسلامي كدولة الرستميين والحمداديين والمرابطين والموحدين كما ظهر قادة عظام من البربرة المسلمين كطارق بن زياد الذي خاض معركة فتح اسبانيا تحت قيادة الزعيم المسلم موسى بن نصیر وبعد المؤمن بن علي وغيرهما من حفظ لهم التاريخ ذكرنا ساطعا وصيتا رائعا .

وقد أقبل البربر على العربية لغة الدين الاسلامي فتعلموها وكان منهم الشعراء والادباء والفقهاء ، فالبربر تعرّبوا بمحض ارادتهم واكتسبوا ما تقيده اللغة العربية من تفكير وتعبير ، فصارت لهم نفس العقلية العربية وصار يوجد فيهم من تأثر بالمذاهب السياسية والدينية المعروفة في الدولة الاسلامية كما صارت حياتهم ومعاملاتهم قائمة على اساس الشريعة الاسلامية ٠

وهكذا نجد أن الفتح العربي قد مس صميم الحياة البربرية ونقلها من حال الى حال ، فهو يختلف تمام الاختلاف عن الفتوحات السابقة له ، لقد سبق للقينيقين والرومان والbizantin ان فتحوا الجزائر وسيطروا عليها مئات السنين ومع ذلك لم يحولوها الى اقليم روماني او بيزنطي ، بل ظلوا مجرد جيوش احتلال فقط ٠ اما الفتح العربي فانه كان أقوى تأثيرا من تلك الفتوحات السابقة اذ تأسّ عنه انتشار دين جديد ولغة جديدة ، وثقافة جديدة ، فاندمجت الجزائر في جسم الدولة الاسلامية وصار لها طابعها العربي الاسلامي حتى اليوم ٠

ولكن وما أكثر ما للدهر من تقلبات فقد تغير الوضع مع طول السنين وادركت الجزائر ضعف السلطة بسبب انقسامها الى دويلات ٠ وبينما كانت الجزائر تجر اثقال وهنها في مملكة بني زيان بتلمسان وقسنطينة التي يقودها شيخ حفصي ضعيف منكمش على نفسه وفي بجاية التي كانت اقسام ملكين متنازعين على ملكهما ، كانت جيوش الاسبان تنظم الغارات على المواني الجزائرية فاحتلت مرسي الكبير بوهران ، وتونس ومستغانم ، وشرشال ، ودليس ، وبجاية ، وقلعة الصخرة بالجزائر ٠

وكمحاولة لانقاذ البلاد استجند سكان بجاية برجلين مسلمين من أصل تركي اشتهرتا بقيادة اعمال القرصنة ضد الدول المسيحية في البحر

المتوسط وهو عروج وخير الدين الملقب بـ «باربروس»، وكان قد استقر في تونس بعد أن منحهما السلطان الحفصي — أبو عبد الله محمد سنة ١٥١٠ ميلادية موفاً لـ «حلق الوادي» يتخذان منه قاعدة لمحاربة أعداء الإسلام، فلبى عروج وخير الدين النجدة لنصرة أهل بجاية واتخذا مدينة جيجل قاعدة لمحاجمة الأسبان المعتدين على بجاية ثم جاءهما طلب النجدة من مدينة الجزائر فأسرعا إليها عن طريق البر والبحر سنة ١٥١٦ م منذ هذا التاريخ تحولت الجزائر شيئاً فشيئاً إلى إمارة تابعة للدولة العثمانية من حيث الاتساب إلى الخلافة الإسلامية فقط، أما من حيث تنظيم الدولة وتسيير شؤونها فكانت مستقلة تماماً لا سيما بعد أن تحول نظام الحكم إلى دايات بدلاً من نظام باي لرباي من سنة (١٦٧١ - ١٨٣٠)، واصل الاتراك عملهم بعد أن دحروا الأسبان وهزموهم فوحدوا البلاد وأسسوا دولة غيرت معالم العلاقات الدولية في حوض البحر الأبيض المتوسط.

## **الفصل الأول**

### **نظام الحكم في عصر الاتراك**

اختلف المؤرخون في تعريف نوع نظام الحكم الذي كان الاتراك يديرون به شؤون الدولة في الجزائر ، فمن قائل بأن الدولة التركية في الجزائر هي عبارة عن مملكة و منهم من وصفها بانها كانت عبارة عن جمهورية عسكرية ، والثابت انه كان على رأس الحكومة داي ينتخب من طرف طبقة انكشاريين ( الميليشيا والجيش التركي ) وكان يقوم بمساعدته عدد من المجالس والدواوين من ذلك ديوان عادي ، ويضم عددا من المستشارين الكبار ، والديوان الاعظم وعدده ( ٨٠ ) ثمانون شخصا وهو يتكون من كبار الضباط الى جانب اعضاء الديوان العادي . ومن كبار الشخصيات التي كانت تحضر جلسات الداي آغا القمررين الذي كان رئيسا لطبقة الانكشاريين والمفتیان الحنفي والمالكي . وقد عرف نظام الدايات نوعا من التنظيم شبيها بالتنظيم الوزاري في الوقت الحاضر .

وكان القطر الجزائري بالإضافة الى دار السلطان التي كانت تشمل مدينة الجزائر والساحل وسهل متيجة ، ينقسم الى ثلاثة اقاليم هي : اقليم قسنطينة شرقا وهران غربا والتيطري وسطا ويوجد على رأس كل اقاليم باي يعين من طرف الداي .

ولم يكن في نظام الديايات ديوان خاص بالعدالة ، بل كان الدياي هو الرئيس الاعلى للعدالة تعلن وتنفذ باسمه في جميع ائمه الایالة ٠

وفيما يتعلق بالتشريع فلم يوجد لدى الدياي أية هيئة للتشريع تسهر على اصدار القوانين ، وكان الدياي يصدر وثيقة تسمى « الظهير » وقد وصفه المؤرخون بأنه عبارة عن أمر يصدر عن الدياي عليه امضائه وختمه ثم يتلى على الجمهور في المناسبات من طرف القاضي او المفتى او الامام بعد صلاة الجمعة وصلاة العصر في المساجد او الاسواق حسب الظروف والاعراض التي يدعو اليها الظهير ٠

وكان الظهير يدخل حيز التنفيذ بمجرد وضع الختم عليه من طرف صاحب الطابع او الشخص المكلف بحفظ الختم اما مضمون الظهير فكان عبارة عن سرد للاحاديث النبوية والآيات القرآنية ثم أوامر البشا اي الدياي ٠

### عهد الاحتلال الفرنسي :

كان اهتمام سلطات الاحتلال الفرنسي عندما تمت لها الغلبة على الجزائر منصبا على اعادة تنظيم البلاد اداريا بطريقة تتناسب مع اهداف المحتلين ، فبعد ان وقع الدياي على اتفاقية تسليم الدولة في العاصمة الى القائد الاعلى للجيوش الفرنسية في ٥ يوليو ( تموز ) سنة ١٨٣٠ اصدر الملك لويس - فيليب امرا مؤرخا في ٢٢ يوليو ( تموز ) سنة ١٨٣٤ نص فيه على « ان القيادة العامة والادارة السامية للممتلكات الفرنسية في شمال افريقيا ( ایالة الجزائر سابقا ) قد اسندت لوالى عام ٠

كما قررت السلطات الفرنسية في الامر الصادر في ١٥ ابريل ( نisan ) سنة ١٨٤٥ تقسيم البلاد الى ثلاث مناطق مدنية ، وعسكرية، ومحفوظة وخصصت المنطقة المدنية للجهات التي تكون اغلبية سكانها

من الاوربيين فقط ، ثم صدر قرار في ٩ سبتمبر (ايلول ) ١٨٤٨ قسم المناطق المدنية الى ثلاث عمالات هي : قسنطينة شرقا ، وهران غربا ، والجزائر وسطا وعين على رأس كل عمالة عامل Préfet ، أما اقليم الجنوب فبقي خاضعا لقيادة عسكرية .

ومع ذلك فان الجزائر لم تستسلم بكيفية آلية بل استمرت المقاومة فيها بكل شدة وضراوة وبنظام وترتيب تحت قيادات وطنية وشعبية مختلفة أهمها المقاومة العظيمة التي دامت سبعة عشر عاما بقيادة الامير عبد القادر ، تلك المقاومة التي أرغمت الاعداء على التوقيع مرئين على الهدنة مع الامير ، مررة في اتفاقية دي ميشال في ٦ يناير (كانون الثاني ) ١٨٣٧ ، ومرة في معايدة تافنة في ٣٠ ماي (ايار ) سنة ١٨٣٧ . ولو لا الغدر والخيانة ونقض العهد واساليب الخداع من طرف المحتلين الترسنيين لما كان ليتحقق لهم الانتصار على جيوش المقاومة الجزائرية بقيادة الامير عبد القادر وسترى من خلال تنظيم الامير السياسي والإداري للمناطق التابعة له كيف كانت عظمة المقاومة الشعبية الجزائرية للمحتل بقيادة ذلك القائد البطل .

#### نظام الادارة والتشريع في عهد عبد القادر :

كان نظام الامير عبد القادر الاداري يتميز بشكلين : شكل مدني وجنته البناء والتشييد ، وشكل عسكري وجنته الحرب والنضال ضد العدو المحتل .

وقد خالف الامير عبد القادر في نظامه اشكال دولة الديات التي كانت عبارة عن دولة دكتاتورية تخضع لطبقة الانكشاريين ، وبني دولته على أسس جديدة ورفض الاستعانة بموظفي حكومة الديات في دولته .

وكان نظمام دولة الامير نظاما مركزيا يخضع الى سلطة عليا موحدة

هي الامير ومجلس الشورى والديوان الذي كان يتتألف من الوزير او (الخوجة الكبير) ومن نظاراء وكتاب ، وكان الوزير في منصبه شبيه رئيس مجلس الوزراء في النظم الحديثة ، اما النظاراء فهم الوزراء بالمعنى العصري ، وكانت مناصبهم موزعة على التحو التالي :

- نظارة للشؤون الداخلية
  - نظارة للمالية
  - نظارة للشؤون الخارجية
  - نظارة للأوقاف
  - نظارة للاعشار وصتوف الزكاة
  - نظارة للدار ضرب السكة وصناعة الاسلحة و معالجتها وما يتعلق بذلك من معدات الحرب
  - نظارة للخزينة الخاصة
- وكان التقسيم الاداري للبلاد في المناطق الخاضعة لنفوذه موزعا على مقاطعات وعلى رأس كل مقاطعة حليفة . وهي :
- مقاطعة معسکر
  - مقاطعة تلمسان وضواحيها
  - مقاطعة مليانة ونواحيها
  - مقاطعة تيطري ونواحيها
  - مقاطعة مجانة ونواحيها
  - مقاطعة الزيبان والصحراء الشرقية
  - مقاطعة الجبال او برج حمزة
  - مقاطعة الصحراء الغربية .
- وقسم الامير المقاطعات الى دوائر ، على كل واحدة منها آغا وهذه الدوائر تشتمل على قبائل تتفرع الى عشائر ، فجعل على كل قبيلة قائدا وعلى كل عشيرة شيئا .

و كانت الاوامر تصدر من الامير الى الخلفاء ومنهم الى اغاوا ،  
و منهم الى القيادة (القادة) ومنهم الى الشيوخ .  
وكانت مناصب الدولة في نظام الامير عبد القادر لا تستند الا لمن  
كان اهلا للثقة توفرت فيه صفة الكفاءة و اشهر بحسن السيرة  
والعلم . وكان لا يعين احدا في منصب الا بعد ان يسمونه منه بيمين ،  
لأن لا يعدل عن الحق و ان يكون صادقا في الخدمة مع الامير والرعية .

### **مجالس الشورى :**

كانت مجالس الشورى في عهد الامير عبارة عن هيئة قضائية  
عليها تدلي برأيها في أحكام الشرع الاسلامي عن طريق الفتوى وغيرها  
وأحياناً تشير على الامير في الامور السياسية العامة باتخاذ اسلوب معين  
في التدبير ، ولكنها لم تكون مجالس تشريع وهي تتكون من كبار العلماء ،  
وأعضاؤها لا يعينون من الامير وانما ينتخبون تحت اشراف الخلفاء  
ومجالس الشورى تتبع تنظيمها سليمان في مجالس الشورى أو ( ديار  
الشورى ) بالمقاطعة تقام الى جوار المحكمة ، ويرأس جلساتها قاضي غير  
انه اذا حضرها خلفاء الامير فالرئاسة تكون لهم .

و كانت تختص بالادارة في الدعاوى التي تحدث بين الافراد او  
التي تتعلق بمصالح الدولة ، فمهمتها مهمة استشارية تتعلق باقتراح  
الحلول للقضايا التي يصعب امرها على القاضي .

اما مجلس الشورى الاعلى الاميري ، فيعتبر اعلى هيئة قضائية  
في الدولة ، ووظيفته تجمع بين وظيفة الاستئناف ومحكمة النقض ،  
بالنسبة لاحكام مأذونة من المجالس والمحاكم ، ومقره بسوار مقر الامير  
و كانت رئاسته تستند في الغالب الى الامير او الى قاضي القضاة الذي  
ينوبه في شؤون العدالة .

وكان المجلس يهتم كثيراً بأراء الفقهاء ومشاوراتهم ومن ذلك أنه كان يطلب من الامير ان يستشير علماء الاسلام في البلدان الأخرى وخاصة علماء مدينة فاس والازهر في بعض الاحيان ومما يؤثر عن هذا المجلس انه كان اذا وردته الاجوبة على اسئلة من فاس أو الازهر يعمل بها ولا يخالفها .

وكان مجلس الشورى الاعلى الاميري ذا اختصاصات واسعة تشمل كل ما يحدث في مقاطعات الدولة من اعمال القضاة فكان يختص بمراجعة احكام القضاة ، وقراراته تعتبر احكاماً نافذة وتنقض جميع ما يخالفها من احكام القضاة او فتاوى المجالس التي هي دونه في الدرجة .

وكان المجلس يعتمد في احكامه على الكتاب والسنة والعرف وقراراته لا تتخذ الصبغة القانونية الا باتفاق اعضائه ، ويرأسه قاضي القضاة نيابة عن الامير ، و اذا تعلق الامر بالقضايا السياسية او العسكرية الهامة للدولة فالرئاسة تكون للامير ذاته بصفته الرئيس الاعلى للدولة والمراقب الاول لشؤون العدالة .

هذا وقد ورد عن الامير في باب التشريع انه كان يعين الموظفين في مناصب الدولة حسب رتبهم بمراسيم يصدرها في هذا الشأن شخصياً ، وبهذا يكون مصدر التشريع في نظام الامير هو الشريعة الاسلامية .

## الفصل الثاني

### المؤسسات البرلمانية في فترة الاحتلال الفرنسي

لم تعرف الجزائر تحت نظام الاحتلال الفرنسي النظام البرلماني بالمعنى الصحيح ولكنها عرفت مؤسسات ادارية لها اختصاصات شبه تشريعية تظهر في بعض ما سمح لها من قرارات تنظيمية تؤهل عن طريق مراسيم القوانين تصدر في فرنسا بعد مصادقة البرلمان عليها واصدارها من طرف رئيس الجمهورية .

ومن المؤسسات شبه البرلمانية التي عرفتها الجزائر في ذلك العهد هي ما يسمى بالمفوضيات المالية التي تحولت فيما بعد الى المجالس المالية ، والمجلس الجزائري .

### المفوضيات المالية

تطلق المفوضيات المالية في النظام الفرنسي الخاص بالجزائر على هيئة خاصة لممارسة الاستقلال الذاتي في المسائل المالية من طرف المعمرين الفرنسيين .

وقد انشئت هذه المؤسسة بمرسوم مؤرخ في ٢٣ اوت ( آب ) سنة ١٨٩٨ ترضية لطلاب المعمرين الذين طالبوا باللامركزية في الاختصاص المالي ( الميزانية ) للجزائر وذلك عن طريق تأسيس جمعية مالية تكون قادرة على افهام مصالح المعمرين للبرلمانيين في فرنسا وقد اشتتملت المفوضيات المالية على ثلاثة لجان : لجنة كل واحدة منها مكونة

من ٢٤ عضواً منتخبوا واحداً من الأوروبيين العمررين والآخرى من الأوروبيين غير العمررين ، والثالثة كانت مشكلة من واحد وعشرين عضواً من المسلمين الجزائريين من بينهم خمسة عشر منتخبين ، وستة يعينون من طرف الوالى العام ٠

وكان اللجان تعمل مستقلة عن بعضها وسلطاتها كانت استشارية بحثة اذ كان الوالى العام ملزماً باستشارة كل واحدة منها حول المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجبائية او التي ستتجلى ٠

وكان الوالى العام هو الذي يعد مشروع الميزانية ثم يرفعه الى وزير الداخلية والوزراء الملحقة بادارتهم بعض صالح ، كالعدل والتربية الوطنية لكي يدخلوا على المشروع التعديلات التي يرونها ضرورية ، وبعد هذا الاجراء يقدم مشروع الميزانية الى المفوضيات المالية لتداول حوله في جلسة عامة ٠

وبعد المصادقة عليه لا بد للمشروع من ان يحصل على شكل تأهيل بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ، غير أنه لا يمكن ان يصير نهائياً الا بعد التصويت على قانون المالية الخاص بالجزائر من طرف البرلمان الذي كان له وحده صلاحية الترخيص بجباية الرسوم والمداخيل والمتوجبات المطبقة على الميزانية الخاصة بالجزائر ٠

ان هذا الاجراء يبرر بالبدأ الدستوري الذي يقضي بأن التصويت على الضرائب هو من اختصاص البرلمان وحده ، ذلك ان الجزائر ولو أنها منحت مؤسسة مالية خاصة بها الا أنها لا يمكن ان تمنح قروضاً ولا امتيازات لتحقيق الاشغال العمومية بدون ترخيص تshireعي أي بدون قانون مصدق عليه من طرف البرلمان ٠

نستنتج من هذا ان الصلاحيات التي منحت لها يدعى بالمفوضيات المالية لا تتجاوز حدود التنظيمات الداخلية لمصالح العمررين ولا يمكن

ان نرقعها الى مستوى المؤسسات البرلمانية بالرغم من العنصر البرلاني الذي تنطوي عليه كالتمثيل والتصويت على الميزانية .

وتشير الى ان المفوضيات المالية قد حلت بصدور أمر مؤرخ في ١٥ سبتمبر ( ايلول ) سنة ١٩٤٥ وعوضت مؤسسة أخرى تحت اسم « مجلس مالي » تتكون من اعضاء لجان المالية بالمجالس العامة ( Conseils Généraux ) وقد اعتبر هذا الصنيع لدى الفرنسيين كاصلاح للوضع بعد حوادث ٨ ماي ( ايار ) ١٩٤٥ التي ذهب ضحيتها خمس واربعون ألفا من خيرة ابناء الجزائر وظنوا أنهم منحوا الجزائر وسيلة هامة لتطویرها مع انها لم تختلف في حقيقتها عن سابقاتها في شيء ولم تأت بجديد سوى في الشكل . ولما صدر القانون الاساسي للجزائر في ٢٠ سبتمبر ( ايلول ) سنة ١٩٤٥ المتضمن تأسيس مجلس جزائري خص هذا الاخير بصلاحيات مالية لا تختلف عن تلك التي كانت للمجلس المالي الا قليلا .

### المجلس الجزائري

تأسس المجلس الجزائري طبقاً للمادة السادسة من القانون الصادر في ٢٠ سبتمبر ( ايلول ) سنة ١٩٤٧ المتضمن القانون الاساسي للجزائر ويكون المجلس الجزائري من مائة وعشرين عضواً منتخبنا يمثل المجموعة الاوروبية منهم ستون ، وستون يمثلون مجموع سكان البلاد من الاهالي المسلمين ، يجري انتخابهم طبقاً لنظام الهيئة الانتخابية المزدوجة *«Système du double collège électoral»* ويتمتع المجلس الجزائري بصلاحيات مالية وسلطة ذات طابع تشريعي كاصدار نصوص تنظيمية في موضوعات عدة كما خول للمجلس ان يصوت على تدابير لتطبيق الاصلاحات المنصوص عليها في القانون الاساسي والتي منها تطبيق المساواة الفعلية بين المواطنين ،

الغاء البلديات المختلطة ، تطبيق القانون الفرنسي الصادر في ٩ ديسمبر ( كانون الاول ) سنة ١٩٥٥ المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة على الدين الاسلامي في الجزائر ، وتطبيق تعليم اللغة العربية . ولكن هذه المبادئ بقيت حبرا على ورق ولم ير النور منها الا ما كان نافعا للمعمرين فقط .

والحقيقة ان المجلس الجزائري كان له اختصاص محدود جدا في مجال التشريع اذ نصت المادة الثانية عشر من القانون الاساسي للجزائر على المواضيع التي لا يجوز للمجلس الجزائري ان يشرع فيها وتبقى من اختصاص البرلمان الفرنسي ومنها بالخصوص : التنظيم العسكري والتجنيد ، النظام الانتخابي ، القانون الاساسي للمجموعات المحلية ، التنظيم الاداري ، التنظيم القضائي ، الاجراءات المدنية والجزائية ، تحديد الجنایات والجنح وعقوباتها ، النظام العقاري والاملاك العقارية ، النظام الجمركي ، العفو الشامل ، المنازعات الادارية ، نظام الجنسية .

وفيما عدا هذه يمكن للمجلس الجزائري ان يتخذ أي قرار يرمي الى تمديد تطبيق القوانين الداخلية للدولة الفرنسية على الجزائر سواء كما هي أو بعد تأهيدها للتطبيق حسب الظروف المحلية كما يمكنه ان ينشر في اطار القانون لوائح خاصة للجزائر .

اما من حيث تنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس الجزائري فانها لا تصبح نافذة الا بعد تنظيرها بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية او بعد سكوت الحكومة خلال ستة اسابيع غير أنه في هذه الحالة الاخيرة يصادق على المرسوم بواسطة قرار من الوالي العام . أما في حالة رفض التنظير من طرف الحكومة فيرفع قرار المجلس الجزائري الى البرلمان للمصادقة عليه . والحقيقة ان المراسيم التي تصدر عن المجلس الجزائري سواء أقرها هو بعد رفض

الحكومة ذلك أو اقرها رئيس الجمهورية فانها تبقى محتفظة بطبعها التنظيمي حتى ولو كانت تتناول مواضيع تشريعية وبالتالي فهي عرضة للالغاء من طرف مجلس الدولة ٠

ان المجلس الجزائري ولد محكوما عليه بالعجز ، وعجزه ظاهر من طبيعة العناصر المكونة له ذلك ان انتخابات مارس ( آذار ) سنة ١٩٤٨ لم تلق فقط في المجلس الجزائري باغلبية محافظة شبيهة والتي كانت قد أعطيت للمجلس المالي ولكن اعطته زيادة على ذلك اوائل الذين تحصلوا على مهارة كبيرة في مهمتهم السابقة فمن ١٢٠ منتخبًا ٢٦ كانوا اباء ضاء في المجلس المالي السابق من بينهم اربعة عشر اوروبيين وأثنا عشر مسلمين وهم الذين يحتلون مركز الصدارة في المجلس اذ انتخب لرئاسة المجلس الجديد اشخاص معروفون بحرصهم الكبير على مصالح الاوروبيين وهذه سياستهم منذ ديسمبر ( كانون الاول ) الى جانفي ( كانون الثاني ) سنة ١٩٤٨ ٠

وخلاله القول فان المجلس الجزائري كان بعيدا عن مفهوم البرلمان لانه كان ناقص الاهلية التي تجعله قادرا على القيام بمهنته ك الهيئة تشريعية لانه كان فاقدا للسيادة ولهذا لم يدم طويلا وحل برسوم صدر في ٢١ ابريل ( نيسان ) سنة ١٩٥٦ بعد ان دمرت جبهة التحرير اركانه ، بأوامرها لاعضاء المجلس الجزائريين بتقديم استقالتهم ٠

### **الفصل الثالث**

#### **المؤسسات البرلانية الوطنية**

ان نداء اول نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٤ الذي وجهته جبهة التحرير الوطني الى الشعب الجزائري للجهاد ضد الاستعمار قد وضع حدا للاحتلال الفرنسي وحدد معالم الطريق نحو الاستقلال، ووضح الاهداف الاساسية للثورة المستلحة وهي اقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في اطار المبادئ الاسلامية، تحترم جميع الحريات الاساسية للافراد دون تمييز عرقي او ديني.

ومنذ ذلك التاريخ اخذت المؤسسات الجزائرية تتنظم وتشكل مدنياً وعسكرياً من خلال نار الحرب الملتهبة فعقدت الثورة مؤتمراً الاول بقيادة جبهة التحرير الوطني في ٢٠ اوت (آب) سنة ١٩٥٦ وخرجت منه بتنظيم عسكري محكم وبرنامج سياسي هام واقامت مؤسسات قيادية كانت بمثابة كيان حقيقي لتأسيس دولة جزائرية قادرة على تسيير شؤون البلاد عسكرياً وسياسياً ، فأصدر المؤتمر قراراً بانشاء مجلس وطني للثورة وهيئة تنفيذية هي لجنة التنسيق والتنفيذ التي تحولت فيما بعد الى الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، فما هي هذه المؤسسات القيادية وخاصة مجلس الثورة وما هي الخصائص التي تؤدي التعرف عليها فيه ، هذا ما سنتبيه من خلال الصفحات التالية :

## المجلس الوطني برلمان الثورة

أسس المجلس الوطني للثورة الجزائرية من طرف هيئة سياسية عليا هي جبهة التحرير الوطني الممثل الشرعي الوحيد للشعب الجزائري في الحرب التحريرية ضد الاحتلال الفرنسي أثناء انعقاد مؤتمرها الأول في ٢٠ اوت (آب) سنة ١٩٥٦ ، وتأسيسه بهذه الكيفية يمنحه الشرعية التامة ليحتل مكانة البرلمان في النظام السياسي للثورة الجزائرية ، ولو أنه لا يجمع كل الخصائص المطلوبة في البرلمانات العادلة كما سيتضح لنا من خلال تنظيمه وصلاحياته وقراراته .

### سير المجلس وتنظيمه :

يتكون المجلس الوطني للثورة الجزائرية من أعضاء دائمين أصليين وأعضاء اضافيين وله مكتب ويعقد دوراته مرة في السنة وكلما دعت الضرورة وينفذ قرارات تنشر بشكل اوامر ولوائح .

ويتم تعين اعضاء المجلس بناء على اختيارهم من طرف الجبهة وكان اعضاء المجلس في دورته الاولى اربعا وثلاثين منهم سبعة عشر عضوا دائمين والباقي كانوا اضافيين غير أن عدد اعضاء المجلس كان قابلا للزيادة او النقص في كل وقت حسب الظروف التي يتطلبها تنظيمه ولذا ارتفع عدده في الدورة الثانية المنعقدة سنة ١٩٥٧ الى خمسين عضوا اما تشكيلة المجلس فكانت تتكون من عسكريين ومدنيين سياسيين اعضاء في جبهة التحرير الوطني .

وكان المجلس قد وضع مبادئ يسير عليها منها :

- ١ - الصفة المؤقتة للمجلس وطريقة التعين لعضويته
- ٢ - التعين للسلطة التشريعية الدائمة يتم بالانتخاب بمجرد تحرير الجزائر .

- ٣ - أعضاء المجلس الوطني مؤقتون ويعينون طيلة مدة الحرب  
من طرف مؤتمر الجبهة .
- ٤ - انتظارا لانعقاد المؤتمر فان المجلس الوطني له صلاحية تعين  
اعضائه .

اما اعضاء المجلس فكان في امكانهم الجمع بين عضوية المجلس  
والعضوية في الحكومة او في وظائف اخرى تسندها اليهم الجبهة .  
ويجتمع المجلس الوطني للثورة في الدورات العادية بدعوة من  
مكتبه وفي الدورات الاستثنائية بناء على طلب ثلثي الاعضاء او بناء  
على طلب الحكومة وفي حالة وجود مانع لاحد الاعضاء يمكنه ان ينوب  
عنه من يمثله وهذه الوكالة شخصية ومؤقتة وقابلة للبطلان .

صلاحيات المجلس الوطني للثورة محددة طبقا لطبيعته فهو  
كمجلس تأسيسي يشرع ويراقب الحكومة الى ان تتحرر البلاد .  
يمتحن الحكومة الثقة وينصبها بأغلبية الثلثين من اعضائه الحاضرين  
او المثلثين حيث تطلعه على الاعمال التي قامت بها عند انعقاد كل دورة ،  
وهي مسؤولة أمامه .

ويصادق المجلس على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الحكومة  
مع الدول بأغلبية الثلثين ما عدا اتفاقية وقف القتال فيشترط ان يتم  
ذلك بأغلبية اربعة اخماس الاعضاء الحاضرين والمثلثين .  
ويعتبر الاشتراك في المناقشة امرا مطلوبا من جميع الاعضاء  
والامساك عن التصويت غير مقبول ابدا في الحالات التي تتطلب اغلبية  
محددة .

اما قرارات المجلس الوطني فهي تصدر في شكل لوائح سياسية  
وأوامر . فاللوائح توضح للحكومة المواقف السياسية التي يجب اتباعها  
والاوامر والمراسيم تحدد المجال القانوني للعمل المطلوب .

والحكومة أيضا صلاحية اصدار نصوص في شكل لوائح وأوامر، وقد وضعت صيغة التمييز بين أوامر المجلس وأوامر الحكومة ، فأوامر المجلس تسمى تشريعية أو دستورية تبعاً لكل حالة ، وأوامر الحكومة تسمى أوامر فقط ، والحكومة مفوض لها التشريع فيما بين الدورات ، وتوقع الاوامر والمراسيم والقرارات الحكومية من طرف رئيس الحكومة أو الوزير المعني أو الوزراء ٠

وهذه القوانين والنصوص بأكملها ذات طابع مؤقت لأنها تصدر عن هيئات مؤقتة ، وعندما تنشأ المؤسسات الدائمة بعد الاستقلال : وتزول المؤسسات القائمة تزول في نفس الوقت القيمة القانونية للنصوص ما عدا تلك التي تكون قابلة لاستمرار العمل بها ، فانها تبقى الى أن يتم الغاؤها بنصوص جديدة ٠

وكانت تنشر التشريعات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد أن أنشئت في ديسمبر ( كانون الاول ) سنة ١٩٥٩ ، وكانت من قبل تنشر في جريدة المجاهد ٠

## الفصل الرابع

### المؤسسات البرلمانية بعد الاستقلال

بعد حرب طويلة خاضها الشعب الجزائري منذ سنة ١٩٥٤ الى سنة ١٩٦٢ أُعلن في ١٩ مارس ( آذار ) ١٩٦٢ عن انتصار الشعب الجزائري بقيادة جبهة وجيشه التحرير الوطني في اتفاقيات ايفيان فأوقف القتال فوراً بين المتحاربين وأنشئت طبقاً لهذه الاتفاقيات هيئة تنفيذية مؤقتة للإشراف على الاستفتاء من أجل تقرير المصير وحددت مهام الهيئة في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ الصادر في ١٩ مارس ( آذار ) ١٩٦٢ والتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية في الجزائر كما يلي :

« ان التنظيم المؤقت للسلطات العمومية في الفترة ما بين ايقاف القتال واعلان نتائج تقرير المصير يهياً بواسطه اقامة محافظ سامي حامل سلطات الجمهورية وهيئة تنفيذية مؤقتة مكلفة يتسيير الشؤون العامة الخاصة بالجزائر ومحكمة مكلفة بقمع الاعتداءات على النظام العمومي » كما جاء في الفصل الخامس من الاعلان العام لاتفاقات ايفيان التأكيد على ان تنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة وفي ظرف ثلاثة اسابيع الانتخابات من أجل تعيين المجلس الوطني الجزائري وان تسلم سلطاتها .

وبمجرد اعلان نتائج الاستفتاء يوم ٣ يوليو ( تموز ) ١٩٦٢

بعث رئيس الجمهورية الفرنسية بخطاب الى رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة  
يعلن فيه عن تحويل الصلاحيات المتعلقة بالسيادة على اقليم العمالات  
الفرنسية سابقا في الجزائر الى هذه الهيئة .

ومنذ هذه اللحظة أوكل الأمر الى دولة الجزائر المستقلة الا أن  
الظروف السياسية التي تجتت عن آثار الحرب الطويلة لم تسمح باجراء  
الانتخابات من أجل اقامة مجلس تأسيسي في الأجل المحدد في ۱۲ أوت  
( آب ) . فتأجلت الى ۲۰ سبتمبر ( ايلول ) ۱۹۶۲ وهكذا اسفرت  
نتائج الاستفتاء عن ميلاد المجلس الوطني التأسيسي الذي كان من  
مهامه تسليم السلطة من الهيئة التنفيذية والحكومة المؤقتة للجمهورية  
الجزائرية .

وعقد المجلس الوطني التأسيسي اجتماعه الاول مرة يوم ۲۵  
سبتمبر ( ايلول ) ۱۹۶۲ وتسليم في نفس اليوم السلطة من الهيئة  
التنفيذية المؤقتة والحكومة المؤقتة .

وفي اليوم الثاني أي في ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۶۲ صوّت المجلس على  
láحة دستورية نصت في مادتها على ما يلي :

— بناء على استفتاء ۲۰ سبتمبر ۱۹۶۲ ، يعين المجلس الوطني  
التأسيسي حكومة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية .

— يعتمد المجلس الى تعيين رئيس للحكومة الذي يكون قائمـة  
وزرائه ،

— يقدم رئيس الحكومة وزراءه امام المجلس ويقترح برنامجه  
لاقراره من طرف المجلس .

وقد عينت الحكومة يوم ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۶۲ وقدم رئيسها  
برنامجه أمام المجلس يوم ۲۹ من الشهر نفسه ومما أعلنه بالخصوص

التأكيد على سيادة المجلس الوطني التأسيسي في اعداد مشروع الدستور فقال بالخصوص « فيما يتعلق بالدستور فان مجلسكم هو صاحب السيادة ، يقدم للبلاد الدستور الذي يقدّر أنه يستجيب لمطامح الشعب وستلتزم الحكومة الحياد التام سواء حول مضمونه او حول طرق اقراره وتطبيقه .

### انتخاب المجلس الوطني التأسيسي

كان انتخاب مجلس وطني من احدى الشروط الواردة في اتفاقيات ايفيان لتحويل السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة الى هيئة دستورية منتخبة ذات سيادة .

وعينت طريقة اجراء الانتخابات طبقا للامر رقم ٦٢ - ١٠ الصادر في ١٦ يوليوز (تموز) سنة ١٩٦٢ بالاقتراع على قائمة المرشحين بالعمالة وحدد عدد المقاعد بـ ١٩٦ مقعدا واعتبرت العمالة ( المقاطعة ) دائرة انتخابية .

اما عدد المقاعد التي يكون الحق لكل دائرة الحصول عليها فقد روعي فيها نسبة السكان بالدائرة الانتخابية طبقا لما جاء في الاحصاء الاخير لسنة ١٩٦٠ .

ومن الشروط التي طلبت في الناخب : ان يكون بالغا من العمر احدى وعشرين سنة مع الاقامة في الجزائر لمدة ١٠ سنوات وللناخبين الموجودين خارج الدائرة الانتخابية حق الانتخاب عن طريق الوكالة .

اما شروط القابلية للانتخاب فقد نص الامر المشار اليه آنفا في المواد من ٨ الى ١٠ على ان يكون قابلا لانتخاب كل ناخب بلغ من العمر ٣٣ سنة كاملة ولم يكن معرضا للمنع ولا للحجز . واعتبر مكان العمل بالنسبة للموظفين الممارسين للسلطة كعامل

العمالة ونوابها واعضاء المحاكم الادارية ، والقضاة بصفة عامة ، مانعا من موافع الانتخاب ٠

وفيما يتعلق بحالة التنافي فان قانون الانتخاب يمنع الجمع بين النيابة وأية وظيفة أخرى وان أي موظف يخier بين العضوية في المجلس وبين الوظيفة العمومية مدنية كانت أم عسكرية وعند احتفاظه بوظيفته يوضع في الحالة المنصوص عليها في القانون الاساسي لتلك الوظيفة ٠

كما نص الامر المتعلق بالانتخابات على الطرق التي تعلن فيها الترشيحات وبين ذلك بتقديم نسختين من التصريح بالترشيح الى لجنة الانتخابات في ظرف ٢٥ يوما كأجل متقدم او اربعة عشر يوما كأجل متأخر قبل افتتاح عمليات الاقتراع ، وفي حالة وفاة المترشح يستخلف بمتزوج جديدا يتقدم الى اللجنة في كل وقت الى غاية افتتاح عمليات الاقتراع ٠

تقديم الطعون المتعلقة بایداع أو تسجيل لترشحات الى لجنة الانتخابات التي تتخذ قرارها في ظرف ثلاثة أيام او في اليوم الحادي عشر السابق لموعد الاقتراع كابعد أجل ، وتحجت اللجنة في مقرها بالضمانة ( المقاطعة ) وت تكون من عامل العماله او ممثله رئيسا واربعة ناخبيين مختارين من الهيئة التنفيذية المؤقتة ٠

وطبقا للمادة ( ٣٦ ) من الامر المتعلق بتحديد طرق الانتخاب فان كل ناخب له الحق في أن يحتاج ويطعن في صحة عمليات الانتخاب على أن يسجل ذلك في محضر عمليات التصويت ٠

ويكون الاحتجاج او الطعن موضوعا لكتابه تقرير من طرف لجنة الانتخابات تقدمه في ظرف ثمانية أيام الى المجلس الوطني ٠

### **النظام المؤقت للمجلس الوطني التأسيسي**

يقصد بالنظام المؤقت للمجلس هنا وضعيته كمؤسسة تشريعية

منتخبة لفترة زمنية محددة باعداد الدستور والقيام بأعمال تشريعية أخرى كما جاء في الامر رقم ٦٢ - ١١ الصادر في ١٧ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم الاستفتاء حول مشروع قانون يتعلق بصلاحيات ومدة سلطات المجلس الوطني حيث نص في المادة الاولى على « ان الشعب الجزائري مدعو في الوقت الذي يقوم فيه بانتخاب ممثليه في المجلس الوطني أن يعلن رأيه بواسطة الاستفتاء حول مشروع القانون الملحق ، وأضاف في المادة الثانية بأن ورقة التصويت ستتضمن السؤال الآتي : هل تريده للمجلس المنتخب هذا اليوم أن يكون تأسيسيا ؟

وأجري الاستفتاء بالتأكيد على أن يكون المجلس الوطني تأسيسيا ومنذئذ صار المجلس مؤقتا إلى غاية صدور الدستور واجراء انتخابات تشريعية لمجلس وطني عادي ، وقد استمر النظام المؤقت للمجلس التأسيسي إلى غاية دخول دستور سنة ١٩٦٣ حيز التنفيذ وانتخاب المجلس الوطني سنة ١٩٦٤ .

وصادق المجلس الوطني التأسيسي في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ على نظامه الداخلي الذي نص في مادته الاولى على طبيعة المجلس بأنه تأسيسي وأن أعضاءه يحملون اسم نائب بالمجلس الوطني التأسيسي .

وقد تضمن النظام الداخلي للمجلس ٢٧ فصلا تناول فيها تحديد اسم المجلس وعدد اعضاها وطرق العمل عند افتتاح اول دورة في بداية الفترة التشريعية ، واثبات العضوية والاستقالة عند وجود حالة التنافي أو لسبب آخر ، كما تناول تنظيم مكتب المجلس واللجان الدائمة واختصاصات كل منها وعملها، وكذلك علاقة الحكومة بالمجلس واجراءات التشريع كتقديم مشاريع قوانين او اقتراح قوانين وكيفية مناقشتها والتصويت عليها واقرارها ، ومراقبة المجلس للحكومة في اعمالها ، وحالات الانضباط بالنسبة للنواب منها .

وفيما يلي سنحاول ان نتعرف على تنظيم المكتب واللجان والمراقبة :

### مكتب المجلس :

يتكون مكتب المجلس طبقاً للمادة الثامنة من القانون الداخلي من :

- ١ - رئيس
- ٢ - ثلات نواب رئيس
- ٣ - اربعة امناء
- ٤ - رقيبان ماليان .

وي منتخب مكتب المجلس كل سنة في بداية الدورة الاولى ويتم انتخاب رئيس المجلس عن طريق الاقتراع السري في المنصة واذا لم يحرز على الاغلبية المطلقة للمصوتيين في الدورتين الاوليين فيكتفي حصول الاغلبية النسبية في الدور الثالث ، واذا تساوت الاصوات يعمل بالأكبر سنا .

وبمجرد اعلان النتيجة يترك النائب الاكبر سنا الذي يرأس المكتب المؤقت في الجلسة مكانه للرئيس ، وي منتخب نواب الرئيس والأمناء والرقباء الماليون عن طريق الاقتراع السري في المنصة وحسب الوظيفة ومن اختصاصات رئيس المجلس ، أنه يتكلف بالسهر على الأمان الداخلي للمجلس ويسير المداولات ويراقب تطبيق اللوائح ويحرص على حفظ النظام وفي حالة غياب الرئيس ويخلفه أحد نوابه .

ويتمتع مكتب المجلس بجميع السلطات من أجل تنظيم وتسهيل جميع المصالح في إطار الشروط المحددة بهذا النظام .

اما الرقباء الماليون فهم مكلفوون تحت اشراف المكتب بالصالح المالية والادارية للمجلس ، بحيث لا يمكن ان تدفع أية نفقات جديدة الا بناء على اذن مسبق من طرفهم .

ومن صلاحيات المجلس ان يحدد بواسطة النظام الداخلي ، القواعد التي تطبق على الحسابات كما يحدد بواسطة النظام الداخلي تنظيم وتسير مصالح المجالس وكذلك طرق تفسير وتنفيذ احكام النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين كما يحدد مكتب المجلس الشروط التي يضمن فيها تسهيل المصالح من طرف الموظفين .

#### **تعيين اللجان الدائمة :**

يعين المجلس الوطني عند بداية كل فترة تشريعية لجانا دائمة يتراوح عدد اعضائها ما بين ١٢ و ٢٠ عضوا وهي كما يلي :

- ١ - لجنة الترشيح والعدالة والداخلية والوظيفة العمومية
- ٢ - لجنة الشؤون الخارجية والاعلام .
- ٣ - لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة .
- ٤ - لجنة التربية الوطنية والثقافة الشعبية والشباب والرياضة .
- ٥ - لجنة العمل والشئون الاجتماعية وقدماء المجاهدين وضحايا الحرب والصحة العمومية .
- ٦ - لجنة المالية والميزانية والتخفيط .
- ٧ - لجنة الصناعة التقليدية والسياحة والصناعة والطاقة .
- ٨ - لجنة الفلاحة والثورة الزراعية .
- ٩ - لجنة اعادة البناء والاشغال العمومية والنقل والمواصلات السلكية .
- ١٠ - لجنة الاموال والوقف والديانة .

وطبقا لل المادة ٢١ مكرر من النظام الداخلي فان المجلس الوطني

يعين لجنة خاصة تتكون من ٣٠ عضواً تسمى لجنة القوانين الدستورية .  
وبالنسبة للعضوية في اللجان تقدم الترشيحات في ظرف اربع  
وعشرين ساعة قبل التاريخ المحدد لتعيين اللجان ويصوت المجلس على  
قائمة الاعضاء في جلسة علنية بأغلبية مطلقة .  
وتسقط عضوية النائب في اللجنة اذا عين في الحكومة او عضواً  
في مكتب المجلس ما عدا الامناء .

اما من حيث التسيير فان اللجان الدائمة تسير من طرف مكاتبها  
التي تتكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير .

وي منتخب مكتب اللجنة عن طريق الاقتراع السري حسب الوظيفة  
وتدعى اللجان للجتماع من طرف المجلس عندما تطلب الحكومة  
ذلك واثناء الدورات يدعوها رؤساؤها ، وهي صاحبة السيادة في  
اعمالها واذا حصل خلاف بين لجنتين حول الصلاحية يخبر رئيس  
المجلس بذلك واذا لم يستطع تسوية الخلاف يقدمه وجوباً الى المجلس .  
والى جانب هذه اللجان يمكن للمجلس ان يكون لجنة تنسيق  
او لجنة خاصة حسب الاحوال .

وبالنسبة للعمل يعقد المجلس الوطني اربع دورات في السنة  
تستمر كل دورة عشرة اسابيع تسمى كما يلي :  
دورة الخريف ، دورة الشتاء ، دورة الربيع ، دورة الصيف ،  
وفي حالة وجود احداث غير عادية يمكن للمجلس ان يجتمع في دورة  
استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة او من رئيس المجلس او من  
خمسين نائباً .

اما جدول اعمال المجلس فيعد من طرف اجتماع الرؤساء (مكتب

المجلس ورؤسائه للجان ما عدا لجنة الحصانة ) ويسكن للحكومة ان  
يلتئم للنواب والى الحكومة .

### المراقبة البرلمانية

تجري المراقبة على اعمال الحكومة عن طريق تقديم العروض  
وفي هذه الحالة لا يفتح نقاش ولا يجري تصويت غير ان العناصر  
الحقيقية للمراقبة هي التي تظهر في شكل السؤال الشفوي بلا مناقشة  
او مع مناقشة ، والسؤال المكتوب والاستجواب مع لائحة  
اللوم الى الحكومة . (motion de censure)

### اعداد الدستور:

يعد اعداد الدستور اول عمل تشريعي هام يقوم به المجلس  
الوطني التأسيسي طبقا للقانون الاستفتائي الصادر في العشرين من  
شهر سبتمبر ( ايلول ) سنة ١٩٦٢ ، وكما نص النظام الداخلي  
للمجلس المصدق عليه في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني ) سنة ١٩٦٢  
فإن المجلس التأسيسي منتخب من أجل القيام بمهمة التشريع وتعيين  
الحكومة ، والتصويت على الدستور ( المادة ١ ) .

وقد أكد المجلس على صلاحياته وشرعية سلطته في البيان الذي  
اصدره في ٢٥ سبتمبر ( ايلول ) سنة ١٩٦٢ والذي اعلن فيه باسم  
الشعب الجزائري قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
ونص على ان القانون الذي نظم الاستفتاء كلف المجلس باعداد  
الدستور ، وتأسيسها على ما سبق قام المجلس بمحاولات لاعداد مشروع  
الدستور ولكن ظهر لرئيس الحكومة وبعض المسؤولين معه في المكتب  
السياسي لجبهة التحرير الوطني من المناوشات التي كانت تدور ان  
المجلس غير قادر على استيعاب المفهوم الحقيقي للثورة وبالتالي فهو

عجز عن اعطاء محتوى حقيقي للدستور يعكس طموح الثورة ويستجيب للأمانى المواطنين في تحقيق العدالة الاجتماعية . فأخرجوا النقاش من المجلس الى الحزب مستدلين على ذلك بما جاء في برنامج طرابلس من ان دور جبهة التحرير الوطنى بصفتها منظمة طلائعية يتمثل في خلق ذهنية سياسية واجتماعية تعكس بكل اخلاص ووضوح مطامح الجماهير في اطار الثورة الديموقراطية الشعبية .

واستنادا الى هذا قرر المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطنى بقيادة رئيس الحكومة آنذاك ن يتولى اعداد الدستور وكلف لجنة لاعداد المشروع ثم عرض على الندوة لاطارات الحزب فصادق عليه يوم ٣١ يوليو ( تموز ) سنة ١٩٦٣ في الاجتماع الذى اشتهر فيما بعد باجتماع سينما الماجستيك .

وقد أدى هذا الى خلاف كبير بين رئيس المجلس الوطنى التأسيسى واصحاب المشروع حول الاختصاص وقدم رئيس المجلس استقالته من المجلس ومن النيابة احتجاجا على هذا الاجراء ، لكن المشروع نوش رغس ذلك في المجلس ونال الاغلبية المطلوبة واقرر المجلس يوم ٢٨ اوت ( آب ) سنة ١٩٦٣ ، بعد ادخال تعديلات طفيفة عليه ، كما صوت المجلس على قانون حدد فيه تاريخ الاستفتاء حول الدستور يوم الثامن ( ٨ ) من سبتمبر ( ايلول ) سنة ١٩٦٣ ، وفي اليوم العاشر منه اعلنت اللجنة الوطنية المكلفة بالاشراف على الاستفتاء النتائج وبذلك اعلن عن صدور اول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية .

## **الفصل الخامس**

### **نظام الدولة في دستور سنة ١٩٦٣**

يقوم نظام الدولة في دستور سنة ١٩٦٣ على أساس جمهوري وتبعد لهذا تتكوّن الدولة من سلطة تنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية الذي يرأس في نفس الوقت الحكومة ، ومن سلطة تشريعية يقوم بوظيفتها مجلس وطني (برلمان) ويتم قيام هاتين السلطتين عن طريق انتخاب كل من رئيس الجمهورية والمجلس لمدة متساوية خمس سنوات (٥) باقتراح من جهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الحاكم في البلاد .

#### **المجلس الوطني :**

لأول مرة وبعد مرور البلاد بعدة تجارب في مجال المؤسسات البرلمانية تؤسس هيئة تشريعية (برلمانية) دائمة تعبر عن ارادة الشعب . وقد أولى الدستور عناية كبيرة لهذا المعنى فنص في المادة ٢٧ منه على ان السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثليه له في مجلس وطني ، وترشحهم جهة التحرير الوطني كما جاء في المادة ٢٦ من الدستور — يعبر المجلس عن الارادة الشعبية .

ويفهم من هذا ان التعبير عن ارادة الشعب يتم عن طريق تمثيل الشعب في العمل التشريعي ومراقبة اعمال الحكومة من طرف ممثليه عنه ينتخبهم عن طريق الاقتراع السري العام المباشر بناء على ترشيح

من جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد في البلاد كما يحدده  
الدستور \*

فالنائب في البرلمان الجزائري تبعاً لهذا التعريف يتم بعمليّة اختبار فاحصة لمؤهلاته لتحمل الثقة أولاً من طرف الحزب المرشح ثم من طرف الجماهير المنتخبة له قبل وصوله إلى مقعد النّيابة في المجلس فالعملية الترشيحية تجري خلافاً لما هو معروض في نظام البرلمانات الأوروبيّة الغربيّة التي تقوم على الحملات الانتخابيّة الكبريّة بين الأحزاب المتعددة وصراعاتها ، المتطاولة من أجل الوصول إلى السلطة لأن المفهوم الديمقراطي للانتخاب غير متشابه وإن تقارب في الشكل فاختلافه يفرق في المضمون \*

وقد حدد الدستور هذه المعاني بوضوح عندما نص في المادة ٢٤ منه على أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الامة ، وتلهم عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة \*

فجبهة التحرير الوطني هي المصدر الوحيد لكل تنظيم وهي وحدها المؤهلة لمراقبة جميع مؤسسات الدولة في البلاد ، ولا يسمح بوجود أي تنظيم وكيان سياسي آخر إلا باذن الجبهة وطبقاً لما تحدده قوانينها فمبداً وحيدية جبهة التحرير الوطني فوق كل اعتبار وهذا ما تأكّد فيما أشرت إليه في موضوع مشروع الدستور الذي تولى المكتب السياسي للجبهة الإشراف على اعداده برئاسة رئيس الحكومة آنذاك دون اعتبار لاختصاص المجلس كما صرّح به قانون الاستفتاء \*

### الخاصيات البرلمانية للمجلس الوطني :

يتكون المجلس الوطني الجزائري من مجلس واحد ويُنتخب لمدة

خمس سنوات ويحدد القانون طريقة انتخاب النواب وعددتهم وشروط  
أهلية انتخابهم ونظام ما يتنافى مع النيابة البرلمانية . ويجتمع المجلس  
وجوبا قبل اليوم الخامس عشر التالي لانتخاب اعضائه وي منتخب فورا  
رئيسه ومكتبه ولجانه .

وطبقا للمادتين ٣٤ و ٥٧ من الدستور فان رئيس المجلس الوطني  
هو الشخصية الثانية في الدولة وهو الذي يخلف رئيس الجمهورية  
في تسيير شؤون الدولة في حالة استقالة هذا الاخير او وفاته او عجزه  
النهائي او سحب الثقة من الحكومة .

وبالنسبة لصفة النيابة في المجلس الوطني فان الدستور يمنح  
ضمانات هامة للنواب حيث ينص على ان النيابة لا تسقط الا باغلبية  
ثلثي اعضاء المجلس وباقتراح من الهيئة العليا لجمعي التحرير الوطني .

وفيما يتعلق بشخص النائب بالمجلس الوطني فهو محمي بالحصانة  
البرلمانية ، فلا تجوز متابعة النائب او ايقافه او حبسه او محاكمته  
بسبب ما يدللي به من آراء ، او تصويت خلال ممارسة نيابته .

وإذا وقع ان ارتكب فعلًا جنائيا فانه لا يجوز ايقافه او متابعته  
دون اذن من المجلس الوطني ويقدم فورا اخطار المتابعة او الاجراءات  
المتخذة ضد النائب الى مكتب المجلس الذي يمكنه ان يطالب بموجب  
سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية .

### العمل التشريعي في المجلس

يقوم المجلس بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق دراسة  
مشاريع القوانين او اقتراحات قوانين تودع لدى مكتبه من طرف  
الحكومة والنواب بواسطة لجانه المختصة وذلك لأن المبادرة بتقديم  
القوانين حق لرئيس الجمهورية وللنواب .

• لاعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة  
في المناقشة داخل اللجان •

وأهم ما يخوله دستور سنة ١٩٦٣ الى المجلس هو حق المبادرة بتعديل الدستور ، اذ نصت المادة ٧١ «ترجم المبادرة بتعديل الدستور الى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس الوطني معاً •

مراقبة المجلس لنشاط الحكومة :

ينص الدستور على ان مراقبة المجلس لنشاط الحكومة يمارسها عن طريق ثلاثة اجراءات هي :

١ - الاستماع الى الوزراء داخل اللجان •

٢ - السؤال المكتوب •

٣ - السؤال الشفوي مع المناقشة او بدونها •

ولكن الاهم في باب المراقبة هو سحب الثقة من الحكومة واعتبار رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني حيث نصت المادة ٤٧ من الدستور على ان «يعين الوزراء الذين يجب ان يختار الثالثين  $\frac{2}{3}$  منهم على الاقل من بين النواب ويقدمهم الى المجلس» •

كما حدد الدستور في المادة الخامسة والخمسين (٥٥) الكيفية التي يمارس بها المجلس الوطني مراقبة نشاط رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة فنص على ان ذلك يتم بواسطة طعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بادع لائحة سحب الثقة الواجب توقيعها من طرف ثلثي النواب الذين يتكونون منهم المجلس •

غير ان الدسور اشترط في المادة السادسة والخمسين (٥٦) منه على ان التصويت على لائحة سحب الثقة الذي يتم بالأغلبية المطلقة يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ، ووضع الدستور شرطا آخر بأنه لا يجوز الالتجاء الى هذا التصويت العلني الا بعد مضي اجل خمسة ايام كاملة على ايداع اللائحة .

انه لواضح من هذه الشروط ان دستور سنة ١٩٦٣ يولي عناية كبيرة لحماية سلطة رئيس الجمهورية مع التمسك في نفس الوقت بمظهر الديمقراطية في علاقته بالمجلس فهو يرخي الجبل للمجلس ولكنه لا يسلم فيه في النهاية بل يرميه بقوة ليطوق به المجلس لصالح رئيس الجمهورية .

### حركة ١٩ يونيو (حزيران) ١٩٦٥ :

بينما كانت الجزائر تستعد لاستقبال مؤتمر دول عدم الانحياز والعالم يتшوق الى الجزائر بما عساهما تفاجئه بعد تجمع كتلة العالم الثالث ، واذا بمفاجأة تسارع بالاعلان عن نفسها دون انتظار في بيان تناقلته أمواج الاثير الى الشعب الجزائري والى العالم ينبغي بما حدث هذا اليوم (١٩) التاسع عشر من يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٥ على يد الجيش الوطني الشعبي من اطاحة بنظام الحكم واستقاط للحكام موضحا بأنه « وبعد مرور ثلاث سنوات من استرداد السيادة الوطنية نشاهد بلادنا نهبا للمكائد والدسائس ، وطعنة للانانية والاهواء الشخصية ، واحتدام الصراع بين مختلف الاتجاهات والتكتلات التي لا تنشأ الا لخدمة غرض واحد ، هو مبدأ « فرق تسد » .

« لقد تألف مجلس الشورة ، وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الامن والمهن على سير

المؤسسات القائمة والمرافق العامة ، وسيعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط الالزام لاقامة دولة ديمقراطية وجدية تسيرها قوانين ، تحترم الاخلاق والمثل العليا ، وبمعنى آخر دولة لا تزول بزوال الحكومات والافراد » ٠

ان احداث التاسع عشر من يونيو (حزيران) ١٩٦٥ ادت الى تقويض النظام السياسي القائم طبقاً للدستور سنة ١٩٦٣ واقامة نظام دستوري مؤقت نص عليه في الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١٥ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٥ ٠

لقد اعلن مجلس الثورة في بيانه عن حماية الامن والسهر على سير المؤسسات القائمة ، ولكن قراراته كانت عكس ذلك، اذ ابعد عن الحكم رئيس الجمهورية والامين العام للحزب ورئيس المجلس الوطني ، وحل قيادة الحزب ، كما عطل عمل المجلس الوطني تبعاً لذلك ولو لم يعلن عن خطته صراحة ، وقد عوض مجلس الثورة كل المؤسسات السابقة واكتد في الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ الذي تضمن تأسيس الحكومة على ان مجلس الثورة وبناء على ١٩ يونيو واعتباراً للفترة الحالية وريثما يصادق على دستور للبلاد فان مجلس الثورة هو صاحب السيادة ٠

ان هذا النص صريح في انه يلغى دستور سنة ١٩٦٣ كما أنه صريح في ان مجلس الثورة الذي يتكون من ٢٦ عضواً هو الهيئة العليا الحاملة لسلطة السيادة ولكن كهيئة مؤقتة لأن صاحب السيادة الحقيقي هو الشعب ، وقد تأكّد هذا فيما حدث مستقبلاً عند تأسيس المجلس الحالي المنتخب سنة ١٩٧٧ والدستور الجاري المصدق عليه سنة ١٩٧٦ ٠

وإذا رجعنا إلى وظيفة مجلس الثورة نجد انه يشبه نفسه بمؤسسة

تشريعية (أي البرلمان) اذ اعلن في الامر الصادر في ١٠ يوليو (تموز) ١٩٦٥ السابق عن تحديد وظائف الحكومة وخضوعها لمراقبة مجلس الثورة مضيقا في المادة الثالثة منه بان الحكومة قائمة تحت سلطة مجلس الثورة الذي يمكنه ان يعدلها جزئيا او كليا بناء على اوامر مجلسية يصدرها .

ان هذه العلاقة القائمة بين الحكومة ومجلس الثورة تذكرنا بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان الا انها تختلف عنها من حيث الشكل ومن حيث المسمون ذلك ان البرلمان يكون منتخبا ومنظما طبقا للدستور، ومجلس الثورة انما قام على اتفاق بين جماعة منظمة من اجل تحقيق اهداف معينة الى غاية صدور دستور .

اما من حيث التشريع فان مجلس الثورة قد فوض للحكومة ان تصدر اوامر في المجال القانوني ومراسيم في المجال التنظيمي . وبما ان رئيس مجلس الثورة هو نفسه رئيس الحكومة فلا يوجد اي اشكال في العمل التشريعي وقد استمرت هذه الوضعية من ١٩ يونيو (حزيران) ١٩٦٥ الى سنة ١٩٧٦ ، سنة صدور الدستور الجديد .

ولعل أهم ما يلاحظ هنا هو ان مشروع الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧٦ قد أعد بنفس الطريقة التي أعد بها دستور سنة ١٩٦٣ اذ أكد مشروع دستور سنة ١٩٧٦ من طرف لجنة خاصة ثم عرض على ندوة لاطارات الحزب لمناقشته والمصادقة عليه قبل طرحه للاستفتاء دون انتظار قيام مجلس وطني منتخب ليعد الدستور ويصوت عليه .

ان ما نستخلصه من حديث عن المؤسسات البرلمانية الجزائرية هو ان الجزائر قد اسهمت بتجربة برلمانية ايجابية رغم ظروف تعطيل الدستور السابق .

والحقيقة انه يعد شيئا طبيعيا بالنسبة لبلد كان خاضعا لحكم اجنبي قام على نظام تعدد الاحزاب وخاصة بالنسبة لاولئك الذين خاضوا حملات الانتخابات في ظل النظام الاستعماري .

وعليه يكون الظرف الحالى احسن ظرف ملائم لقيام مؤسسات برلمانية قادرة على تحقيق ديمقراطية شعبية في مجال التشريع وضمن تطور منسجم لمؤسستنا التشريعية الحالية ، المجلس الشعبي الوطنى .



## التجربة البرلمانية في العراق

بقلم سبعاوي ابراهيم حسن - العراق

كانت حضارة العراق المغولة في القدم ، قد بدأت تنها و تتهاوى  
منذ ان وطئت ارضه باقدام الغزاة المغول الذين اجهزوا على بقايا الدولة  
العربية العباسية .

ولم يمض سوى وقت قصير حتى كان القرن الثالث عشر الميلادي  
يشهد نهاية حضارة عريقة ويشهد بدء عهد مظلم عاشه العراق حتى  
بداية القرن العشرين .

### اولا - التجربة البرلمانية في العهد الملكي :

ولهذا ، فان العراق حين احتواه الاحتلال البريطاني عام ١٩١٧  
كان قد رزح تحت ضروب من التخلف الاجتماعي والاقتصادي .  
فتركيبيه الاجتماعي اقطاعي عشائري ، واقتاصاده زراعي بدائي . ولم  
يكن يوجد سوى عدد ضئيل من المتعلمي المدن الرئيسية الذين تشربوا،  
في الاغلب ، قدرًا من الثقافة الغربية في حين كان الشعب في اكثيرته  
غارقا في الجهل والتخلف . وفي وضع اجتماعي واقتصادي كهذا ،  
اقيم نظام سياسي من النمط النيابي البرلماني وفق دستور ١٩٢٥ الملكي ،  
الذى اسهم في وضعه ممثلو السلطة المحتلة وبعض العراقيين المؤثرين  
بالفكر الليبرالي ، مستقidiين من بعض الدساتير البرلمانية الغربية .

فكان هناك ملك غير مسؤول ، ووزارة مسؤولة امام مجلس نواب

منتخب ذي اختصاصات تشريعية ، وقابل للحل بارادة الملك ووزارته .  
وكان هناك مجلس للاعيان يعين الملك اعضاءه ويسمى مع مجلس  
النواب في ممارسة الوظيفة التشريعية .

الا ان الصيغة البرلمانية في العراق عانت من فشل بدأ يلاحقها  
في مراحل تطبيقها بسبب عوامل عديدة مما ادى الى ضعف مركز  
البرلمان المنتخب ( مجلس النواب ) وادى الى فقدان الثقة الجماهيرية به .

### ١ - عوامل فشل التجربة البرلمانية :

ان نظاما سياسيا صنعته تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية  
معينة في اوربا ، كان أهمها ظهور الطبقة البرجوازية ظهورا فاعلا  
واتتصار ايدولوجيتها الليبرالية ، يصعب ان يلقى النجاح الذي لقيه  
في تربيته الاصيل حين ينقل ليطبق في مجتمع تسوده العلاقات الاقطاعية  
العشائرية ، ولم يكن قد شهد بعد نهضة صناعية ولم تظهر فيه طبقة  
برجوازية يمكن ان تكون سندًا للنظام الليبرالي المحقق لمصالحها .

والواقع الاجتماعي والاقتصادي المختلف في العراق اتج بدوره  
واقعا سياسيا لا ينسجم معه النظام البرلماني ، ذلك ان دعامة البرلمانية ،  
وهي توفر الحريات السياسية بما فيها الحياة الحزبية ، لم تكن قد  
وفرت بصورة سليمة في المجتمع العراقي . فقد تعرضت هذه الحريات  
لأنواع من الكبت والتقييد . ووجهت الى الاحزاب الوطنية ضربات  
قاسية افقدت النظام السياسي القائم سنته الليبرالية .

وفي جو سياسي كهذا ، لم يكن ممكنا ايصال ممثلين عن  
فئات الشعب متحررين من الولاء الحكومي الى مجلس النواب .  
بل هيمنت فيه فئات تابعة ومساعدة للسلطة التنفيذية وهي فئات  
ربطت مصالحها بمصالح السلطة مما جعلها تابعة لها اكثر من رفيق  
عليها .

والنظام الليبرالي العراقي حمل ، منذ نشوئه ، بذرة فشله حين منح الملك ( دستوريا ) اختصاصات تفوق تلك التي تمنح لرئيس الدولة في نظام برلماني سليم . وهو امر قرر بشجيع من السلطة المحتلة التي وجدت في الملك عنصرا ثابتا بين عناصر السلطة في العراق ، في حين انها كانت تخشى برلانا منتخبها قد يحول اتجاهه في أي وقت بما لا يتفق ومصالحها . وقد اسهم الملك في توسيع هذه الاختصاصات في الممارسة الفعلية مما ادى بالمقابل الى سحب اختصاصات مهمة لمجلس النواب وقاد الى اضعاف دوره .

والامر الذي زاد في اضعاف هذا الدور هو وجود مجلس الاعيان المعين من قبل الملك الذي كان سندا للملك واسهم في تقييد نشاط مجلس النواب المنتخب .

ولم تكن وسائل الانتخاب التي استخدمت استخداما سيئا بعيدا عن الفهم الديمقراطي ، الا لتزيد في عناصر فشل البرلمانية العراقية . فالنظام الانتخابي كان حتى عام ١٩٥٢ على درجتين مما سهل على ق السلطة التنفيذية ممارسة التأثير على الناخبين . وكانت اجراءات الانتخاب تمارس بشكل يقود الى تحقيق فرز اكيد لمرشحي الحكومة اذ قد مورست انواع من التأثير على الانتخاب بما فيها اعمال التزوير الواضح ، حتى بات معروفا ان احدا لا يستطيع ان يكون نائبا دون ارادة الحكومة ، وهو امر أقر به رئيس الوزراء نوري السعيد امام مجلس النواب نفسه . ولهذا فإنه يمكن القول ان مجلس النواب المنتخب تحول في الواقع الى شبه معين .

## ٢ - مظاهر ضعف البرلمان :

ان العوامل المذكورة اعلاه التي احاطت بالتجربة البرلمانية اعجزت مجلس النواب عن ممارسة اختصاصاته الدستورية ممارسة سليمة ،

ولهذا فانه طوال حياة النظام البرلماني لم يستطع مجلس النواب ان يحجب الثقة عن الوزارة ، وحتى عندما كانت تتوافر الظروف المناسبة لذلك ، فان المجلس كان يخشى ممارسة هذا الاختصاص ويتركه للملك كما حدث عام ١٩٣٥ بالنسبة الى وزارة ياسين الهاشمي . وبالمقابل أعمل الملك وزارته في مجلس النواب حلا وتميزقا حتى بدا وقام له كل وزارة مجلس ، اذ ما ان تولف وزارة حتى تعمد الى حل المجلس القائم اثنائي بمجلس مساند لها ولو لم يكن قد مضى على المجلس القائم سوى ايام معدودات . ففي عام ١٩٥٤ مثلًا كان مجلس النواب الذي انتخب في ٩ حزيران قد تعرض للحل من قبل وزارة نوري السعيد في ٣ آب من السنة ذاتها . وذلك في نفس يوم تأليف الوزارة .

ويكفي ان نشير الى انه من بين سنته عشر مجلسا عرفها النظام البرلماني العراقي ، لم يستطع سوى مجلس واحد ان يكمل دورته ، الا ان عجز مجلس النواب لم يظهر فقط في اطار اختصاصه الرقابي على الوزارة ومساءلتها ، بل ظهر ايضا في ضمور اختصاصه التشريعي عن طريق لجوء الوزارة الى اصدار المراسيم ذات القوة القانونية بصورة تتجاوز الطابع الاستثنائي المقرر في الدستور .

كما ان المجلس لم يجرؤ بشكل جاد على معارضته مشروع من مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ، فبدا في اعين الناس مجلسا شكليا وقد كان كذلك حقا .

### ٣ - فقدان الثقة بالبرلمان :

ان مجلسا نيابيا كهذا لا بد ان تفقد الجماهير الثقة به وهو ما حصل فعلا . اذ نظرت هذه الجماهير اليه على انه الهيئة الاكثر ضعفًا من بين هيئات النظام السياسي ، وبسبب التأثير المستمر على انتخابه وعلى دوره واحتياطاته من جانب الملك ووزارته اضطرت الاحزاب الوطنية

خاصة في المراحل الأخيرة من العهد الملكي إلى مقاطعة الانتخابات بحيث لم يبق سوى المرشحين الحكوميين التقليديين مما أدى إلى بروز ظاهرة لا ديمقراطية وهي ظاهرة الفوز بالتزكية بسبب قلة الاقبال على الترشيح . ونشير هنا مثلاً إلى أن المجلس السادس عشر وهو المجلس الأخير في ظل النظام البرلماني الذي كان يضم ١٤٨ عضواً ، كان قد فاز فيه ١١٨ عضواً بالتزكية .

وقد انعكس فقدان الثقة هذا على عمل المجلس نفسه إذ أن الجماهير والقوى الوطنية لم تعد تجد فيه الهيئة القادرة على سماع مطالبها وتنفيذها ، ولهذا بدأت تتوجه برسائلها ومذكراتها إلى الملك مباشرة باعتباره مركز الثقل في السلطة والعنصر الفاعل فيها . وبدل أن تتوجه الجماهير إلى مجلس النواب لحمله على اقالة وزارة لا ترضى الجماهير عنها ، لجأت هذه الجماهير إلى الملك لتحقيق مطلبها ، كما حدث عام ١٩٤٨ بالنسبة إلى وزارة صالح جبر في وقت تقاعس فيه مجلس النواب عن ممارسة هذا الاختصاص مما زاد في انعدام الثقة فيه .

من كل ما تقدم يمكن القول أن التجربة البرلمانية الأولى في العراق فشلت واعطت نتائج سلبية كان على العراقيين أن يقضوا وقتاً طويلاً لازالتها والسير قدماً في تجربة جديدة سليمة . ولعل ما يستخلص من كل هذا أن أي نظام سياسي لا يمكن أن يلقى نجاحاً وازدهاراً ما لم تتوافر له أسسه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليكون بحق البناء الفوقي المناسب للبناء التحتي الاجتماعي والاقتصادي وذلك في إطار المصالح والآفكار السائدة في مجتمع معين ، وهذا ما سنجد في تجربتنا النيابية الجديدة في العراق الجديد .

ثانياً - التجربة البرلمانية في ظل ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ :

لقد كان العراق من أكثر الأقطار العربية افتقاراً إلى التقليد

والمارسات الديمقراطية بصرف النظر عن محتواها الاجتماعي ، فقد عاش كما رأينا فترة طويلة في ظل نظام تعسفي استبدادي أمتد من الاحتلال العثماني للعراق والى قيام ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ . ولم ينعم خلال حياته الطويلة هذه بقدر من حرية الفكر والصحافة والتنظيم الحزبي والاجتماعي الا خلال فترات قصيرة منها .

وقد تركت هذه الظاهرة اثارها في نفسية الشعب العراقي وسلوكيته وتربيته السياسية وعلاقاته العامة .

المذك اعتبر حزب البعث العربي الاشتراكي تأمین الحریات الديمقراطية لعموم الشعب وبناء المؤسسات الديمقراطية في القطر طبقاً لمفهومه في الديمقراطية الشعبية هدفاً من اهدافه المركزية .

وقد اولى مسألة البناء الديمقراطي منذ بداية ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ ، اهمية كبرى . غير انه ، نظراً للظروف الموضوعية للقطر والثورة ، حاول ايجاد صيغ عملية وموازنة يمكن معها الوصول الى تحقيق اهداف الثورة والحزب في هذا المضمار .

### ١ - مرحلة استكمال المؤسسات الديمقراطية :

المذك ، فقد تركزت الجهدات خلال المرحلة الاولى للثورة على تهيئه مستلزمات الديمقراطية الشعبية في القطر لتربيه المواطنين سياسياً ، وقد اعيد النظر في بناء المنظمات الجماهيرية والشعبية والمهنية كنقابات العمال واتحاد الفلاحين ومنظمات الطلبة والشباب والنساء والنقابات المهنية وأمنت لها الوسائل المادية والقانونية والمعنوية لتطوير انشطتها وتوسيع قاعدتها الجماهيرية . وقد أصبحت هذه التنظيمات خلال فترة زمنية قصيرة عاملاً مهماً في الحياة السياسية للمجتمع ، وكانت اطاراً لوحدة وطنية مهدت لمارسات ديمقراطية لاحقة أخرى .

كما ان المناقشات التي تمت بين الحزب وجماهير الشعب من خلال الندوات المفتوحة التي عقدت واللقاءات الشعبية المباشرة التي نظمت لمناقشة القضايا الاساسية ذات الصلة المباشرة بحياة المواطنين والسياسة العامة ومنها مناقشة مشروعات القوانين قد خلقت اجواء سليمة وعادت المواطنين على صيغ جديدة لممارسات ديمقراطية في الحوار بين السلطة والجماهير .

وقد كان لحل المسألة الكردية حل ديمقراطيا وسلاما باقامة هيئات الحكم الذاتي التي وفرت ، ولأول مرة في تاريخ قطرنا لشعبنا الكردي وسائل استطاع من خلالها ان يمارس حقوقه القومية والنشاط السياسي والاجتماعي ، وخلق الاجواء السليمة للعمل السياسي في القطر .

ان انبعاث مجالس الشعب باعتبارها احدى ادوات التعبير عن ارادة الجماهير قد مكن جماهير الشعب في القطر من الاسهام في رقابة مؤسسات الدولة على المستوى المحلي .

هذا وقد سبق بناء هذه المؤسسات الديمقراطية تحقيق مضامين الاستقلال السياسي وتعزيزه واستكمال أسس الاستقلال الاقتصادي باعتباره ركيزة الاستقلال السياسي . فتلت عملية تحرير مواردنا النفطية من الاحتكارات العالمية وذلك بتائيمها ، كما جرت اصلاحات اقتصادية واجتماعية ، منها الاصلاح الزراعي وقوانين العمل والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ومحو الامية والتعليم الالزامي المجاني اسهمت في اعطاء مضمون اجتماعي للديمقراطية في القطر .

## ٢ - قيام المجلس الوطني :

ان تحقيق هذه المستلزمات وارساء البناء الديمقراطي الشعبي في القطر قد مكن جماهير الشعب من التعبير عن رأيها ومشاركة في

بناء المجتمع الجديد وأسهم في تطوير وعيها وتربيتها تربية جديدة وفق منظور الحزب . كل هذا مكّن من الانتقال الى مرحلة اعلى هي مرحلة استكمال بناء المؤسسات الديمقراطية الشعبية في القطر ، وتعيق الممارسات الديمocrاطية وكان اولى ثمار هذه المرحلة هو المجلس الوطني الذي اسهمت الجماهير في اعداد قانونه عن طريق الندوت الجماهيرية التي عقدت لمناقشة مسودة هذا القانون .

لقد جاء قانون المجلس الوطني متضمنا جملة من الاسس المبدئية كالمساواة التامة بين المواطنين من حيث حق الانتخاب والتمثيل فيه . باعتبار ان الشعب في مفهوم الثورة والحزب القائد ، هو كل ابناء الشعب ، ولكن في ممارسة الديمقراطية من حيث حق التمثيل كان لا بد من استبعاد بعض العناصر التي لا تؤمن بمبادئ ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ القومية والاشتراكية . ومن الواضح ان هذه الحالة استثنائية خلقتها ظروف التحول من مجتمع الى آخر . اضافة الى ان القانون قد وضع ضوابط لمارسة هذا القيد ، واعطى المواطن حق الطعن لدى اعلى هيئة في الدولة للتظلم من قرار حرمانه من حق الترشيح . وقد ساوي القانون مساواة تامة بين المرأة والرجل من حيث حق الانتخاب والترشح ولم يعتمد في الترشح مبدأ القوائم ، بل ترك حرية الترشح للمواطنين في المناطق الانتخابية كما ترك للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يعتقدون بأهليته وكفاءته .

ومن اسس قانون المجلس الوطني رفضه العضوية فيه بحكم القانون او اعطاء أية هيئة في الدولة بتعيين عدد معين من اعضاء المجلس الوطني كما هو الحال في بعض الدول الاخرى . لذا فان عضو مجلس قيادة الثورة مثلا ، اذا اراد ان يصبح عضوا في المجلس الوطني فعليه

ان يتقدم للترشيح اسوة بأي مواطن مرشح آخر ويخوض المعركة  
الانتخابية .

ولتوفير الوسائل المادية للمرشحين فقد تحملت الدولة تكاليف  
ونفقات الدعاية الانتخابية لاعطاء مفهوم المساواة مضموناً حقيقياً .  
وقد أجهزة الدولة والمنظمات الجماهيرية بتوزيع ولصق  
الملصقات الجدارية المتعلقة بالحملة الانتخابية لجميع المرشحين دونما  
تمييز بينهم ، ولضمان عدم التأثير على الانتخابات والمرشحين ، كما  
هو الحال في بعض الدول ، فقد عاقب القانون على تسلم المرشح لعضوية  
المجلس الوطني أية مبالغ من اية جهة بقصد تمويل حملته الانتخابية  
والتأثير على نتائج الانتخابات .

وحيث ان عملية التنمية تتطلب جهود و اختصاصات جميع  
الموطنين ، لذا فقد اجيز خلافاً للقوانين السابقة الجمع بين الوظيفة  
والمنصب في الدولة و عضوية المجلس الوطني باستثناء رؤساء اللجان  
ال دائمة في المجلس .

لقد بدأ المجلس الوطني بممارسة اعماله باعتباره هيئة تشريعية  
إلى جانب مجلس قيادة الثورة .

كما ان له اختصاصات اخرى منها اقرار الميزانية العامة للدولة  
وخطط التنمية القومية و اقرار المعاهدات و مناقشة سياسة الدولة  
العامة ، و له كذلك دعوة أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح  
او الاستفسار منه او استجوابه واقتراح اعفاءه من منصبه .  
و للمجلس الوطني ، تأكيدها لاختصاصه التشريعي ، ان يضع  
قانونه بدلاً من القانون الحالي .

وان عليه جلسات و مناقشات و قرارات المجلس الوطني تمكن

المؤسسات الحزبية والجماهيرية والمهنية والاتحادات ومجالس الشعب والمواطنين من الاطلاع على قرارات وآراء المجلس الوطني لتسهم هذه الروايد الديمقراطية في بناء الديمقراطية الجديدة في القطر العراقي .

لقد تميزت الانتخابات التي جرت في حزيران عام ١٩٨٠ باقبال المواطنين على الترشيح والتصويت بنسبة عالية جداً ، وتجلى فيها حرص القيادة السياسية في التأكيد على حرية الانتخابات واجرائها بصورة سليمة .

وقد أكدت هذه التجربة الانتخابية الاولى على نجاحها وذلك بتوفير مستلزمات النظام الديمقراطي خلافاً لما كان عليه الحال في التجربة البرلمانية في النظام الملكي .

\* \* \*

## الحياة الشوروية في اليمن العربية

بقلم السيد ابراهيم الوزير

اليمن العربية

بسم الله الرحمن الرحيم ،

الاخ رئيس الندوة ،

الاخوة الحاضرون ،

السلام عليكم ورحمة الله

يسعدني أن أقدم في هذا الاجتماع الحافل بذلة صغيرة عن تجربتنا الديمقراطية في الجمهورية العربية اليمنية ، أو بعبارة أدق صورة صغيرة عن التمسك بالحياة الشوروية في اليمن العربية .

(ياما الاخوة ،

انكم ولا شك تعرفون ان اليمن من اقدم صانعي الحضارات التي كانت تمارس الحياة البرلمانية الشوروية في العصور الاولى ، والقرآن يشهد بذلك عندما يحكى على لسان الملكة اليمنية المسلمة بلقيس : ( يا أيها المؤمن أفتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون ) وقد أثبتت الدراسات العلمية ان اليمن كان به في ذلك العصر مجلسان للشورى وتداول الرأي . ولعل احدهما كان مجلسا بالاختيار والآخر بالتعيين او لعل احدهما كان مركزيا والآخر محليا اقليميا كما يرجح

الدارسون المختصون . وعلى كل فقد كان يوجد باليمن في ذلك العصر البعيد في القديم حياة برلمانية على شكل من الاشتغال .

ثم جاء الاسلام بعد فترة من الانقطاع والاصحاحات فأذكى جذوة الروح الشوروية الخامدة واصبح اليمن يمارس تصريف اموره بطريقة فيها دائمًا تشاور واتخاذ قرار ومهما كانت تلكم الطرق بدائية وغير مؤطرة فهي لا تخرج عن كونها طرقاً شوروية يتم فيها معرفة الرأي وتدارسه واصطفاء المناسب منه بما يتاسب مع مفاهيم ذلك العصر وما كثرة الحروب الداخلية التي كانت تدور آنذاك في اليمن والفترات طويلة في تاريخه الا شاهد على أنه لم تكن به دكتاتورية وهيمنة وتسلط — ما عدا فترات قصيرة كان يعقبها دائمًا ثورات وحركات واتفاقات — وإنما كانت الآراء تطرح من الجميع بمتنهى الحرية والصدق والصراحة . وكثيراً ما كان ينعقد الاجتماع او يحصل الترجيح او يكون الخلاف ، وربما وجد الجميع قاسماً مشتركاً وربما لم يجدوا وحينئذ ربما احتكموا الى السلاح . ولكن احداً لم يكن يسير في ركب لا يرضاه ولا يتعامل مع مسلط يخشى ولا يعمل في علانيته ما هو في سره يأنبه بل القناعة اولاً والعمل ثانياً . وربما أخطأ الركب وربما أصاب وربما ضل الطريق وربما اهتدى ولكن في كلا الحالتين لم يكن يسير الا عن قناعة غير مكره ولا مرهوب .

واستمرت الاحوال السياسية في اليمن هكذا تشاور في الامور والتزام بالشورى مستهدفة بالروح الاسلامية والزامية الشورى فيها على مدى الفترة الاسلامية وحتى العصر الحديث .

وكان التدخل التركي في اليمن للمرة الثانية واجمع الشعب اليمني على التصدي له كما يتصدى دائمًا لكل غزو او تدخل خارجي حتى تسمى اليمن بحق مقبرة الغزاة واستمر الكفاح حوالي ستين عاماً

واسلمت الامة امرها بعد الاستقلال الى الامام يحيى حميد الدين في ثقة وصدق واخلاص كبطل تحرير وممثل رسالة . وهنا يبدأ التسلط ويبرز تدريجيا بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ اليمن ويبقى هم الحاكم هو تجميع السلطة في يده دون نظر الى مصلحة الشعب او سماع رأيه ولا يبقى للرأي قيمة بل لا يبقى لطرحه مجال . وتجري محاولات ومحاولات من ذوي الرأي والغيره الدينية والوطنية في سبيل الاصلاح ولكنها تفشل جميعها ويستمر حكم الامام يحيى خمسة واربعين عاما يعبر اليمن بعد المحاولات الطويلة وفي آخرها عن رأيه في الهيمنة والتسلط والاستبداد والاستئثار في ثورة عربية اسلامية وطبية رائعة تلهم الثورة هي ثورة الف وتسعمائة وثمانمائة واربعين التي اشتراك فيها العربي الجزائري والعربي العراقي والعربي المصري وغيرهم . واشترك فيها العلماء والجيش والشيوخ والمشايخ والمسؤولون من ابناء الشعب اليمني ، وحين أقول اشتراك العرب في هذه الثورة فانا اعني ما اقول فقد كان من ضمن زعمائها وكبار رجالها مفكرها الكبير الفضيل لورتلاني (الجزائري) وقائد قواتها المسلحة جمال جميل (العربي) وعبد الحكيم عابدين (المصري) وغيرهم من ابناء العرب وكأن الجماهير والشعوب العربية قررت ان تقوم بأول ثورة هادفة لها في القطر اليمني .

واعلنت الثورة فور ازاحة الامام يحيى ثلاثة مبادئ تلتزم بها :

- ١ - حياة سياسية شورية شكلت معها مجلس الشورى وذكرت اسماء اعضائه ورئيسه مع حكومة مسؤولة امام المجلس .
- ٢ - وحرية فردية مكفولة في حدود الاخلاق والمبادئ المتعارف عليها .
- ٣ - دستور للبلاد يرسم الاهداف ويوضح معالم الطريق ويكون كوثيقة تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

وهي ثلاثة نقاط او مبادئ تعبّر كلها عن رغبة القائمين بالثورة في اقامة صرح دولة قائمة على الشورى وتمسّكهم جميعاً بها ورفضهم للسلطة والهيمنة .

وحيث فشلت الثورة وانتهت التجربة كانت قد بذرت بذرتها ولأن الحكم المتسلط عاد متمثلاً في شخص الامام احمد فقد كان من اول يوم متوجساً خائفاً حذراً . وتكررت المحاولات لهذا الشعب على مدى خمسة عشر عاماً من أجل ان يقول كلمته ويعبر عن رأيه ويختار طريقه وذلك في حركة عام خمسة وخمسين وفي غيرها وغيرها من الحركات والاتفاقيات الشعبية والفردية ، وفي حركة الاحرار وعملهم داخل اليمن وخارج مثيودوا الى نفس الاهداف حتى توجهها الشعب من اجل حرية واساح المجال للكلمة بشورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٣ وانتصر الشعب على الطغيان والسلطة — وعندما لا تجد الكلمة طريقة لها توجد القوة لافساح الطريق .

وكافح الشعب وناضل وظهر من بين صفوفه ابطال وابطال ودخلت البلاد في حالة حرب ومهمة تأسيس وكان هذا سبباً عند البعض في تأجيل اعلان الحياة البرلمانية الشوروية . ولكن الشعب عبر عن رأيه في مؤتمرات خمر وعمران وغيرهما وتكوّن اول مجلس شورى في ذلك الوقت . ولكن ظروف الحرب الضروس ما لبثت أن اطاحت بذلك المجلس الوليد بعد أشهر من تكوينه . وعاد الشعب ليقول كلمته بطريقته الفطرية الصادقة المعبرة احسن تعابير عن صدقه وايمانه وروح الله الكامنة فيه فكنت لا تجد شخصاً الا وهو ينادي بضرورة عودة الحياة النيابية وضرورة الشورى في الامر ووجوب التمسك بها وكانت تسمع هذه الدعوة سواء في الشارع او المنزل في التكسي والحافلة في المدينة او القرية في المزرعة او الدكان وفي كل مكان حتى توج ذلك الرخم الجماهيري ناقضاً الخامسة من نوفمبر وتكوّن

على اثرها المجلس الوطني التأسيسي يعرض اعداد مسودة الدستور واعداد مشروع قانون الانتخابات واكمال المجلس مهمته الأساسية في ظرف عامين وانحل المجلس بعد اكمال مهمته واستتفى على الدستور وصدر بعد ذلك . وكان الدستور معبرا احسن تعبير عن رأي الشعب واتجاهه وعن مبادئه وطموحاته ضامنا حرية الفرد محافظا على مصلحة الجماعة متوكلا الحفاظ على مبادئ الامة وطموحات الشعب اليمني جاما بين الاصلة والمعاصرة .

واجريت الانتخابات وعبر الشعب عن رأيه وانتخب ممثليه بحرية كاملة ليس فيها تسلط او اجبار وربما في البعض منها تبعية او تأثير - ليست دقيقة كل الدقة ولكنها متاحة كل الاتاحه . واجتمع اعضاء المجلس ومارسوا اعمالهم البرلمانية في تجربة رائعة راشدة وشرع المجلس داخل الخطوط العريضة لمنهج الامة وشرف ورافق وطلب الوزراء لاستجوابهم المررة بعد الاخرى وشكل لجانا للتحقيق في مختلف القضايا ومارس كل الحقوق المتاحة للمجالس البرلمانية .

وتبرم البعض من نشاط المجلس المتزايد وظهرت سلبيات كان لا بد لها ان تظهر في تجربة برلمانية تمارس بقوة لاول مرة وكما يحدث في بعض الدول العربية الاخرى الناشئة بل كما يحدث للبعض منا في التضارق من بعض مظاهر الفوضى الناتجة عن الحياة البرلمانية .

حتى ان الواحد منا ليفضل الدكتاتورية الهدافه على الحياة البرلمانية حينما تؤدي الى الفوضى - ثم يعود اليه وشده . فيتبين ان الديمقراطية الصحيحة والحياة البرلمانية والحرية المكفولة هي خير سبيل لكل امة ولائي امة ت يريد ان تصل الى اهدافها السامية وان في ضمير الشعب الذي يعيش حياة فطرية بعيدة عن المزایدات من الذكاء ومعرفة الطريق الافضل مما لا يوجد عند كبار السياسة ومحترفي السياسة .

وهكذا وبحججة الغوف من الانقلات جمد المجلس لفترة ستة شهور عاد بعدها بعد اتصالات وجهود مكثفة صادقة وهادئة وزينة . وحين آذنت مدته القانونية بالانتهاء تجولت النصوص المزمرة باجراء انتخابات جديدة وبقيت البلاد دون مجلس نوابي لمدة عامين حتى عيئ مجلس الشعب التأسيسي حين تبين أنه لا مناص من الحياة النيابية وذلك في فبراير ( شباط ) سنة ١٩٧٨ لكي يقوم بالاعداد لانتخابات برلمانية جديدة وليعيد النظر في قانون الانتخابات السابق وسيدي رأيه واقتراحاته في تعديل مواد الدستور ليقدم ذلك الى مجلس الشورى المنتخب الجديد .

ودار الزمن دورته وتولى الرئاسة الرئيس القائد علي عبد الله صالح ورأى ان الانتظار لانتخابات الجديدة ربما يطول فوسع المجلس الحالي واعطاه صلاحيات واسعة في قرار جمهوري صدر واعلن بكل وسائل الاعلام المتاحة - واصبح المجلس من يومها يمارس حياة برلمانية تكاد تكون كاملة : يدرس ويناقش ويؤجل ويعدل ويقر ويرفض ويعتمد ويقر مشاريع القوانين ويمارس جل صلاحيات أي مجلس شريعي منتخب .

وحين تعاقبت الظروف واختلفت وجهات النظر في كثير من القضايا والطموحات رؤي ان لا بد من ايجاد ميثاق بين افراد هذا الشعب وجميع قطاعاته المختلفة على ان يتلوى فيه ايجاد وابراز المبادئ والطموحات المشتركة المعترف بها بين الجميع وقامت نخبة من ذوي الرأي بإعداد مشروع الميثاق بتكليف من القيادة السياسية ثم صدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة مكونة من احد وخمسين عضوا لدراسة الميثاق وازفاله الى الشعب ليبني رأيه فيما جاء فيه . وقامت اللجنة بعملها وعقدت المؤتمرات المصغرة في جميع انحاء البلاد . واستمرت اللجان في عقد المؤتمرات وابدى كل فرد راغب في المشاركة

رأيه في الميثاق وفيما جاء من افراد الشعب جمیعاً . واجتمعت الاجنة العنية للحوار الوطني وما تزال حتى اليوم في عملية فرز الاصوات والآراء لاعداد الميثاق في صيغته الاخيرة وتقديمه الى القيادة السياسية لتدعمه بدورها المؤتمر الشعبي الكبير للنظر في الميثاق في صيغته الاخيرة واقتراحه او ابداء الرأي فيه .

وما يزال المطروح على الساحة اليوم في الجمهورية العربية اليمنية وما هو مرغوب لدى الجميع ويعمل الجميع لتحقيقه هو اجراء انتخابات عامة حرة سرية مباشرة لمجلس شورى منتخب يمارس حقوقه النيابية المتكاملة وانجاز ذلك في اسرع مدة ممكنة .

وان القيادة السياسية في اليمن والحكومة والمسؤولين والافراد والشعب باكمله راغبون ومصممون على ان خير وسيلة للحكم في البلد هي الوسيلة الديمقراطية البرلمانية الشوروية الصادقة وضمان حرية الفرد في سبيل مصلحة المجتمع .

هذا ما هو مطروح على الساحة اليوم وما يعمل الجميع لتحقيقه بفضل تصافر الجهد الصادقة قيادة وشعباً وافراداً ومجاميع ومن الله سبحانه نستمد الهداية والتوفيق الى اقوم طريق .

# التجربة البرلمانية في اليمن الديمocrاطية قبل الاستقلال وبعده

إعداد لجنة العلاقات الخارجية

ل مجلس الشعب الاعلى

اليمن الديمocrاطية

انها لفرصة عظيمة ان نلتقي هنا اليوم ٠٠ في هذا البلد العظيم الذي سطّر بنضالاته أسمى آيات النضال ضد الاستعمار الفرنسي مقدما في سبيل ذلك مليونا ونصف مليون من الشهداء في سبيل انتزاع حقه وتحقيق حريته . وانها لفرصة عظيمة ان نلتقي معا في هذه الندوة البرلمانية لتبادل من خلالها تجاربنا في نطاق النضال البرلماني بما يؤودي الى الاستفادة المشتركة وتطوير الحياة البرلمانية في مسار نضالات شعبونا العربية باعتبار ان النضال البرلماني هو الشريان الحقيقي الذي يؤكد بشكل فعلي وملموس مشاركة الجماهير في السلطة ٠٠

ايها الاخوة ٠٠

انتاذ سعى من خلال هذه المداخلة حول تطور التجربة البرلمانية في بلادنا ان نسلط الاشواء على طبيعة التطور التدريجي لتجربتنا البرلمانية . وتعرفون جيدا ، ايها الاخوة ، ان استيلاء الاستعمار البريطاني على عدن قد سطر اولى صفحات السياسة الاستعمارية البريطانية في عدن وكل جنوب الجزيرة العربية ، سابقة بذلك بداية التقاسم الرأسمالي الامبرالي للعالم . واعتبر احتلال عدن آنذاك احدى

المكاسب الكبيرة لحكم الملكة فيكتوريا واحد الاحداث الرئيسية في مسألة تكوين نظام السيطرة الاستعمارية البريطانية على الجزء الجنوبي من الشرق العربي ٠٠

لذلك فقد شكل الاحتلال عدن عام ١٨٣٩ م من قبل القوات البريطانية احد المكاسب الهامة الضرورية لتأمين مصالح بريطانيا باعتبار ان عدن تشكل موقعا استراتيجيا هاما عسكريا واقتصاديا ٠٠ ولتأكيد سيطرة الاستعمار على بلادنا لمدة اطول عدم الاستعمار الى تقسيم هذا الجزء اليمني الى ٢٥ دويلة صغيرة عبر شبكة من الاتفاقيات والمعاهدات وكانت على الشكل التالي :

- ١ - مستعمرة عدن بعد سلخها عن الادارة الاستعمارية في الهند عام ١٩٣٧ والحاقة بادارة المستعمرة البريطانية ٠٠
- ٢ - المحمية الغربية وتضم خمس ولايات ٠
- ٣ - المحمية الشرقية وتضم ١٩ ولاية ٠

وخللت هذه الولايات بمجموعها تبع المتذوب السامي البريطاني من حيث الاشراف بجموعة المستشارين السياسيين في المحميات وخدم المصالح الاستعمارية البريطانية الاستراتيجية ٠٠

ان سياسة التقسيم هذه كانت تهدف في جملتها الى تفريق صفوف أبناء شعبنا واخماد روح التضامن بينها وتعزيز النعرات القبلية والعشائرية الضيقة بهدف تثبيت سيطرة الاستعمار الانجليو-سلاطيني على بلادنا وابقاءها مقسمة وضعيفة خاضعة دوما للسيطرة الاستعمارية ٠ ان التجربة البرلمانية في بلادنا اثناء سيطرة الاستعمار الانجليو-سلاطيني كانت صورة حقيقة للطبيعة الاستعمارية حيث ان المجالس التشريعية التي انشئت آنذاك لم تكن في حقيقتها الا اداة لتنفيذ سياسة الاستعمار وركائزه ٠٠

لقد بدأ العمل البرلماني في بلادنا عن طريق المجالس التشريعية

التي شكلت الصورة الاولى للعمل التشريعي في الجنوب اليمني المحتل آنذاك . حيث مثل انتهاء الحرب العالمية الثانية . وما افرزته من موازين جديدة في مراكز القوى وتصاعد المد التحرري لحركات التحرر الوطني في المستعمرات والبلدان التابعة . الامر الذي اضطر معه المستعمرون الانجليز من اجل ابقاء النظام الاستعماري في عدن والمحمييات الى ايجاد بعض التغييرات في الانظمة السياسية لهذه المنطقة مظهرين بهذه الطريقة انهم يدفعون بالمنطقة الى الامام نحو الاستقلال . فانشئ عام ١٩٤٧ مجلس تشريعي كان برئاسته تابعاً للمندوب السامي البريطاني يؤدي دور الادارة التشريعية المحلية في تنفيذ السياسة البريطانية داخل مستعمرة عدن . ومحلية هذه الادارة اتسمت بطابع فريد يقوم على محاولات، يأسية لطمس عروبة عدن بشكل عام ويمثلها بشكل خاص فقوانين الجنسية والمواطنة اباحت الجنسية وبتسهيلات كبيرة لرعايا بريطانيا اولاً ولابناء الكومنولث ثانياً وللمقيمين في عدن من اليمنيين والجاليات الاجنبية ثالثاً . وفي المقابل منعت الجنسية على اليمنيين القادمين من شمال الوطن اليمني او القادمين من المحمييات . كل ذلك بهدف جعل اليمنيين في مدينتهم التاريخية اقلية ضئيلة واغراقها ببطوایر المهاجرين من دول الكومنولث ، هذا فضلاً عن انعدام الحياة الديمقراطية في انتخاب الشعب لممثليه داخل المجلس التشريعي، بالإضافة الى النزعة الاقليمية التي هدف الاستعمار الى تعزيزها من وراء «المجلس التشريعي العدني» .

ولكن هذه السياسة اصطدمت بمقاومة باسلة الزمت بريطانيا عبر مجلسها التشريعي ان تعترف باللغة العربية كلغة رسمية عام ١٩٥٥ م وبالرغم من هذا الاعتراف لم يحصل العرب سوى على اربعة مقاعد من أصل ١٨ مقعداً في المجلس التشريعي للمستعمرة . فقد قاطعت الجماهير الشعبية الانتخابات وشجبت مشروع المجلس برئاسته . وفي عام

١٩٥٨ م جرت بعض التغييرات الطفيفة باعطاء السكان حق انتخاب ١٢ عضوا في المجلس التشريعي من مجموع ٢٣ عضوا وبمقتضى ذلك جرى تشكيله على النحو التالي :

(أ) ١٢ عضوا يجري انتخابهم \*

(ب) ٤ اعضاء بحكم مناصبهم مكونون من ضابط اعلى من موظفي القائد ، والسكرتير العام ، والمدعي العام ، والسكرتير المالي ، وموظف حكومي \*

(ج) ٦ اعضاء معينين من قبل الحاكم \*

وتم تشكيل مجلس تنفيذي من ستة اعضاء يقوم الحاكم بتعيين الخمسة منهم ويترأس هو المجلس ذاته الذي كانت وظيفته تقديم المشورة للحاكم وتكييف السياسة الحكومية . هذا فضلا عن ان الحاكم سوف يحتفظ بالصلاحيات الاحتياطية المعتادة التنفيذية منها والتشريعية التي تتناسب ومركز المستعمرة الدستوري . وكعادتها فقد خططت بريطانيا طريقة الاشتراك في الانتخابات والتي بموجبها اعطي للانجليز وموظفو دول الكومنولث حق الافضلية . وحرم المواطنين العرب هذا القرار بنص « ان حق التصويت للمدنيين فقط » .

ان بريطانيا كانت بحاجة الى اداة سياسية محلية ترفع شعار الحكم الذاتي عبر تكريس المجلس التشريعي . والتقت مصالح البرجوازية الكبار دورية في مستعمرة عدن مع الخطوة الاستعمارية البريطانية الباحثة عن وكل لسياستها وتوجيهاتها فاصبحت الجمعية العدنية هي الجسر السياسي العلني لتحرير السياسة البريطانية وهي الوجه الآخر للمجلس التشريعي \*

وعلى مستوى لحج ، وهي واحدة من اكبر المحافظات في ذلك

العهد ، قام هناك بالتعيين مجلسان : مجلس شريعي ومجلس تنفيذي .  
وكان السلطان يعين فيه جميع الاعضاء وعددهم ٢١ عضواً بمن فيهم  
رئيس المجلس الذي يعينه السلطان أيضاً . وأجل المجلس سنتان  
إلا ان الرئيس يعين كل سنة . وكانت هناك سلطة تنفيذية مكونة من  
رؤساء الادارات الحكومية وعددتهم ثمانية بمن فيهم رئيس المجلس .  
وخمسة من هؤلاء المديرين اعضاء في المجلس التشريعي .

وعلى مستوى حضرموت فان تجربة الطريق الى الحياة البرلمانية  
ترجع الى عام ١٩٠٨ م . وقد حاول السلطان عوض بن عمر القعيطي  
إنشاء مجلس شورى في المكلا ليساعدته في تدبير شؤون السلطنة  
و خاصة في الشؤون المالية والتشريعية . والاسراف على سير المحاكم  
الشرعية ولم يكتب لهذا المشروع النجاح اذ توفي السلطان عوض بعد  
عام من اعداده مسودة مرسوم هذا المجلس ولم يتبع الموضوع  
السلطانين الذين خلفوه .

وفي عام ١٠٤٠ م أقام السلطان صالح بن غالب القعيطي مجلساً  
استشارياً سموه « مجلس الدولة » وذلك بموجب مرسوم رقم ٤  
لعام ١٩٤٠ م وتتألف المجلس من السلطان كرئيس واعضاء بحكم  
مناصبهم هم المستشار المقيم البريطاني وولي عهد السلطان ومساعد  
المستشار المقيم وسكرتير الدولة القعيطية واضافة الى هؤلاء  
الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم . كان هناك عضوان معينان من  
بين الاهالي .

لقد ظل هذا المجلس في جوهره مجلساً استشارياً لا يعتبر  
السلطان ملزماً بما يقدمه اعضاؤه من مشورة وقد ورد في المادة ٦ من  
المرسوم المذكور ما يلي :

« ستكون مجلستنا السلطة والصلاحية ان يتداول معنا ويقدم

لنا المشورة وان يصدر قرارات ويقدم توصيات في الامور والقضايا التي تقدمها اليه للنظر بمشورة مستشارنا المقيم شريطة ان لا يكون في هذه المادة ما يؤثر على سلطاتنا التشريعية والقضائية والادارية او ما علينا من التزامات بحكم معاهداتنا مع الانجليز » .<sup>٤٠</sup>  
وفي عام ١٩٤٨ م اقام السلطان الكثيري بمشورة الانجليز مجلس دولة في منطقته ووضع له قانونا على غرار القانون القعيطي .<sup>٤٠</sup>

وفي عام ١٩٦٢ م جرت محاولات في منطقة القعيطي لانشاء دستور مجلس شريعي منتخب انتخابا حرا ولكن المحاولة فشلت تاج رفض الانجليز خاصة وان بريطانيا كانت تهيء لابراز ما يسمى بالاتحاد الفدرالي .<sup>٤٠</sup>

وعندما شعرت بريطانيا بتضاعد الرفض الشعبي لجماهيرنا لـ كل تلك الاشكال الدستورية التابعة للادارة البريطانية كونها تعكس ارادتها وهيمنتها ولا تمثل طموحات ابناء شعبنا في الحرية والخلاص فقد عمدت بريطانيا في النصف الاخير من الخمسينات الى الدعوة لاقامة الاتحاد الفدرالي .<sup>٤٠</sup> ورفعت بريطانيا العصا الغليظة لتحقيق مشروعها الجديد . وعبر القمع والتسريع الجماعي واجهت مظاهرات واضرابات تشرين اول ١٩٥٨ م ضد مشروع الاتحاد الفدرالي وانتخابات المجلس التشريعي وفرضت جملة من القوانين مثل قانون الطوارئ على الصحافة وقانون منع الاضراب ومنع التبرعات .<sup>٤٠</sup>

وفي ١١ شباط « فبراير » نجحت بريطانيا في فرض « اتحاد امارات الجنوب العربي » من ست امارات هي .<sup>٤٠</sup> امارة يحيان ، سلطنة العوادل ، سلطة النضلي ، امارة الصالع ، مشيخة العوالق العليا ، وسلطنة يافع السفلى .<sup>٤٠</sup> ثم تتالت الخطوات حتى آذار ١٩٦٣ على النحو التالي :

في تشرين اول ١٩٥٩ م ارغمت بريطانيا للحج على دخول الاتحاد بعد عزل سلطانها ٠

في عام ١٩٦٠ م دخلت الاتحاد سلطة العوالي السقلي ،  
مشيخة العقارب ، جمهورية دشينة ٠

في تموز من عام ١٩٦٠ م جرى تسليم جيش محمية عدن  
المكون من خمس كتائب الى حكومة الاتحاد باحتفال  
 رسمي ٠

في ١٦ يناير ١٩٦٣ م جرى ضم عدن ٠٠ وفي آذار دخلت  
سلطنة الحواشب ومشيخة الشعيب ٠٠

وفي نيسان ١٩٦٣ م جرى استبدال الاسم من «الاتحاد  
امارات الجنوب العربي» الى «الاتحاد الجنوبي العربي»  
بسبب دخول «جمهورية» دشينة ومستعمرة عدن الى  
الاتحاد ٠٠

وعلى الرغم من انشاء هيئات تشريعية وتنفيذية للاتحاد فان  
الحاكم الانجليزي والمستشارين كانوا في الواقع يتصرفون في كل الامور  
وقد وضع الاستعمار مستشاراً انجليزياً للكل وزير يتصرف بكل الامور  
ويتبعه الوزير تبعية مطلقة ٠٠

لقد ولد الاتحاد ميتاً كما ولد قبله المجلس التشريعي وكفلت  
بريطانيا لنفسها حق الهيمنة عليه سياسياً وعسكرياً ، كما نصت على  
ذلك اتفاقية الاتحاد اذ منحت الاتفاقية بريطانيا المسئولية الكاملة  
على سياسة الاتحاد بما في ذلك علاقته بالدول الأخرى والمنظمات  
الدولية ، كما اعطتها اتفاقية حق ومسؤولية الدفاع وتوزيع القوات  
في كل المناطق وبناء القواعد العسكرية وحق استخدام قوات الاتحاد

عند الحاجة ، وكفل ملحق الاتفاقية لبريطانيا حق اتخاذ الخطوات التي تراها ضرورية للدفاع والامن الداخلي وفي أي وقت شاء واشترط الملحق على الاتحاد عند تعيين قائد الجيش ان ينال موافقة المملكة المتحدة ..

### تشكيل المجلس الاتحادي

وكان الجهاز التشريعي يعرف باسم « المجلس الاتحادي » واتفق على تسميته باسم « المجلس الوطني » بعد انعقاد مؤتمر الجنوب الدستوري في لندن بين ٩ يونيو و ٤ يوليو ١٩٦٤ م ..

ويتكون المجلس من ٩٤ عضوا يمثل كل ولاية ستة اعضاء ما عدا ولاية العجمي التي يمثلها عضو واحد ولاية عدن التي يمثلها ٢٤ عضوا وولاية الشعيب التي يمثلها ثلاثة اعضاء . وكل ولاية حرة في اختيار ممثليها في المجلس الاتحادي بأية طريقة تناسبها ..

اما المجلس التنفيذي الرئيسي للاتحاد فهو المجلس الاعلى المكون من ١٤ وزيرا ينتخبهم المجلس الاتحادي من بين اعضائه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . وكل ولاية لها الحق في ستة اعضاء او اكثر من ممثليها . ورئاسة المجلس الاعلى دورية يتولاه الوزراء بالتناوب كل شهر ..

وبقي الوضع هكذا حتى ثورة ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ م في « الجنوب المحتل » الثورة التي كانت امتدادا طبيعيا لثورة ٢٦ سبتمبر (ايلول) المجيدة في شمال الوطن اليمني .. وقد اعتمدت الثورة في « الجنوب المحتل » منذ قيامها على اسلوب الكفاح المسلح لكتن النظام الانجلو سلاطيني وتحقق لها النصر بعد اربع سنوات من النضال في ٣٠ نوفمبر (كانون اول) ١٩٦٧ م . هذا الاستقلال الذي وضع النضال

الجماهيري على ابواب عتبة جديدة وجسد طموحاتها في المشاركة الفعلية في السلطة . وما ينبغي الاشارة اليه هنا الى ان الجبهة القومية التي قادت النضال المسلح لشعبنا قد قامت بتشكيل لجان شعبية بقيادة تنظيمات الجبهة القومية كما طرحت فكرة انشاء مجلس شعب محلي ومجالس شعب محلية في المؤتمر العام الرابع ١٩٦٨ م ٠٠ ولكن سيطرة اليمين الرجعي على السلطة حال دون تحقيق طموحات جماهير شعبنا ، الامر الذي فجر الصراع داخل التنظيم السياسي القائد بين اليمين الرجعي واليسار المدعوم من جماهير شعبنا ٠٠ هذا الصراع انتهى بقيام اليسار التقديمي في التنظيم بخطوته التصحيحية المجيدة في ٢١ يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م الامر الذي أرسى اساساً صحيحة لصالح تطور الثورة في الاتجاه الاشتراكي وتجسيد سلطة جماهير شعبنا اليمني ٠٠

لقد مثلت خطوة الثاني والعشرين من يونيو التصحيحية خطوة جديدة في سبيل تدعيم سلطة الشغيلة والكادحين في بلادنا . طرح مشروع الدستور في الفاتح من اغسطس (آب) ١٩٧٠ م للمناقشة العامة مع جماهير الشعب في جميع احياء البلاد مشكلا بذلك خطوة جديدة نحو المشاركة العامة لجماهير الشعب في وضع السياسة العامة للدولة وآفاق تطورها اللاحقة ٠٠ وتتجسد من تلك المناقشات اقتراحات ايجابية عديدة ٠٠ وكتيبة للمناقشات العامة لجماهيرنا اليمنية تم تعديل اسم الجمهورية من « جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية » الى « جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية » ٠٠ كما ساهمت تلك المناقشات في تطوير مسودة الدستور ووافقت القيادة العامة في ١٧ نوفمبر (تشرين اول) ١٩٧٠ م على مسودة الدستور المعدلة بموجب ملاحظات الجماهير واعلن الدستور في نوفمبر ١٩٧٠ م ٠ افرزت هذه المشاركة الجماهيرية شكلاً متقدماً من اشكال الممارسة الديمقراطية

ومظها من مظاهر الصراع الطبقي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لصالح تثبيت موقع القوى والطبقات التقنية ويعتبر صدور الدستور نهاية مرحلة مظلمة وبداية مرحلة جديدة ، كما يعتبر من أهم الاجراءات الجوهرية الاساسية التي احدثتها السلطة الثورية الديمقراطية في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبناء على قرار القيادة العامة الصادرة في ١٥ ابريل (نيسان) ١٩٧١ م تم تشكيل مجلس الشعب الاعلى المؤقت ليمارس اختصاصات سلطة تشريعية حسب ما اوضحة الدستور .

ان من ابرز الانجازات في بناء سلطة الدولة هو تشكيل مجلس الشعب الاعلى الذي مثل حدثا سياسيا هاما . ولقد اقتضت الظروف ان يكون تشكيله بطريقة التعيين ، كما ان استمرار حالة الدفاع عن الثورة قد تطلب تتمديد فترته حتى اكتوبر (تشرين اول) ١٩٧٨ م . ولقد اتخذت عدة خطوات باتجاه تعزيز سلطة مجلس الشعب الاعلى من خلال وضع البرامج التنظيمية ولوائح داخلية منظمة لعملية وتكوين لجان متخصصة للاستشارة ومتابعة تنفيذ القرارات والقرارات الصادرة عنه . ان مجلس الشعب الاعلى قد استطاع انجاز بعض المهام المناطة به . وكان يمكن ان يلعب دورا هاما وكبيرا في تطوير شكل السلطة في بلادنا ، ان المجلس طوال المرحلة الماضية قد ظلل محدود الفعالية بالقياس للمهام المحددة في الدستور بحكم الموقف السلبي من المؤسسات الدستورية وتجميد مهامها من قبل اليسار الاتهاري .

وكما أشرنا مسبقا ان الكثير من الظروف قد وقفت عائقا امام انتخاب هيئة تشريعية ولم تتمكن بلادنا من ايجاد الشكل التشريعي «البرلماني» المنتخب الا في اكتوبر (اليلول) ١٩٧٨ م بعد تصفيية عناصر التيار الاتهاري من السلطة والحزب .

ان صدور الدستور الوطني الديمقراطي حدد أساس بناء سلطة الدولة الجديدة مؤكدا على أهمية إنشاء المؤسسات الديمقراطية وتطويرها واستكمال بناء سلطة الدولة وآفاقها وكذلك على مبدأ وحدة السلطة ومبدأ القيادة الجماعية والمسؤولية الشخصية ومبدأ المركبة الديمقراطية في ممارسة السلطة كما تحدد شكل السلطة السياسية ممثلا في الحزب كقائد وموجه لاجهة السلطة التشريعية والتنفيذية والمنظمات الجماهيرية ..

المذكورة فان مجلس الشعب الاعلى هو الادارة العليا لسلطة الدولة وهو الادارة التشريعية التي تقر مبادئ سياسة الدولة وتتكلف تنفيذها المتتساكن من خلال جميع الهيئات الحكومية والاجتماعية .. وعلى هذا الاساس يقر الاسس العامة لاعمال هيئة الرئاسة ومجلس الوزراء واجهة الدولة الأخرى ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الصدد ..

ويختص المجلس وحده بالبحث في المسائل التالية :

- ١ - اقرار الدستور واجراء التعديلات عليه ..
- ٢ - اقرار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..
- ٣ - اقرار ميزانية الدولة وتعديلها والتقارير المرتبطة بتنفيذها ..
- ٤ - اقرار الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقضايا الدفاع والاتحاد والسلم وتعديل الحدود ..
- ٥ - تشكيل هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى ومجلس الوزراء وأية اجهزة اخرى خاضعة لمجلس الشعب الاعلى ..

لقد مثلت انتخابات مجلس الشعب الاعلى في اكتوبر (تشرين الاول ) ١٩٧٨ من قبل الجماهير الشعبية افرازا ديمقراطيا حقيقيا

## لطبيعة التطور السياسي العام في بلادنا تحت قيادة الحزب الاشتراكي اليمني ٠٠

ان مجلس الشعب الاعلى هو الاداة العليا لسلطة الدولة وهو الاداة التشريعية التي تقر مبادئ سياسة الدولة وتケفل تنفيذها المتماسك من خلال الم هيئات المختلفة ، وعلى هذا الاساس فان اليمن الديمقراطي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وانما تنظر لسلطة الدولة كوحدة متماسكة تستند الى سلطة الشعب العامل وتنجسده في اداته العليا المنتخبة انتخابا ديمقراطيا وعاما وبطريقة الاقتراع السري المباشر ٠

ان السلطة الحقيقة في بعض البلدان هي يد طبقة معينة تملك وسائل الاتصال وتحرم الكادحين من توفير الشروط الازمة لممارسة السلطة ، بينما تعمل الثورة الوطنية الديمقراطية في بلادنا على تغيير علاقات السلطة ونزعها من البرجوازية وتوفير الشروط المناسبة للشعب حتى يصبح مالكا لسلطة الدولة بالفعل ٠٠

كما يقوم المجلس بتنظيم جملة من القوانين في المسائل المتعلقة بالقضايا الداخلية والخارجية لعل من ابرزها تنظيم المرافق العامة والقطاع العام والتعاوني والمختلط وتحديد الضمانات الاجتماعية واستغلال الثروة الطبيعية والاسس المتعلقة بالتصرف باموال الدولة واعلان التعبئة العامة وتنظيم الدفاع الوطني وتحديد قواعد التجارة الخارجية ٠٠

تشكل مجالس الشعب على أساس انتخابات حرة وعامة ومتقاربة و مباشرة وبطريقة الاقتراع السري في الدوائر الانتخابية بمقتضى احكام قانون الانتخابات ولكل مواطن بلغ سن الثامنة عشرة في يوم الانتخابات حق الانتخاب كما يجوز الانتخاب أي مواطن لمجالس

الشعب المحلية اذا كان قد بلغ سن الحادية والعشرين في يوم الانتخابات ويجوز انتخابه لمجلس الشعب الاعلى اذا كان بلغ سن الرابعة والعشرين في يوم الانتخابات \*

الموطنون جميعهم متساوون في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن جنسهم او اصلهم او دينهم او لغتهم او درجة تعلمهم او مركزهم الاجتماعي . وجميع الاشخاص سواسية امام القانون . و تقوم الدولة بكل ما يكفل تحقيق هذه المساواة عن طريق ايجاد فرص سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية متكافئة \*

وتضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتتوفر الشروط الازمة لتحقيق تلك المساواة . كما تعمل الدولة كذلك على خلق الظروف التي تمكّن المرأة من الجمع بين المشاركة في العمل الاتاجي والاجتماعي ودورها في نطاق الحياة العائلية ، وتعطي للمرأة العاملة رعاية خاصة للتأهيل المهني . كما تؤمن الدولة حماية خاصة للنساء العاملات والاطفال، وتقوم بانشاء دور الحضانة ورياض الاطفال وغير ذلك من وسائل الرعاية كما يبين القانون \*

والاتحاد العام لنساء اليمن يوحد وينظم ويوجه نشاط المرأة اليمنية بهدف زيادة دورها في النضال لحل القضايا المشتركة مع جميع المنظمات الجماهيرية اليمنية ولحل المسائل الخاصة بالحركة النسائية ويعمل الاتحاد العام لنساء اليمن على اشراك اليمنيات على نطاق واسع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبناء الحياة الجديدة ورفع مستواهن التعليمي والثقافي والمهني والفنى ، ويناضل بذاته من أجل تثبيت وضيافة الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين للمرأة على أساس متكافئ مع الرجل \*

لقد تجسست هذه القوانين في الحياة العامة لمجتمعنا حيث تشارك المرأة بفعالية في نشاط المجتمع وتتوارد في كثير من المناصب القيادية على مستوى الدولة والحزب والمنظمات الجماهيرية .

وقد بلغ عدد النساء في مجلس الشعب الاعلى ست اعضاء وفي هيئة الرئاسة امرأة واحدة فقط .

ومدة مجلس الشعب الاعلى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اول اجتماع له . واذا انتهت مدة المجلس اثناء حالة التعبئة العامة تعتبر مدة المجلس مستمرة الى حين انتهاء هذه الحالة . ولا يجوز حل مجلس الشعب الاعلى الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي اعضائه .

يت المجلس في اول اجتماع له في شرعية العضوية لاعضاءه وي منتخب لهذا الغرض لجنة طعون تقوم بمراجعة صحة انتخاب الاعضاء وتنفذ قرارا بهذا الشأن ، كما تفرض أية طعون بشأن خرق قانون الانتخابات ولا يصبح قرار لجنة الطعون نهائيا الا بمصادقة مجلس الشعب الاعلى .

ويترأس الاجتماع الاول لمجلس الشعب الاعلى اكبر الاعضاء سنًا ويساعده في تنفيذ مهامه اصغر عضوين سنًا .

يؤدي اعضاء المجلس في اول اجتماع للمجلس القسم الدستوري المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للمجلس .

يعقد المجلس دوراته بناء على دعوة هيئة الرئاسة ثلاثة مرات في العام . ويجوز له عقد دورات استثنائية بدعوة من هيئة الرئاسة او بناء على طلب من مجلس الوزراء او ثلث اعضاء المجلس .

وتكون اجتماعات المجلس علنية ، ويجوز عقد جلسات سرية بناء على اقتراح هيئة الرئاسة او مجلس الوزراء او ربع الاعضاء .

وتترأس هيئة الرئاسة جلسات المجلس ، وتحدد اللوائح الداخلية التي يقرها المجلس نظام جلساته ونشاطاته الداخلية الأخرى ٠

ان هيئة الرئاسة ومجلس الوزراء واللجان الدائمة لمجلس الشعب الاعلى والمحكمة العليا والمدعي العام وثلث اعضاء المجلس يتمتعون بحق اقتراح وتقديم مشاريع القوانين الى المجلس ، كما تتمتع المنظمات الجماهيرية المذكورة في الدستور عبر هيئاتها المركزية بحق المبادرات التشريعية ، كما يجوز ان تطرح للمناقشات الشعبية الواسعة اهم مشاريع القوانين المرتبطة بنشاط الدولة والمجتمع ، بناء على قرار المجلس او هيئة الرئاسة ونشر القوانين هذه في الجريدة الرسمية بعد توقيع رئيس هيئة الرئاسة عليها ٠

يتخـبـ المـلـسـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـ رـئـيسـ وـاعـضـاءـ هـيـةـ الرـئـاسـةـ مـنـ عـدـدـ لـاـ يـقـلـ عـنـ أـحـدـ عـشـرـ عـضـواـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ عـضـواـ ٠

ويجوز لهيئة الرئاسة انتخاب نائب للرئيس وتعيين سكرتير لها من بين اعضائها ٠ وهيئة الرئاسة مسؤولة وعرضة للمحاسبة امام المجلس ٠ ويجوز للمجلس ، بناء على طلب ثلث اعضائها على الاقل ، ان يعيد تشكيل هيئة الرئاسة او يعيي احد اعضائها ٠ ويقتضي اتخاذ هذا القرار اغلبية اصوات اعضاء المجلس ٠

يتخـبـ المـلـسـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـ فـيـ اـوـلـ دـوـرـةـ لـهـ رـئـيسـ الـوـزـراءـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ هـيـةـ الرـئـاسـةـ ، كـماـ يـنـتـخـبـ فـيـ نـفـسـ الدـوـرـةـ اـعـضـاءـ مجلسـ الـوـزـراءـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ رـئـيسـ الـوـزـراءـ وـيـجـبـ انـ تـكـوـنـ غالـيـةـ اـعـضـاءـ مجلسـ الـوـزـراءـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـاءـ مجلسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ ٠

ويراقب مجلس الشعب الاعلى اعمال مجلس الوزراء ويشرف عليهـ ، وـمـجـلـسـ الـوـزـراءـ وـكـذـلـكـ كـلـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ مـسـؤـولـ وـعـرضـةـ

للمحاسبة امام المجلس ٠٠ ويجوز لمجلس الشعب الاعلى ان يوجه الى رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء اسئلة حول اعمالهم ، كما يجوز له ان يطلب حضور الوزير المختص للرد على تلك الاسئلة ٠

يحق للمجلس ان يقر سحب الثقة من رئيس الوزراء او اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء ٠ وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء يستقيل مجلس الوزراء ، وفي حالة سحب الثقة من احد اعضاء مجلس الوزراء يستقيل ذلك العضو ولا يجوز ان تطرح الثقة ، بأية حال ، الا بناء على طلب من ثلث اعضاء المجلس على الاقل وسحب الثقة باغلبية اصوات المجلس ٠

يتخـبـ مجلسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ فـيـ اـولـ دـوـرـةـ لـهـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ للـجـمـهـورـيـةـ التـيـ تـتـأـلـفـ مـنـ رـئـيـسـ وـنـائـبـ اوـ اـكـثـرـ لـرـئـيـسـ وـعـدـدـ مـنـ القـضـاءـ وـيـعـيـنـ المـجـلـسـ المـدـعـيـ الـعـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـذـيـ يـرـأـسـ هـيـةـ الـادـعـاءـ الـعـامـ فـيـ عـمـومـ الـجـمـهـورـيـةـ ٠

يتخـبـ مجلسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـ لـجـانـ دـائـمـةـ فـيـ مـجاـلـاتـ السـيـاسـةـ وـالـاقـتصـادـ وـالـادـارـةـ وـالـقـانـونـ وـالـعـلـومـ وـالـشـفـافـةـ ٠ وكلـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ دـائـمـةـ وـكـلـ رـئـيـسـ مـنـظـمةـ جـمـاهـيرـيـةـ هوـ عـضـوـ فـيـ هـيـةـ الرـئـاسـةـ ٠ وـتـنـاقـشـ الـلـجـانـ دـائـمـةـ بـصـورـةـ مـسـبـقـةـ مـشـارـيعـ القـوانـينـ وـقـرـاراتـ مجلسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ ، كـمـاـ تـعـملـ عـلـىـ مـراـقبـةـ تـطـبـيقـ القـوانـينـ وـسـائـرـ قـرـاراتـ مجلسـ وـهـيـةـ الرـئـاسـةـ ، وـمـراـقبـةـ نـشـاطـ اـجـهـزةـ سـلـطـةـ الـدـوـلـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـمـلـحـلـيـةـ وـكـافـةـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـيـحـقـ لـلـجـانـ الدـائـمـةـ اـنـ تـدـعـوـ الـوـزـرـاءـ وـالـمـسـؤـولـينـ فـيـ الـوـزـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـتـعـاوـنـيـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـمـطـالـبـتـهـمـ بـتـقـديـمـ الـايـضاـحـاتـ وـالـوـثـائقـ الـضـرـوريـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـشـاطـهـمـ ، وـتـحدـدـ الـلـوـائـحـ الدـاخـلـيـةـ لـمـجـلـسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ عـدـدـ الـلـجـانـ دـائـمـةـ وـنـظـامـ عـمـلـهـاـ ٠٠ وـيـجـوزـ لـمـجـلـسـ الشـعـبـ الـاعـلـىـ

ان يشكل من بين اعضائه لجانا خاصة او مؤقتة وفقا للاجحته الداخلية .  
اعضاء مجلس الشعب الاعلى هم نواب الشعب ، وجميعهم غير  
متفرجين ويمثل كل عضو في المجلس المصالح الوطنية العامة للشعب .  
ومن واجبه ان يوثق علاقته بالجماهير دائما وان يرجع الى ناخبيه  
ويستمع الى مقتراحاتهم وملحوظاتهم ويدرسها ويجبب عليها بأمانة  
وان يعمل على توضيح سياسة الدولة لهم ويرفع مستوىوعيهم  
بأهداف استراتيجية الثورة اليمنية على المستوى اليمني والعربي  
وال العالمي .

لا يجوز معاونة اعضاء مجلس الشعب الاعلى على الآراء  
التي يعبرون عنها اثناء قيامهم بواجبهم النيابي داخل المجلس ولجانه .  
ويتمتع نواب الشعب بمحنة ولا يجوز اتخاذ الاجراءات الجنائية ضدهم  
 الا بموافقة مجلس الشعب الاعلى او هيئة الرئاسة في الفترة ما بين  
اجتماعاته شريطة ان يوافق المجلس على ذلك في اول اجتماع لاحق له .  
لنواب الشعب الحق في توجيه استفسارات الى مجلس الوزراء  
والوزراء ورؤساء الهيئات التي يشكلها مجلس الشعب الاعلى ومجلس  
الوزراء المسؤول الذي يوجه اليه الاستفسارات ملزم بالرد عليه شفويا  
او كتابيا في نفس الاجتماع او في الاجتماع الذي يليه .

يجوز للناخبين في الدائرة الانتخابية ان يطلبوا سحب الثقة من  
عضو مجلس الشعب الاعلى الممثل لتلك الدائرة ويقدم هذا الطلب  
من قبل ربع الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية . ويتخذ مجلس الشعب  
الاعلى قرارا بشأن هذا الطلب بأغلبية اعضائه الحاضرين .

### هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى

هيئة الرئاسة جهاز دائم لمجلس الشعب الاعلى ، وهي مسؤولة

وعرضة للتحاسبة امامه عن جميع اعمالها . وتفادي هيئة الرئاسة  
مهام الادارة العليا لسلطة الدولة وذلك ما بين دورات مجلس الشعب  
الاعلى . وتصدر هيئة الرئاسة المراسيم والقرارات .

تتألف هيئة الرئاسة من رئيس واعضاء لا يقل عددهم عن احد عشر ولا يزيد على سبعة عشر . بعده تشكيل هيئة الرئاسة عند اجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب الاعلى ، على ان تستمر هيئة الرئاسة في اداء مهامها حتى تنتخب هيئة رئاسة جديدة .

يؤدي رئيس واعضاء هيئة الرئاسة ، قبل مباشرتهم لمهامها ، القسم الدستوري امام مجلس الشعب الاعلى وفقا لما هو منصوص عليه في اللوائح الداخلية للمجلس .

#### تولى هيئة الرئاسة الصلاحيات التالية :

تمثيل الجمهورية داخلا وخارجها ومراقبة تنفيذ الدستور وتحديد موعد الانتخابات والمصادقة على المعاهدات الدولية والاتفاقيات ومنح اليائين والوسمة والميداليات وترشيح رئيس الوزراء والغاء قرارات واوامر مجلس الوزراء وانشاء الرباع العسكرية العليا وتعيين رئيس واعضاء المجلس الاعلى للدفاع الوطني وعزل الضباط في مناصب قيادية عسكرية في الدولة ومنح حق اللجوء السياسي واعلان التعبئة العامة وانشاءبعثات الدبلوماسية والعفو العام والغفو من العقوبة او او تخفيضها وأية صلاحيات اخرى للدستور والقانون .

وتؤدي هيئة الرئاسة فيما بين دورات انعقاد المجلس المهام التالية :

- ١ — استحداث والغاء الوزارات والاجهزة المركزية التابعة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الوزراء .
- ٢ — تعيين واعفاء الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء .

وتحضن المراسيم والقرارات الصادرة بشأن المسائل المذكورة للصادقة من قبل مجلس الشعب الاعلى ، وتفقد قوتها القانونية اذا لم يصادق عليها المجلس في دورته التالية .

يدير الرئيس اعمال هيئة الرئاسة ويترأس اجتماعاتها ويوقع على المراسيم والقرارات التي تتخذها . ويمثل رئيس هيئة الرئاسة الجمهورية في علاقاتها الخارجية .

كما يحق لهيئة الرئاسة ان تطلب من رئيس الوزراء تقارير تتعلق بتحقيق المهام المنوط تنفيذها بمجلس الوزراء .  
ايهما الاخوة .

ان التطور التدريجي لتجربتنا البرلمانية قد علمنا الكثير من الدروس . حيث اكدت لنا التجربة انه لا عمل برلماني دون المشاركة الكاملة للجماهير في اختيار ممثليها . وعلمنا ايضا ان اطلاق حرية الجماهير الشعبية للمشاركة الفعلية في السلطة تشكل العمود الفقري للعمل البرلماني الناجح واذا كانت السلطة التشريعية ابان الاستعمار تجسد سلطة الاستعمار الانجليزي وركائزه واصحاب النزعة الاقليمية فان السلطة التشريعية في بلادنا اليوم وفي ظل قيادة الحزب الاشتراكي اليمني تتطلق من الجماهير وتعبر عن ارادتها في التطور والتقدم .  
ايهما الاخوة .

انا عندما تتناول تجربتنا البرلمانية . فاما يحدونا الامل انا بذلك نحقق وحدة العمل البرلماني المشترك من خلال التدرس والاستفادة المشتركة من تجاربنا في هذا المجال . الامر الذي من شأنه ان يعزز الصلات البرلمانية ويساعد على الارقاء بالفعل البرلماني العربي خطوات متقدمة الى الامام في طريق التطور الشامل لنضالات امتنا العربية .

وأطلاق طاقات جماهيرنا العربية للمشاركة الفعلية في السلطة وتحقيق  
طموحاتها في الحرية والتقدم والسلام في العالم

— ٠٠ —  
وشكرًا

لجنة العلاقات الخارجية  
مجلس الشعب الأعلى

## المراجع والمصادر

جريدة عدن الرسمية ١٩٣٦ وما بعده .  
قوانين عدن ( ١٩٥٥ ) .  
الثقافة الجديدة « مايو ١٩٧٩ » .  
دستور اليمن الديمقراطية « ١٩٧٠ / والمعدل ١٩٧٨ » .  
الحياة السياسية في اليمن الديمقراطية للمؤلفه لام فالكونفا  
ترجمة : عمر الجاوي

مولد شعب « وزارة الارشاد القومي والاعلام »  
الجريدة الرسمية من « ١٩٦٨ م وصاعدأ » .

GILLIAN KINK : Imperial Out-ost : ADEN.

TOM HICKOMBOTH : Adenu.

TOM LITTLE : South Arabia.

فتاة الجزيرة من « ١٩٤٠ - ١٩٥٥ » .

النهضة « ١٩٥٠ - ١٩٦٠ » .

البيضة « ١٩٥٠ - ١٩٦٠ » .

الشوري ١٩٧٨

١٤ اكتوبر ١٩٧٨

## كلمة اختتام الندوة البرلمانية العربية

السيد جلول ملائكة

نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني

رئيس الندوة

سيادة رئيس الاتحاد البرلماني العربي ،

سادتي رؤساء البرلمانات والوفود البرلمانية العربية ،

أيها السادة ، أيتها السيدات المشاركين ،

ايها الضيوف الكرام ،

انني لسعيد غاية السعادة لثولي مرة ثانية في حضرتكم الموقرة ،

الا انها سعادة تشنوبها الحسرة هذه المرة اذ يصعب علي أن اتحدث

أمامكم حديث من ينبيء باختتام اعمال ، بفارق بعد لقاء .

فحبذا لو سمحت الظروف بتكرار مثل هذا التجمع الفكري

غدا وبعد غد لتنهل المزيد من معينه العذب ، ولنونق الالفة بين

العقل والانسجام بين الامزجة ، لكنها الظروف تتتحكم فيما بواجهاها

وضغوطها .

أيها الاخوة ، أيتها الاخوات ،

ان الجزائر العربية لفخورة بانها احتضنت المؤتمر البرلماني العربي الثاني الذي خرجنا منه أمس بعزمية متجدد ، وبخطبة محكمة ، وفخورة بانها صارت اليوم ، والتاريخ سيشهد ، موطننا عربياً لم يلاد ندوتنا البرلمانية العربية التي يتمنى لها كل منا عمرًا مديدة وملائماً باللقاءات ، والانجازات الفكرية التي ستقوى ، ولا شك ، تأثير اتحادنا البرلماني داخل وطننا الكبير وخارجـه ، وتكتسيـه الاشعـاع الذي يعكس مدىـ ما بذلـ من اجل قضـايا شعـوبـنا محلـياً وعـالـياً .

بعد كل ما دار في هذه القاعة التي ملأتم جوانبها بالافكار القيمة والتصورات النيرة ، لا اجدني قادرـا ، ايـها الزـملـاء ، والـسـادـة الاسـاتـذـةـ المـاحـضـرـين ، على اـسـدـائـكـم ما تستـحقـونـهـ منـ ثنـاءـ وـاـكـبـارـ ٠٠ وما حيلة اللسان عندـماـ يـتـسـامـيـ محـطـ الشـنـاءـ ، وـيـعـلـوـ محلـ الشـكـ ؟

وـأـتـمـ سـادـتـيـ رـؤـسـاءـ الـبرـلـانـاتـ وـالـوـفـودـ الـبرـلـانـيـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـأـعـضـائـهاـ الـكـرـامـ ، وـالـسـادـةـ وـالـسـيـدـاتـ الـمـشـارـكـونـ اـعـضـاءـ السـلـكـ الدـبـلـومـاسـيـ لـكـمـ كـلـ الفـضـلـ ، لـاـنـهـ لـوـلـاـكـمـ لـمـ تـأـتـيـ الـحـوارـ ، وـلـاـ كانـ التـعـقـيبـ ، وـلـاـ النـقـدـ الـبـنـاءـ ، فـأشـكـرـكـمـ جـزـيلـ الشـكـرـ ، وـادـعـوـ اللهـ الـاـ تـخلـوـ نـدوـاتـنـاـ الـبرـلـانـيـةـ الـمـقـبـلـةـ مـنـ أـمـثـالـكـمـ ٠

واـهـنـيـ بـحـسـنـ اـدـارـةـ اـعـمـالـ النـدوـةـ ، وـاشـكـرـ السـادـةـ اـعـضـاءـ مـكـتبـهـاـ ٠

وـأشـكـرـ الـإـمـانـةـ الـتـقـنـيـةـ الـتـيـ سـهـرـتـ عـلـىـ التـنـظـيمـ الـمحـكـمـ لـهـذـهـ النـدوـةـ ، وـاتـمـنـىـ لـهـاـ الـمـزـيدـ مـنـ النـجـاحـ ، وـاشـكـرـ كـذـلـكـ الصـحـافـةـ الـتـيـ لـمـ تـدـخـرـ أـيـ جـهـدـ لـتـابـعـةـ اـعـمـالـ هـذـهـ النـدوـةـ ٠

أشـقـائـيـ اـعـضـاءـ الـوـفـودـ الـبرـلـانـيـةـ الـعـرـبـيـةـ ،

فيـكـمـ مـنـ يـغـادـرـ غـداـ الـجـزاـئـرـ إـلـىـ وـطـنـهـ الـأـوـلـ ، وـفيـكـمـ مـنـ يـرـحلـ مـنـ مـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ إـلـىـ أـحـدـىـ جـهـتـيـنـ مـنـ رـبـوـعـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـعـرـبـيـةـ ،

فأیتمنی للمغادر سفرا میمونا وادعو له بالعودة الى بلده لمقام اطول ،  
وللزائر اتمنی رحلة ممتعة ، مفيدة عبر ديار کادت تقطع عن أرض  
الكتناء لو لا التضحيات الجسم لشعب هذه الارض العربية ، ولن  
اختار له جهة عن اخرى لأنی أفضل زيارة كلتا الجھتين ، بل كل الجزائر  
شبرا شبرا ، متمنيا له مقاما طيبا بين أخوانه وذويه ٠

هذا ، وأعلن بالنيابة عن الاخ رابح بيطاط عضو المكتب السياسي  
رئيس المجلس الشعبي الوطني عن الاختمام الرسمي للندوة البرلمانية  
العربية ، والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته ٠

# الفهرس

## الصفحة

٣	الدكتور حسام الخطيب	الندوة
٧		السيد جلول ملاكمة في افتتاح الندوة
١٠		المشوري والديمقراطية في التاريخ العربي
١١	السيد شفيق الكمالى	المشوري والديمقراطية في التاريخ العربي
٢٣	الدكتور عبد المجيد مزيان	الى في جماعات ما بعد الازمة السلطانية
٣٤	السيد حسين المكايد	المشوري والديمقراطية في التاريخ العربي
٤٧	السيد مكاوي عوض مكاوي	المشوري والديمقراطية في التاريخ العربي
٥٩	السيد محمد الشميمي	المشوري والديمقراطية لدى الرستيين
٨٠	السيد عبد الحميد حاجيات	جماعات المحلية بوادي ميزاب في الجنوب
٩١		جزائرية
٩٢	السيد نذير دويدري	الشوري في نظام الحكم بالغرب العربي خلال
١٠٤	السيد سعد قاسم حموي	صر الوسيط
١٢٢	السيد عبد الرحمن التوكابري	نراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية
		الديمقراطية السياسية والديمقراطية
		اجتماعية
		عن الديمقراطية السياسية والديمقراطية
		اجتماعية
		بعض الآراء حول موضوع الديمقراطية
		سياسية والديمقراطية الاجتماعية

**البرلمان العربي الموحد — متطلباته ووسائل تحقيقه**

تجربة البرلمان الأوروبي وفكرة البرلمان العربي

من الاتحاد إلى الوحدة — مساهمة في طرح مسألة

حول إقامة برلمان عربي موحد

**الحصانات البرلمانية — دراسة مقارنة في الدساتير**

**العربية**

الحصانات البرلمانية — دراسة مقارنة في الدساتير

**العربية**

السلطة التشريعية في الدساتير العربية — دراسة مقارنة السيد علي ذو الفقار شاكر

**ال التجربة البرلمانية العربية**

التجربة البرلمانية بتونس

نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر

**المعاصرة**

التجربة البرلمانية في العراق

الحياة الشوروية في اليمن العربية

التجربة البرلمانية في اليمن الديمقراطية قبل

الاستقلال وبعده

كلمة اختتام الندوة البرلمانية العربية

الدكتور حسام الخطيب

السيد عبد الرحمن بلعياط

الدكتور رياض الداودي

الدكتور احمد مطاطله

السيد سبعاوي ابراهيم حسن

السيد ابراهيم الوزير

لجنة العلاقات الخارجية من

مجلس الشعب الاعلى

السيد جلول ملائكة